المجلد الأول

شرح منتخب اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

شرح

منتخب اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان

المجلد الأول

انتخب أحاديثه وانتقى شروحها

الدكتور عمر عبد الله كامل

الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا ـــــ أمانة في أعناقنا

الوابل الصَّيِّب للإنتاج والتوزيع والنشر

جميع حقوق الطبع والنشر والترجمة محفوظة
لشركة الوابل الصَّيِّب
للإنتاج والتوزيع والنشر
٧٠٤٧ شارع ١٧ - المقطم -
القاهرة - مصر
تليفون: ٢٩٨٥٠٨٩١ (٢٠٢+)
٢٩٨٥٠٨٢٤ (٢٠٢+)
٢٥٠٥٧٨٣٠ (٢٠٢+)
٢٦٦٧٣٣٩٣ (٢٠٢+)
محمول ٠١٨١٧٥٥٥٦٦ (٢٠٢+)
E-Mail: Info@Alwabell.com
www.alwabell.com
www.alimamalallama.com

الكتاب: شرح منتخب اللؤلؤ والمرجان مما اتفق عليه الشيخان.
المؤلف: د/ عمر عبد الله كامل.
الطبعة: الأولى.
سنة الطبع: ٢٠١٠م.
الناشر: الوابل الصَّيِّب للإنتاج والتوزيع والنشر
رقم الإيداع: ٢٠٠٩/٢٤٠٥٦
الترقيم الدولي: ٩٧٧-٦٢١٤-٣٢-٠

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر
الهيئة المصرية العامة لدار الكتب المصرية
إعداد/ إدارة الشئون الفنية

كامل، عمر عبد الله.
شرح منتخب اللؤلؤ والمرجان مما اتفق عليه الشيخان/ انتخب أحاديث وانتقى شروحها عمر عبد الله كامل.-ط١ .- القاهرة: الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر، ٢٠٠٩م.
مج١؛ ٢٤سم
المحتويات: [القسم الأول والثاني].
تدمك ٠٩٧٧٦٢١٤٣٢٠
١- الحديث- شرح.
٢- الحديث- صحيح البخاري.
٣- الحديث- صحيح مسلم.
أ- كامل/ عمر عبد الله (اختيار).
٢٣٧,٣

الوابل الصيب
الوابل الصيب للإنتاج والتوزيع والنشر
تراثنا ..... أمانة في أعناقنا

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، والصلاة والسلام على المصطفى الأمجد، المسمى بأحمد، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه إلى يوم لقاء الإله الأوحد.

وبعد:

فقدِ اتَّفق علماءُ الأُمَّة قديمًا وحديثًا على أن صحيحَ الإمام البُخاري وصحيحَ الإمام مُسْلم هما أصحُّ كتابين بعد كتاب الله عزَّ وجَلَّ، وأن الأحاديثَ المسندة المتَّصلة المذكورة فيهما أحاديث صحيحة ثابتة عن رسول الله ﷺ.

ومن هذا المنطلق عزمتُ -مُتوكِّلًا على الله- على خدمة كتاب «**اللُّؤْلُؤ والمرْجَان فيما اتَّفَقَ عليه الشَّيْخان**» لمؤلفه: محمد فؤاد عبد الباقي.

وكان منهجي في العمل على خِدْمَة هذا الكتاب كالتالي:

انتخابُ الأحاديث الأكثر توسُّعًا في كل بابٍ، والتي عليها مدار الأحكام الشرعية، واستبعاد الأحاديث ذاتِ الألفاظِ المتكررة. وقد تمَّ بعونِ الله تغطيةُ جميعِ الأبواب الواردة في الكتاب دُون استثناءٍ.

وقد راعينا التَّبسيط في الشُّروح قَدْرَ الإمكان؛ ليكُونَ الكتاب سهلَ التَّناول لطالب العِلمِ، بعيدًا عن الإطالة؛ فقد كَلَّت الهِمَمُ، وفترَت العَزائم، وأصبح التَّبسيط والاختصار ملتزمًا.

وكان الاعتمادُ في الشروحِ على أهم شروح كتب السُّنة، والتي منها: «شرح

صحيح مسلم» للنووي، و«فتح الباري» لابن حجر العسقلاني، و«فتح الباري» لابن رجب، و«عمدة القاري» للعيني، و«الديباج على مسلم» للسيوطي، و«عون المعبود» لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، و«مرقاة المفاتيح» لعلي بن سلطان محمد القاري، و«شرح الزرقاني» لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني... إلخ.

وقمنا بذكر المراجع في الحواشي لأصحاب الهِمَمِ العَالية ممن أرَادَ الاستِزادَة والتَّوسع.

ويتمثل عمل دار «الوابل الصيب» لخدمة هذا الكتاب في النقاط الآتية:

* ضبط أحاديث الباب ضبطًا كاملًا، مع ضبط ما يُشكِل من نص الكتاب؛ حتى يستطيع كل قارئ قراءته قراءة صحيحة.

* وضع علامات الترقيم المناسبة التي تساعد على فهم النص فهمًا صحيحًا.

* تخريج الأحاديث وبعض الآثار الواردة في الكتاب؛ ومنهجنا في التخريج هو أنه:

أولًا: بالنسبة لأحاديث الباب قمنا بتخريجها من الصحيحين هكذا: - [أخرجه البخاري: (جزء/ صفحة)، رقم الحديث: ()، كتاب: ()، باب: ()، ومسلم: (جزء/ صفحة)، رقم الحديث: ()، كتاب: ()، باب: ()].

* ولفظ أحاديث الباب كلها للبخاري.

ثانيًا: بالنسبة للأحاديث التي وردت أثناء الشرح فتخرج في الحاشية بصورة مختصرة- بدون ذكر الكتاب والباب- تيسيرًا على القارئ الكريم.

* إعداد ترجمة لبعض الأعلام الواردة في شروح الأحاديث؛ لتعريف القارئ الكريم باسم صاحب الترجمة، وتاريخ مولده، وأهم مصنفاته العلمية، وتاريخ وفاته، ومصادر الترجمة.

* إضافة بعض الفوائد في نهاية شرح الأحاديث على قدر ما تيسر لنا من كتب الشروح.

* وضع قائمة بمحتويات الكتاب في آخره؛ تيسيرًا على القارئ ليصل إلى مراده في أقل وقت ممكن.

* وضع فهرس للأعلام الواردة بالكتاب التي قمنا بترجمة لها.

* تنسيق الكتاب، وإخراجه إخراجًا فنيًّا، وقد تم الاعتماد في ذلك على أحسن طرق العرض التي تيسر على القارئ تصفح الكتاب بسهولة ويسر.

وفي الختام:

أسألُ اللهَ العَليَّ القدِيرَ أن يجعلَ هذا العمَلَ خَالصًا لوجْهِهِ الكريم، وخِدْمةً لسُنَّة نبيه الكَريم ﷺ، وأن ينفعَ به الكاتبَ والقارئ والسَّامعَ إنه سَمِيعٌ قريبٌ مجيبٌ.

وآخر دعوانا أنِ الحمْدُ لله رَبِّ العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبـه:

د. عمر عبد الله كامل

جدة - غُرَّة شوال / ١٤٣٠هـ

تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ

١- حديث المُغِيرَةِ رضي الله عنه، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّ كَذِبًا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبٍ عَلَى أَحَدٍ، مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٤) برقم: (١٢٢٩)، كتاب: (الجنائز)، باب: (مَا يُكْرَهُ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيِّتِ)، ومسلم: (١/ ١٠)، برقم (٤)، باب: (تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ).

* * *

قوله ﷺ: «إِنَّ كذِبًا عليَّ لَيسَ كَكَذِبٍ على أَحَدٍ»، أي: غيري. ومعناه: إنَّ الكَذِبَ على الغيرِ قد أُلِف واستُسهل خطْبُه، وليس الكذب عليَّ بالغًا مبلغ ذاك في السهولة، وإن كان دونه في السهولة، فهو أشدُّ منه في الإثم.

وبهذا التَّقرير يندفع اعتراضُ مَن أورد أن الذي تدخلُ عليه «الكاف» أعلى، والله أعلم.

وكذا لا يلزم من إثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه أن يكونَ الكذبُ على غيره مُباحًا؛ بل يُستدل على تحريم الكذب على غيره بدليلٍ آخر، والفرق بينهما: أن الكذبَ عليه تُوعِّد فاعلُه بجعل النار له مسكنًا، بخلاف الكذب على غيره[1].

قوله ﷺ: «فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ منَ النَّارِ»، أي: فلينزل، وقيل: فليتخذ منزله منَ النار، وقال الخطابي[2]: أصله من مباءة الإبل، وهي: أعطانها، ثم قيل: إنه دعاء بلفظ

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٦٢).

(٢) الخَطّابي (٣١٩ - ٣٨٨ هـ)، هو: حَمْدُ بن محمد بن إبراهيم البُسْتي، أبو سليمان، من أهل «كابل»، =

الأمر، أي: بوَّأَهُ الله ذلك، وقيل: هو خبرٌ بلفظ الأمر، أي معناه: فقد استوجب ذلك، فليوطن نفسه عليه.

ثم معنى الحديث على ذلك: هذا جزاؤُه، وقد يجازى به، وقد يعفو الله الكريم عنه، ولا يُقطع عليه بدخول النار، وهكذا سبيلُ كل ما جاء من الوعيد بالنَّار لأصحاب الكبائر غير الكفر، فكلها يُقالُ فيها: هذا جزاؤه، وقد يُجازى، وقد يُعفى عنه، ثم إن جُوزِي وأُدخلَ النارَ فلا يُخلَّد فيها؛ بل لا بد من خروجه منها بفضل الله تعالى ورحمته، ولا يخلَّدُ في النار أحدٌ مات على التوحيد، وهذه قاعدةٌ متفقٌ عليها عند أهل السنة.

وأما الكذب، فهو عند المتكلمين: الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو، عمدًا كان أو سهوًا، وهذا مذهب أهل السنة.

وقالت المعتزلة: شرطُه العمديةُ.

ودليل خطاب هذه الأحاديث لنا؛ فإنه ﷺ قيده بالعمد؛ لكونه قد يكون عمدًا وقد يكون سهوًا، مع أن الإجماعَ والنصوصَ المشهورة في الكتاب والسنة متوافقةٌ متظاهرة على أنه لا إثم على النَّاسي والغالط، فلو أطلق عليه السلام الكذبَ لتوهم أنه يأثم النَّاسي أيضًا فقَيَّدَهُ.

واعلم: أن هذا الحديثَ يشتمل على فوائد وجُمَل من القواعد:

إحداها: أن الكذبَ يتناولُ إخبارَ العامد والسَّاهي عنَ الشيء بخلاف ما هو.

الثانية: تعظيمُ تحريم الكذب عليه ﷺ، وأنه فاحشة عظيمة ومُوبقة كبيرة،

= من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب) فقيه محدث، قال فيه السمعاني: إمام من أئمة السنة، من تآليفه: «معالم السنن» في شرح أبي داود، و«غريب الحديث»، و«شرح البخاري»، و«الغنية». انظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ٢١٨)، و«معجم المؤلفين» (١/ ١٦٦).

ولكن لا يكفر بهذا الكذب إلا أن يستحِلَّه، هذا هو المشهور من مذاهب العلماء.

ثم إنَّ مَن كذبَ على رسول الله ﷺ عمدًا في حديثٍ واحدٍ فسَقَ ورُدَّت رِواياتُه كلُّها، وبطل الاحتجاجُ بجميعِها، فلو تاب وحسنت توبتُه؛ فقد قال جماعةٌ منَ العلماء، منهم: أحمد بن حنبل وأبو بكر الحُمَيدي شيخ البخاري، وأبو بكر الصَّيرفي، وغيرهم: لا تؤثر توبتُه في ذلك، ولا تُقبل روايته أبدًا؛ بل يحتم جرحه دائمًا.

والمختار: القطع بصحة توبته في هذا، وقبول رواياته بعدها، إذا صحت توبته بشروطها المعروفة، وهي: الإقلاع عن المعصية، والندم على فعلها، والعزم على أن لا يعود إليها، فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرًا فأسلم، وأكثر الصحابة كانوا بهذه الصفة، وأجمعوا على قبول شهادتهم، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا، والله أعلم.

الثالثة: أنه لا فرْقَ في تحريم الكذِب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام وما لا حُكم فيه، كالتَّرغيب والتَّرهيب والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام من أكبر الكبائر.

الرابعة: تحرُم رواية الحديث الموضوع على مَن عَرَف كونه موضُوعًا أو غلَبَ على ظنِّه وضعُه إلا أن يبين ذلك[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١ / ٦٥-٧١).

كتاب
الإيمان

الإيمان، ما هو؟ وبيان خصاله

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ بارِزًا يومًا للنَّاسِ، فَأَتاه رَجُلٌ فقال: ما الإيمانُ؟ قال: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ». قَالَ: مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: مَا الإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الأَمَةُ رَبَّهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ، فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللهُ». ثُمَّ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلۡمُ ٱلسَّاعَةِ...﴾ الآيَةَ. ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَالَ: «رُدُّوهُ». فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا. فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُم».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧)، برقم: (٥٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام وَالْإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النبي ﷺ له)، ومسلم: (١/ ٣٩)، برقم: (٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان الإيمان والإسلام والإحسان...).

* * *

قوله: «مَا الإِيمَانُ؟»، قيل: قدم السؤال عن الإيمان؛ لأنه الأصل، وثنَّى بالإسلام؛ لأنه يظهر مصداق الدعوى، وثلَّث بالإحسان؛ لأنه متعلق بهما.

قوله ﷺ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بالله»، دلَّ الجواب أنه عَلِم أنه سأله عن متعلقات الإيمان، لا عن معنى لفظِه، وإلا لكان الجواب: الإيمان: التصديق.

والإيمان بالله هو: التصديق بوجوده، وأنه متصفٌ بصفات الكمال، منزهٌ عن صفات النقص.

قوله ﷺ: «ومَلائِكَتِهِ»، الإيمان بالملائكة، هو: التصديق بوجودهم، وأنهم كما وصفهم الله تعالى: ﴿عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، وقدَّم الملائكة على الكتب والرسل؛ نظرًا للترتيب الواقع؛ لأنه -سبحانه وتعالى- أرسل المَلَك بالكتاب إلى الرسول، وليس فيه مُتَمَسَّك لمن فضَّل المَلَكَ على الرسول.

وفي رواية عند مسلم: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»(١).

قوله ﷺ: «وَبِلِقَائِهِ»، قيل: المراد بالبعث: القيام من القبور، والمراد باللقاء: ما بعد ذلك. وقيل: اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا، والبعث بعد ذلك. وقيل: المراد باللقاء: رؤية الله، ذكره الخطابي، وتعقبه النووي بأن أحدًا لا يقطع لنفسه برؤية الله؛ فإنها مختصة بمن مات مؤمنًا، والمرء لا يدري بِمَ يختم له؟ فكيف يكون ذلك من شروط الإيمان؟

قوله ﷺ: «وَرُسُلِهِ»، الإيمان بالرسل: التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله، ودلَّ الإجمال في الملائكة والكتب والرسل على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم، إلا من ثبت تسميته، فيجب الإيمان به على التعيين، وهذا الترتيب مطابق للآية ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

وأمَّا «اليوم الآخر»، فقيل له ذلك؛ لأنه آخر أيام الدنيا، أو آخر الأزمنة

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٦)، برقم: (٨)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المحدودة، والمراد بالإيمان به: التَّصديق بما يقع فيه منَ الحساب والميزان والجنَّة والنار.

قوله ﷺ: «وتُؤمن بالقَدَرِ خَيرِهِ وشَرِّهِ»، والمراد: أن الله تعالى عَلِم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها، ثم أوجد ما سبق في علمه أنه يُوجد، فكلُّ مُحدَثٍ صادرٌ عن علمه وقدرته وإرادته، هذا هو المعلوم من الدِّين بالبراهين القطعية، وعليه كان السَّلف من الصَّحابةِ وخيارِ التابعين، إلى أن حَدَثَت بِدْعةُ القَدَر في أواخر زمن الصحابة رضي الله عنهم.

وأما «الإسْلام»، فهو: أعمالٌ قوليَّةٌ وبدنيَّةٌ؛ وقد عبَّر في حديث عمر رضي الله عنه هنا بقوله: «أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، فدلَّ على أن المرادَ بالعبادة في حديث الباب: النُّطق بالشهادتين.

قوله ﷺ: «وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ»، زاد مسلم: «المكتوبةَ»، أي: المفروضةَ، وإنما عبَّر بالمكتوبة للتفنن في العبارة؛ فإنه عبَّر في الزكاة بالمفروضة، ولاتِّباع قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣].

قوله ﷺ: «وَتَصُومَ رمضانَ»، استُدِلَّ به على قول: رمضان، من غير إضافة شهر إليه[1].

قوله ﷺ: «أن تَعْبدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، هذا من جوامع الكَلِم التي أُوتيها ﷺ؛ لأنَّا لو قدَّرنا أن أحدَنا قام في عبادةٍ وهو يُعاينُ ربَّه سبحانه وتعالى؛ لم يترك شيئًا مما يقدر عليه من الخضوع والخشوع وحُسْنِ السَّمْتِ واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء بتتميمها على أحسن وجوهها إلا أتى به، فكأنه قال ﷺ: اعبد الله في جميع أحوالِكَ كعبادَتِك في حال العيان؛ فإن التتميمَ المذكورَ في حال

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٧).

العيانِ، إنما كان لعلمِ العبدِ باطلاع الله -سبحانه وتعالى- عليه، فلا يُقْدِمُ العبدُ على تقصيرٍ في هذا الحال؛ للاطلاع عليه.

فمقصودُ الكلام: الحثُّ على الإخلاص في العبادة، ومراقبةُ العبد ربَّه -تبارك وتعالى- في إتمام الخشوع والخضوع... وغير ذلك.

وقوله ﷺ: «**مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ**»، فيه: أنه ينبغي للعالم والمفتي وغيرِهما إذا سُئل عما لا يعلم؛ أن يقولَ: لا أعلم؛ وأن ذلك لا يُنقصه؛ بل يُستدلُّ به على وَرَعِه وتقواه ووفور علمه.

قوله في حديث عمر رضي الله عنه: «**فَأَخْبِرْنِي عن أَمَارَاتِها**»، الأمارةُ: هي العلامة.

قوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «**أن تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا**»، المراد: سيِّدها ومالِكها، وسيِّدتها ومالِكتها. قال الأكثرون من العلماء: هو إخبار عن كثرة السَّراري وأولادِهِنَّ؛ فإنَّ وَلَدَها من سيِّدها بمنزلة سيِّدها؛ لأن مالَ الإنسان صائرٌ إلى وَلَدِهِ، وقد يتصرَّفُ فيه في الحال تصرُّفَ المالِكِين؛ إمَّا بتصريح أبيه له بالإذن، وإما بما يعلمه بقرينة الحال، أو عُرْف الاستعمال.

وقيل: معناه: أن الإماءَ يَلِدْنَ الملوكَ؛ فتكون أُمُّهُ من جُملةِ رعيَّتِه، وهو سيِّدها وسيد غيرها من رعيته.

قوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه: «**وأن تَرَى الحُفَاةَ العُرَاةَ العَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في البُنْيانِ**»، أما العالة: فهم الفقراء، والعائلُ: الفقيرُ، والعَيْلَة: الفقر، وعالَ الرجلُ يعيلُ عيلةً، أي: افتقرَ، والرِّعاءُ، معناه: أن أهلَ الباديةِ وأشباهَهم من أهل الحاجَةِ والفَاقَة تُبسطُ لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان، والله أعلم[1].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٥٧).

بَيَانُ الصَّلواتِ التي هي أحَدُ أرْكَانِ الإسْلاَمِ

٣- حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرْ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ، وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ». قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ الزَّكَاةَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٥)، برقم: (٤٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الزكاة من الإسلام)، ومسلم: (١/ ٤٠)، برقم: (١١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ الصَّلَوَاتِ التي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ).

* * *

قوله: «فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ»، أي: عن شرائع الإسلام، ويُحتمل أنه سأل عن حقيقة الإسلام، وإنما لم يذكر له الشَّهادة؛ لأنه علم أنه يعلمها، أو علم أنه إنما يسأل عن الشَّرائع الفعلية، وإنما لم يذكر الحجَّ؛ إمَّا لأنه لم يكن فُرِضَ بعدُ، أو الرَّاوي اختصرَهُ.

قوله ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ»: يُستفادُ منَ السِّياق أنَّه لا يجب شيءٌ من الصلوات

في كلِّ يومٍ سِوى الخمسِ، خلافًا لمَنْ أوجبَ الوترَ، أو ركعتي الفجرِ، أو صلاةَ الضُّحى، أو صلاةَ العيدِ، أو الركعتين بعد المغرب.

قوله: «هَلْ عَلَيَّ غيرُها؟»، قال: «لَا، إِلَّا أن تَطَوَّعَ»، استُدل به على أنَّ الشُّروع في التَّطوع يُوجبُ إتمامَه.

قوله: «وذكرَ رسول الله ﷺ الزَّكاةَ» في رِوايةٍ: قَالَ: «أَخْبِرْنِي بِمَا فَرَضَ اللهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ، قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ»، فتضمَّنت هذه الرِّواية أنَّ في القصَّة أشياء أُجمِلَت، منها: بيانُ نُصُب الزَّكاة، فإنَّها لم تُفَسَّر في الروايتين، وكذا: أسماءُ الصَّلوات، وكأنَّ السَّببَ فيه: شُهرة ذلك عندهم، أو القصد منَ القصَّة: بيان أنَّ المتمسِّكَ بالفرائض ناجٍ، وإن لم يفعل النَّوافلَ[1].

٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٠٦)، برقم: (١٣٣٣)، كتاب (الزكاة)، باب: (وجوب الزكاة)، ومسلم: (١/ ٤٤)، برقم: (١٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ الإِيمَانِ الذي يُدْخَلُ بِهِ الْجَنَّةُ، وَأَنَّ من تَمَسَّكَ بِمَا أُمِرَ بِهِ دخل الجَنَّةَ).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٠٧).

قوله ﷺ: «وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ»، قيل: فرَّقَ بين القيدينِ كراهيةً لتكرير اللفظِ الواحدِ، وقيل: عبَّرَ في الزَّكاة بالمفروضَةِ؛ للاحترازِ عن صَدَقةِ التَّطوُّع، فإنَّها زكاة لغوية، وقيل: احترز من الزَّكاةِ المعجَّلةِ قبل الحولِ؛ فإنَّها زكاةٌ وليست مفروضةً.

قوله ﷺ: «وَتَصُومُ رَمَضانَ»، لم يذكر الحجَّ؛ لأنه كان حِينئذٍ حَاجًّا، ولعله ذكره له فاختصره.

قوله: «قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا»، زادَ مُسلمٌ: «شَيئًا أَبَدًا ولا أَنْقُصُ مِنْهُ»، وباقي الحديث مثله.

وظَاهِرُ قولِهِ: «مَن سَرَّهُ أن يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِن أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إلى هَذَا»، إمَّا أن يُحملَ على أنَّه ﷺ أُطْلِعَ على ذلك فَأَخْبَرَ به، أو في الكلام حذفٌ، تقديرُه: إن دامَ على فِعْل الذي أُمر به[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٦٥).

قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»

٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».

أخرجه البخاري: (١/ ١١)، برقم: (٨)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الإيمان وقول النبي ﷺ: بني الإسلام على خمس)، ومسلم: (١/ ٤٥)، برقم: (١٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ).

* * *

قوله ﷺ: «عَلَى خَمْسٍ»، أي: دعائم.

وفي هذا الحديث تُثار بعض الأسئلة الهامة، وقد أجاب عنها العلماء رحمهم الله منها:

* **الأول:** ما قيل ما وجه الحصر في هذه الخمسة؟

وأجيب: بأن العبادة إما قولية، وهي الشهادة، أو غير قولية، فهي إما تَرْكِي وهو الصوم، أو فعلي، وهو إما بدني وهو الصلاة، أو مالي وهو الزكاة، أو مركب منهما وهو الحج.

* **الثاني:** ما قيل ما وجه الترتيب بينها؟

وأجيب: بأن الواو لا تدل على الترتيب ولكن الحكمة في الذكر أن الإيمان أصل للعبادات فتعين تقديمه ثم الصلاة؛ لأنها عماد الدين، ثم الزكاة لأنها قرينة الصلاة، ثم الحج للتغليظات الواردة فيه ونحوها، فبالضرورة يقع الصوم آخرًا.

* **الثالث:** ما قيل الإسلام هو الكلمة فقط ولهذا يحكم بإسلام مَن تلفَّظ بها فلِمَ ذَكَر الأخوات معها؟

وأجيب: تعظيماً لإخوانها، وقال النووي: حكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين، وإنما أضيف إليهما الصلاة ونحوها لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم إسلامه، وتركه لها يشعر بانحلال قيد انقياده أو اختلاله.

* الرابع: ما قيل فعلى هذا التقدير الإسلام هو هذه الخمسة والمبني لا بد أن يكون غير المبني عليه؟

وأجيب: بأن الإسلام عبارة عن المجموع، والمجموع غير كل واحد من أركانه.

* الخامس: ما قيل الأربعة الأخيرة مبنية على الشهادة؛ إذ لا يصح شيء منها إلا بعد الكلمة، فالأربعة مبنية، والشهادة مبني عليها، فكيف يُضمُّ مبنيٌّ إلى مبنيٍّ عليه في مسمًّى واحدٍ؟

وأجيب: بأنه لا محذور في أن يبنى أمر على أمر، ثم الأمر أن يكونَ عليهما شيء آخر، ويقال: لا نسلم أن الأربعةَ مبنية على الكلمة بل صحتها موقوفة عليها وذلك غير معنى بناء الإسلام على الخمس.

تنبيه: لم يذكرِ الجهادَ؛ لأنه فرضُ كفايةٍ، ولا يتعيَّنُ إلا في بعض الأحوال.

فوائـــد:

الأول: يفهم من ظاهر الحديث أن الشخص لا يكون مسلماً عند ترك شيء منها لكن الإجماع منعقد على أن العبدَ لا يكفر بترك شيء منها، وقتل تارك الصلاة عند الشافعي وأحمد إنما هو حدًّا لا كفرًا، وإن كان رُوِيَ عن أحمد وبعض المالكية كفرًا، - حملًا على الزجر والوعيد أو مؤول، أي: إذا كان مستحلًّا، أو المراد: كفران النعمة.

الثاني: أن هذه الخمس من فروض الأعيان لا تسقط بإقامة البعض عن الباقين.

الثالث: فيه جواز إطلاق رمضان من غير ذكر شهر خلافًا لمن منع ذلك[1].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩)، و«عمدة القاري» (١/ ١١٨).

الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدِّين والدعاء إليه

٦- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: إِنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟»، أَوْ: «مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةَ. قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ -أَوْ: بِالْوَفْدِ- غَيْرَ خَزايا وَلَا نَدَامَى». فَقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الحَرامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذا الحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ فَصْلٍ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وَرَاءَنا، وَنَدْخُلْ بِهِ الجَنَّةَ؛ وَسَأَلُوهُ عَنِ الأَشْرِبَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بِالإيمان بِاللهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الإِيمانُ بِاللهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقامُ الصَّلاةِ، وَإِيتاءُ الزَّكاةِ، وَصِيامُ رَمَضانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمغنَمِ الْخُمُسَ»، وَنَهاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنِ الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ، وَرُبَّما قَالَ: المُقَيَّرِ وَقالَ: «احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَراءَكُمْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٩)، برقم: (٥٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (أداء الخمس من الإيمان)، ومسلم: (١/ ٤٧)، برقم: (١٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الأَمْرِ بِالإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ...).

***

معنى النهي عن (الحَنْتَمِ، وَالدُّبَّاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالمُزَفَّتِ)، أي: النهي عن الانتباذ فيها، وهو أن يجعلَ في الماء حبَّاتٍ من تمرٍ أو زبيبٍ أو نحوهما ليحلو ويشرب، وإنما خُصَّت هذه بالنهي؛ لأنه يُسرع إليه الإسكار فيها؛ فيصيرُ حرامًا

نجسًا، وتبطل ماليته، فنهى عنه لما فيه من إتلاف المال؛ ولأنه ربما شربه بعد إسكاره مَن لم يطلع عليه. ولم ينه عن الانتباذ في أسقية الأدم؛ بل أَذن فيها؛ لأنها لرقَّتها لا يخفى فيها المسكر؛ بل إذا صار مسكرًا شقَّها غالبًا، ثم إنَّ هذا النَّهي كان في أوَّل الأمر، ثم نُسِخَ بحديث بُريدة رضي الله عنه أنَّ النَّبي ﷺ قال: «كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَن الانْتِبَاذِ إلَّا في الأَسْقِيَةِ، فَانْتَبِذُوا في كُلِّ وِعَاءٍ ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[1].

٧- حَدْيث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً مِنْ أَمْوالِهِمْ وَتُرَدُّ عَلى فُقَرائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها؛ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوالِ النَّاسِ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢٩)، برقم: (١٣٨٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة)، ومسلم: (١/ ٥١)، برقم: (١٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدُّعَاءِ إلى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ).

* * *

المراد بعبادة الله: توحيده، وبتوحيده: الشَّهادة له بذلك، ولنبيِّه بالرِّسالة؛ ووقعت البداءةُ بهما؛ لأنهما أصل الدِّين الذي لا يصح شيء غيرهما إلا بهما.

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٨٥). والحديث أخرجه مسلم: (٣/ ١٥٦٤)، برقم: (١٩٧٧) من حديث ابن بريدة رضي الله عنه، بلفظ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا في الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا».

وإن كانوا يعتقدون ما يقتضي الإشراك أو يستلزمه -كمَن يقولُ ببنوة عُزيرٍ، أو يعتقدُ التَّشبيه- فتكون مطالبتهم بالتَّوحيد لنفي ما يلزم من عقائدهم.

واستدل به: مَن قال مِنَ العلماء أنه لا يُشترط التَّبرِّي من كلِّ دِينٍ يُخالفُ دينَ الإسلام؛ خلافًا لمن قال: إنَّ مَن كان كافرًا بشيءٍ وهو مُؤمنٌ بغيرِه لم يدخل في الإسلام إلا بترك اعتقادِ ما كفر به.

قوله: «**فَإِذَا أَطَاعُوا بها**»، أي: شهدوا وانقادُوا.

قوله: «**فإذا عرفوا الله**»: اسْتُدل به على أن أهل الكتاب ليسوا بعارفين، وإن كانوا يعبدون اللهَ ويظهرون معرفَتَه؛ لكن قال حُذَّاق المتكلمين: ما عَرَفَ اللهَ مَن شَبَّهَهُ بخَلْقِهِ، أو أضافَ إليه اليَدَ أو أضافَ إليه الولدَ؛ فمعبُودهم الذي عبدوه ليس هو الله، وإن سَمَّوه به.

وأما قول الخطَّابي: إنَّ ذِكْر الصَّدقة أُخِّرَ عن ذِكْر الصَّلاة؛ لأنها إنما تجب على قومٍ دونَ قومٍ، وأنها لا تُكرر تَكرار الصلاة- فهو حَسَنٌ، وتمامه أن يُقالَ: بدأَ بالأهمِّ فالأهمِّ، وذلك منَ التَّلطُّف في الخطاب؛ لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرَّةٍ لم يأمن النفرَةَ.

قال ابنُ دقيقِ العِيدِ: قوله: «**أطاعوا**» يَحتَمِل وجهين:

أحدهما: أن يكونَ المراد إقرارُهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها.

والثاني: أن يكونَ المراد: الطَّاعة بالفعل.

والذي يظهر أنَّ المرادَ: القَدْر المشترك بين الأمرين، فمَن امتثلَ بالإقرار أو بالفعل كفاه، أو بهما فأولى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٠)، (٣/ ٣٥٩).

٨- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى الْيَمَنِ، فَقالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الـمَظْلُومِ؛ فَإِنَّها لَيْسَ بَيْنَها وَبَيْنَ اللهِ حِجابٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٨٦٤)، برقم: (٢٣١٦)، كتاب: (المظالم)، باب: (الاتِّقَاءِ والحذَرِ من دعوَةِ المظلومِ)، ومسلم: (١/ ٥٠)، برقم: (١٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدُّعَاءِ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ الإِسْلَامِ).

* * *

قوله ﷺ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الـمَظْلُومِ»، أي: تجنَّب الظلم لئَلَّا يدعو عليك المظلوم.

وفيه تنبيه على المنع من جميع أنواع الظلم.

قوله ﷺ: «حِجاب»، أي: ليس لها صارفٌ يصرفُها ولا مانعٌ؛ والمرادُ: أنها مقبولة وإن كان عاصيًا، كما جاء في حديث أبي هريرة عند أحمد مرفوعًا: «دَعْوَةُ الـمظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ وإِنَ كَانَ فَاجِرًا فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ»[1]. وإسناده حسنٌ. وليس المراد أنَّ لله تعالى حجابًا يحجبه عن الناس.

وقوله: «فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»، تعليلٌ للاتقاء وتمثيلٌ للدعاء، كمَن يقصد دارَ السلطانِ متظلِّمًا فلا يُحجب[2].

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٦٧)، برقم: (٨٧٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٦/ ٤٨)، برقم: (٢٩٣٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب»: (١/ ٢٠٨)، برقم: (٢٩)، والطيالسي في «مسنده»: (١/ ٣٠٦)، برقم: (٢٣٣٠)، جميعهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠).

الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله

٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إلا اللهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمالَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللهِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٧٧)، برقم: (٢٧٨٦)، كتاب: (الجهاد)، باب: (دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة)، ومسلم: (١/ ٥١-٥٢)، برقم: (٢٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الأَمْرِ بِقِتَالِ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله).

* * *

١٠- حديث ابْنُ عُمَر رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٧)، برقم: (٢٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ ﴾)، ومسلم: (١/ ٥٣)، برقم: (٢٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الأَمْرِ بِقِتَالِ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله مُحَمَّدٌ رسول الله).

* * *

قال الخطَّابي رحمه الله: معلومٌ أن المرادَ بهذا أهلُ الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم -أهل الكتاب- يقولون: لا إله إلا الله، ثم يقاتلون -أهل الأوثان- ولا يرفع عنهم السيف.

قال: ومعنى «وحِسَابُه على الله»، أي: فيما يستسرون به ويخفونه، دون ما يخلون به في الظاهر منَ الأحكام الواجبة.

قال: ففيه أن مَن أظهرَ الإسلام وأسرَّ الكفرَ قُبِل إسلامه في الظاهر، وهذا قولُ أكثرِ العُلماء.

وذهبَ مالكٌ إلى أنَّ توبةَ الزِّنديق لا تُقبل، ويُحكى ذلك أيضًا عن أحمد بن حنبل رضي الله عنهما، وذكر القاضي عِياض معنى هذا وزاد عليه وأوضحه، فقال: اختصاصُ عصمةِ المالِ والنفسِ بمَن قال: لا إله إلَّا الله، تعبيرٌ عن الإجابة إلى الإيمان، وأنَّ المرادَ بهذا مُشركُو العرب وأهلُ الأوثانِ ومَن لا يُوحِّدُ، وهم كانوا أوَّل مَن دُعي إلى الإسلام وقُوتل عليه، فأمَّا غيرهم ممن يُقرُّ بالتَّوحيد فلا يُكتفى في عصمته بقوله: لا إله إلَّا الله؛ إذ كان يقولها في كُفرِه، وهي من اعتقاده؛ فلذلك جاء في الحديث الآخر: «**وأَنِّي رَسولُ الله ويُقِيمُ الصَّلَاةَ ويُؤتي الزَّكَاةَ**»، هذا كلام القاضي.

قال النووي رحمه الله: ولا بد مع هذا من الإيمانِ بجميعِ ما جاء به رسول الله ﷺ كما جاء في الرِّواية الأُخرى لأبي هريرة رضي الله عنه: «**حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ**»[1] والله أعلم[2].

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٢)، برقم: (٢١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٢٠٦).

من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكٍّ فيه دخل الجنة وحرم على النار

١١- حديث عُبادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنَ الْعَمَلِ».

وزاد أحد رجال السند: «مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، أَيَّهَا شَاءَ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٦٧)، برقم: (٣٢٥٢)، كتاب: (الأنبياء)، باب: (قوله: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ﴾)، ومسلم: (١/ ٥٧)، برقم: (٢٨)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ من مَاتَ على التَّوْحِيدِ دخل الجَنَّةَ قَطْعًا).

***

قال النووي: هذا حديث عظيمُ الموقع، وهو من أجمع الأحاديث المشتملة على العقائد؛ فإنه جمعَ فيه ما يخرج عنه جميع مِللِ الكُفر على اختلاف عقائدهم وتباعدهم.

وقال غيره: في ذِكْر «عيسى» تعريضٌ بالنَّصارى، وإيذانٌ بأنَّ إيمانَهم مع قولهم بالتَّثليث شِرْكٌ محضٌ، وكذا قوله: «عبد الله»؛ وفي ذِكْر «رسولُهُ» تعريضٌ باليهودِ في إنكارهم رسالتَه، وقذفِه بما هو مُنزَّهٌ عنه.

وكذا تسميته بالرُّوح ووصفه بأنه «منه»: تشريف له.

وقوله: «وَكَلِمَتُهُ»، إشارة إلى أنه حُجَّة الله على عباده، أبدعهُ من غير أبٍ، وأنطقه في غير أوانه، وأحيا الموتى على يده.

وقيل: سُمِّي كلمةَ الله؛ لأنَّه أوجدَه بقوله: ﴿كُن﴾، فلمَّا كان بكلامه سُمِّي به، كما يُقال: سيفُ الله، وأسدُ الله.

وقيل: لِما قال في صِغره: ﴿إِنِّي عَبْدُ ٱللَّهِ﴾.

وأما تسميته بالرُّوح؛ فلِمَا كان أقْدَرَهُ عليه من إحياء الموتى. وقيل: لكونه ذا روح وجسد من غير جزء من ذي روح.

وقوله: «من أبواب الجنة الثمانية، أيها شاء»، يقتضي دُخُوله الجنَّة وتخييره في الدخول من أبوابها[1].

١٢- حديث مُعاذ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى حِمارٍ يُقالُ لَهُ عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعاذُ هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ»؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٤٩)، برقم: (٢٧٠١)، كتاب: (الجهاد)، باب: (اسم الفرس والحمار). ومسلم: (١/ ٥٨)، برقم: (٣٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ من مَاتَ على التَّوْحِيدِ دخل الْجَنَّةَ قَطْعًا).

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٧٥).

قوله: «هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ»، الحقُّ: كلُّ موجودٍ متحققٍ، أو ما سيوجدُ لا مَحَالَةَ.

ويُقال للكلام الصِّدقِ: حقٌّ؛ لأنَّ وُقوعَه مُتحقِّقٌ لا تردُّدَ فيه، وكذا الحق المستحق على الغير إذا كان لا تردد فيه.

والمراد هنا: ما يستحقه الله على عباده مما جعله محتَّمًا عليهم.

وقال القرطبي[1] رحمه الله تعالى: حق الله على العباد: هو ما وعدهم به منَ الثَّواب وألزمهم إياه بخطابه.

قوله: «أَنْ يَعْبُدُوه، وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، المرادُ بالعبادَةِ: عمل الطَّاعات واجتناب المعاصي، وعطف عليها عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد.

والحكمة في عطفه على العبادَةِ: أنَّ بعضَ الكفرة كانوا يدَّعون أنهم يعبدون الله، ولكنهم كانوا يعبدون آلهةً أخرى؛ فاشترطَ نفي ذلك.

قال ابنُ حِبَّان رحمه الله تعالى: عبادَةُ الله: إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالقلب، وعملٌ بالجوارح.

قوله: «حقُّ العباد على الله أن لا يُعذِّبَ مَن لا يُشْرِك به»، في رواية ابن حبان من طريق عمرو بن ميمون: «يَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبَهُم»[2]، وفي رواية أبي عثمان:

---

(١) القرطبي (المفسر) (المتوفى: ٦٧١ هـ) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، أندلسي من أهل قرطبة، أنصاري، من كبار المفسرين، اشتهر بالصلاح والتعبد، رحل إلى المشرق واستقر بمنية ابن الخصيب (شمالي أسيوط- بمصر) وبها توفي، من تصانيفه: «الجامع لأحكام القرآن»، و«التذكرة بأمور الآخرة»، و«الأسنى في شرح الأسماء الحسنى». انظر: «الأعلام» للزركلي (٦/ ٢١٨)، و«الديباج المذهب» (١/ ٣١٧).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (١/ ٤٤٠، ٤٤١)، برقم: (٢١٠).

«يُدْخِلَهُم الجَنَّةَ»[1]، وفي رواية أبي العوام مثله، وزاد: «ويَغْفِرُ لهم»[2]، وفي رواية عبد الرحمن بن غنم: «أَنْ يُدْخِلَهُم الجنَّة[3]»[4].

(١) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٤)، برقم: (٢٢٠٩٢).
(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٤)، برقم: (٢٢٠٩٣).
(٣) أخرجه أحمد: (٥/ ٢٣٨)، برقم: (٢٢١٢٦).
(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٣٩).

شُعَب الإيمان

١٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٢)، برقم: (٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (أمور الإيمان)، ومسلم: (١/ ٦٣)، برقم: (٣٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفَضِيلَةِ الحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الإِيمَانِ).

* * *

وقع في مسلم من رواية سهيل: «بِضْعٌ وسَبْعُونَ- أو: بضعٌ وسِتُّونَ»[1]، على الشك، وحديث الباب الذي معنا هنا بلا شك.

فمعنى الحديث: بضعٌ وسبعونَ خصلةً؛ قال القاضي عِياض رحمه الله: أصل الإيمان في اللغة: التَّصديقُ، وفي الشرع: تصديقُ القلبِ واللسان، وظواهر الشَّرع تطلقه على الأعمال-كما وقع هنا- أفضلها: لا إله إلا الله، وآخرها: إماطة الأذى عن الطريق، وكمال الإيمانِ بالأعمال، وتمامه بالطَّاعات، وضم هذه الشعب من جملة التصديق والدلائل عليه، وأنها خُلق أهل التصديق فليست خارجةً عن اسم الإيمان الشَّرعي ولا اللغوي.

وقد نبَّه ﷺ على أن أفضلَها التَّوحيد المتعين على كل أحدٍ والذي لا يصح شيءٌ منَ الشُّعَبِ إلا بعد صحته، وأدناها ما يتوقع ضرره بالمسلمين من إماطة الأذى عن

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٦٣)، برقم: (٣٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

طريقهم، وبقيَ بين هذين الطرفين أعداد لو تكلف المجتهد تحصيلها بغَلَبَةِ الظَّنِّ وشدة التتبع لأمكنه[1].

١٤- حديث عِمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٦٧)، برقم: (٥٧٦٦)، كتاب: (الأدب)، باب: (الحياء)، ومسلم: (١/ ٦٤)، برقم: (٣٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا ...).

* * *

يرى ابن دَقِيق العِيد أنَّ أصلَ الحياءِ: الامتناع، ثم استُعمل في الانقباض.

والحقُّ- كما يرى ابن حجر في «الفتح»- أن الامتناعَ من لوازم الحياء، ولازِمُ الشَّيءِ لا يكُونُ أصلُهُ، ولما كان الامتناعُ لازِمُ الحياءِ كان في التَّحريض على مُلازمة الحياءِ حضٌّ على الامتناع عن فعل ما يُعاب[2].

وللطبراني من حديث قُرَّة بنِ إياس: قيلَ لرسولِ الله: الحياءُ منَ الدِّين؟ فقال: «بل هو الدِّينُ كلُّه»[3]. وللطبراني من وجهٍ آخرَ عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمانِ والإيمانُ في الجنَّةِ»[4].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢١).
(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٩/ ٢٩)، برقم: (٦٣)، من حديث قُرَّة بن إياس رضي الله عنه.
(٤) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٥٢١)، والحديث أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٨/ ٢٧١)، برقم: (٨٦٠٧).

بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل

١٥- حديث عبْد الله بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٣)، برقم: (١٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (إطعام الطعام من الإسلام)، ومسلم: (١/ ٦٥)، برقم: (٣٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ تَفَاضُلِ الإِسْلَامِ، وَأَيُّ أُمُورِهِ أَفْضَلُ؟).

* * *

قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: قوله: «أَيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟» معناه: أيُّ خصاله وأموره وأحواله؟

قال الكِرْماني[1]: الخير بمعنى النفع في مقابلة الشَّرِّ[2].

وفي الحديث من الفوائد الكثير؛ منها: الحث على إطعام الطعام، الذي هو أمارة الجود والسخاء ومكارم الأخلاق، وفيه نفع للمحتاجين وسد الجوع.

ومنها: أن فيه إفشاء السلام الذي يدل على خفض الجناح للمسلمين، والتواضع، والحث على تألف قلوبهم واجتماع كلمتهم وتوادهم ومحبتهم.

---

(١) الكِرْمَاني (٧١٧- ٧٨٦هـ)، هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد شمس الدين الكِرْمَاني ثم البغدادي. فقيه، أصولي، محدث، مفسر. قال ابن حجي: تصدى لنشر العلم ببغداد ثلاثين سنة، وأقام مدة بمكة، وكان مقبلًا على شأنه قانعًا باليسير ملازمًا للعلم مع التواضع والبر بأهل العلم، وتوفي راجعًا من الحج في المحرم، من تصانيفه: «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري»، و«ضمائر القرآن»، و«النقود والردود في الأصول»، و«شرح مختصر ابن الحاجب». انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ٣١٠)، و«الأعلام» (٨/ ٢٧)، و«معجم المؤلفين» (١٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٦).

ومنها: الإشارة إلى تعميم السلام، وهو أن لا يخص به أحدًا دون أحدٍ كما يفعله الجبابرة؛ لأن المؤمنين كلهم إخوة، وهم متساوون في رعاية الأخوَّة، ثم هذا العموم مخصوص بالمسلمين دون غيرهم[1].

وفيها لطيفة أخرى؛ وهي: أنها تتضمَّن رفع التَّقاطع والتَّهاجر والشَّحناء وفساد ذَاتِ البَيْنِ، التي هي الحالِقَةُ، وأنَّ سلامَهُ لله، لا يتبع فيه هواه ولا يخص أصحابَه وأحبابَه به، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب[2].

١٦- حديث أَبي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٣)، برقم: (١١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (أيُّ الإسلام أفضل)، ومسلم: (١/ ٦٦)، برقم: (٤٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ عَدَدِ شُعَبِ الإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا وَفَضِيلَةِ الحَيَاءِ وَكَوْنِهِ من الإِيمَانِ).

* * *

قال العلماء رحمهم الله: قوله: «أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟» أيُّ خصاله وأموره وأحواله؟

قالوا: وإنما وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين- في هذا الحديث والذي قبله- لاختلاف حال السائل والحاضرين، فكان في أحد الموضعين الحاجة إلى إفشاء السلام وإطعام الطعام أكثر وأهم؛ لِما حصل من إهمالها والتساهل في أمورهما ونحو ذلك، وفي الموضع الآخر إلى الكفِّ عن إيذاء المسلمين.

(١) انظر: «عمدة القاري» (١/ ١٣٩).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٦).

وقوله ﷺ: «مَن سَلِمَ الْـمُسْلِمُونَ مِن لِسَانِهِ ويَدِه»، معناه: مَن لـم يؤْذِ مُسلمًا بقول ولا فعل.

وخصَّ اليدَ بالذِّكرِ؛ لأنَّ معظَم الأفعال بها، وقد جاء القرآن العزيز بإضافة الاكتساب والأفعال إليها، والله تعالى أعلم.

وقالوا: معناه: المسلم الكامل، وليس المراد نفي أصل الإسلام عمَّن لم يكن بهذه الصِّفة؛ بل هذا كما يُقال: العِلْمُ ما نفع، أو العالِم زيدٌ، أي: الكامل أو المحبوب، وكما يُقال: الناس: العربُ، والمال: الإبلُ، فكله على التفضيل لا الحصر[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٠).

بيان خصال مَنِ اتصف بهنَّ وَجَدَ حلاوة الإيمان

١٧- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤)، برقم: (١٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (حلاوة الإيمان)، ومسلم: (١/ ٦٦)، برقم: (٤٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ خِصَالٍ من اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ).

* * *

إذا تأمَّل المرءُ أن الشَّارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه صلاحٌ عاجلٌ أو خلاصٌ آجلٌ، والعقلُ يقتضي رُجحانَ جانب ذلك- تمرَّن على الائتمار بأمره، بحيث يصير هواه تبعًا له، ويلتذُّ بذلك التذاذًا عقليًّا؛ إذ الالتذاذُ العقليُّ: إدراك ما هو كمالٌ وخيرٌ من حيث هو كذلك.

وعبَّر الشَّارع عن هذه الحالة بالحلاوة؛ لأنها أظهر اللذائذ المحسوسة.

قال: وإنما جعل هذه الأمور الثَّلاثة عنوانًا لكمال الإيمان؛ لأنَّ المرءَ إذا تأمَّلَ أن المُنْعِم بالذَّات هو الله تعالى، وأن لا مانحَ ولا مانعَ في الحقيقة سواه، وأن الرسولَ هو الذي يبينُ له مراد ربه- اقتضى ذلك أن يتوجه بكليته نحوه، فلا يُحبُّ إلا ما يُحب، ولا يُحبُّ مَن يُحبُّ إلا من أجله، وأن يتيقَّن أن جملةَ ما وَعَدَ وأوعَدَ حقٌّ يقينًا،

ويُخيل إليه الموعود كالواقع، فيحسب أن مجالسَ الذِّكْر رِياض الجنَّة، وأن العود إلى الكفر إلقاء في النار[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٦١).

وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين

١٨- حديث أنسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤)، برقم: (١٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (حب الرسول ﷺ من الإيمان)، ومسلم: (١/ ٦٧)، برقم: (٤٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (وُجُوبِ مَحَبَّةِ رسول الله ﷺ أَكْثَرَ من الأَهْلِ وَالْوَلَدِ...).

* * *

قوله: «حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ»، قال الإمام أبو سليمان الخطابي: لم يُرِدْ به حبُّ الطَّبع؛ بل أراد به حبَّ الاختيار؛ لأن حب الإنسان نفسه وأهله طبعٌ، ولا سبيل إلى قَلْبِه؛ قال: فمعناه: لا تصدُق في حبِّي حتى تُفْني في طاعتي نَفْسَك، وتُؤثر رِضاي على هواك، وإن كان فيه هلاكك.

وقال ابن بطَّال والقاضي عِياض وغيرهما رحمهم الله: المحبَّة ثلاثةُ أقسامٍ:

محبَّةُ إجلالٍ وإعظامٍ، كمحبَّة الوالدِ؛ ومحبةُ شفقةٍ ورحمةٍ، كمحبة الوَلَدِ، ومحبةُ مشاكلةٍ واستحسانٍ، كمحبة سائرِ الناس؛ فجمع ﷺ أصنافَ المحبَّةِ في محبَّتِهِ.

قوله: «وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»، من باب عطف العام على الخاص، كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَـٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]، وهو عكس قوله تعالى:

﴿وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾ [البقرة، من الآية: ٩٨]، فإنه تخصيص بعد تعميم.

فإن قيل: هل يدخل في لفظ «الناس»، نَفْسُ الرَّجل، أو يكون إضافة المحبة إليه تقتضي خروجه منهم؟ فإنك إذا قلتَ: جميع الناس أحب إلى زيد من غلامه، يُفهم منه خروجُ زيدٍ منهم.

قال العيني -رحمه الله تعالى-: الجواب: لا يخرج؛ لأن اللفظ عام.

وقال ابن بطال -رحمه الله تعالى-: معنى الحديث: أن مَن استكملَ الإيمان علمَ أن حقه ﷺ عليه آكدٌ من حق أبيه وابنه والناس أجمعين؛ لأنه ﷺ استنقذنا منَ النَّار وهدانا منَ الضَّلال[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٥)، و«عمدة القاري» (١/ ١٤٥)، و«الديباج على مسلم» (١/ ٦٠).

الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

١٩- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤)، برقم: (١٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (من الإيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)، ومسلم: (١/ ٦٧)، برقم: (٤٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ من خِصَالِ الإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ المُسْلِمِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ من الخَيْرِ).

* * *

قوله: «مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، أي: من الخير، والخير: كلمةٌ جامعةٌ تعمُّ الطَّاعات والمباحات الدنيويَّة والأخرويَّة، وتُخرج المنهيَّات؛ لأن اسم الخير لا يتناولها، والمحبة: إرادة ما يعتقده خيرًا.

قال النووي رحمه الله: المحبة: الميلُ إلى ما يُوافق المحبَّ، وقد تكون بحواسِّه كحُسن الصُّورة، أو بفعله؛ إما لذاته كالفضل والكمال، وإما بإحسانه كجلب نفعٍ أو دفع ضررٍ. ا.هـ.

قال ابن حجر رحمه الله: والمراد بالميل هنا: الاختياري دون الطبيعي والقسري، والمراد أيضًا: أن يحبَّ أن يحصلَ لأخيه نظيرُ ما يحصلُ له، لا عينه، سواء كان في الأمور المحسوسة أو المعنويَّة، وليس المراد أن يحصلَ لأخيه ما حصلَ له، لا مع

سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه له؛ إذ قيام الجوهر أو العَرَضِ بمحلين مُحالٌ[1].

قال الكِرْمَاني رحمه الله: ومنَ الإيمان أيضًا أن يبغضَ لأخيه ما يبغض لنفسه منَ الشر ولم يذكره؛ لأن حبَّ الشيءِ مستلزمٌ لبُغْضِ نقيضِه، فتَرَكَ التَّنصيص عليه اكتفاءً، والله أعلم[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧، ٥٨).

(٢) المرجع السابق.

الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان

٢٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٤٠)، برقم: (٥٦٧٢)، كتاب: (الأدب)، باب: (مَن كان يُؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذِ جارَه)، ومسلم: (١/ ٦٨)، برقم: (٤٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الْحَثِّ على إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إلا عن الخَيْرِ، وَكَوْنِ ذلك كُلِّهِ منَ الإيمَانِ).

* * *

قوله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ»، المرادُ بقوله: «يُؤْمِنُ»: الإيمان الكامل، وخصَّه بالله واليوم الآخر إشارةً إلى المبدأ والمعاد، أي: مَن آمن بالله الذي خلقه، وآمن بأنه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورة.

قوله ﷺ: «فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»، في حديث أبي شُريح: «فلْيُكْرم جارَه»[1]، وقد أخرج مسلم، حديث أبي هريرة رضي الله عنه من طريق الأعمش، عن أبي صالح بلفظ: «فَلْيُحْسِن إلى جارِهِ»[2].

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٤٠)، برقم: (٥٦٧٣)، من حديث أبي شريح العدوي رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٦٩)، برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»، هذا من جوامع الكَلِم التي أعطيها النبي ﷺ؛ لأن القولَ كلَّه إما خيرٌ، وإما شرٌّ، وإما آيلٌ إلى أحدِهما، فدخل في الخير كلُّ مطلوبٍ من الأقوال، فرْضِها ونَدْبِها، فأذن فيه على اختلاف أنواعه ودخلَ ما يئول إليه، وما عدا ذلك مما هو شر أو يؤول إلى الشر فأمر عند إرادة الخوض فيه بالصمت[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٦).

تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه

٢١- حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: أَشَارَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ، فَقَالَ: «الإيمانُ يَمانٍ هَاهُنا، أَلَا إِنَّ الْقَسْوَةَ وَغِلَظَ الْقُلُوبِ في الْفَدَّادِينَ عِنْدَ أُصولِ أَذْنابِ الإبِلِ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنا الشَّيْطانِ في رَبيعَةَ وَمُضَرَ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٠٢)، برقم: (٣١٢٦)، كتاب: (بدء الخلق)، باب: (خيرُ مالِ المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجبال)، ومسلم: (١/ ٧١)، برقم: (٥١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَفَاضُلِ أَهْلِ الإيمَانِ فيه وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فيه).

* * *

قوله: «يَمَان» يشملُ مَن يُنسب إلى اليمن بالسكنى وبالقبيلة، لكن كون المراد به مَن يُنسب بالسكنى أظهر؛ بل هو المُشَاهد في كلِّ عصرٍ من أحوال سكان جهة اليَمن وجهة الشمال، فغالب مَن يُوجد من جهة اليمن رِقاق القلوب والأبدان، وغالب مَن يوجد من جهة الشمال غِلاظُ القلوب والأبدان[1].

وأما «قَرْنا الشَّيْطان»: فجانبا رأسِه، وقيل: هما جَمْعَاه اللذان يُغريهما بإضلالِ الناس، وقيل: شِيعتاه منَ الكفار، والمراد بذلك: اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان ومن الكفر، كما قال في الحديث الآخر: «رَأْسُ الكُفْرِ نحوَ المشْرِقِ»[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٩٩).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٠٢)، برقم: (٣١٢٥)، ومسلم: (١/ ٧٢)، برقم: (٥٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حينَ يخرج الدَّجَّال منَ المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ الفتن العظيمة[1].

٢٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ وَالحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥٩٥)، برقم: (٤١٢٩)، كتاب: (المغازي)، باب: (قدوم الأشعريين وأهل اليمن)، ومسلم: (١/ ٧١)، برقم: (٥٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فيه وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فيه).

* * *

قوله ﷺ: «أَضْعَفُ قلوبًا، وأَرَقُّ أَفْئِدَةً»، المشهور أنَّ الفؤادَ هو القلب، فعلى هذا يكون قد كرَّر لفظَ القلوب بلفظين، وهو أولى من تكريره بلفظٍ واحدٍ.

وقيل: الفؤاد غير القلب، وهو: عين القلبِ، وقيل: باطن القلبِ، وقيل: غِشاء القلبِ، وأما وصفها باللِّين والرقَّة والضعف، فمعناه: أنها ذاتُ خشيةٍ واستكانةٍ، سريعةُ الاستجابةِ والتأثُّر بقوارعِ التَّذكير، سالمة منَ الغِلظِ والشِّدَّة والقسوةِ التي وصف بها قلوب الآخرين.

وأما ما ذُكر منَ الفقه والحكمة، فالفقه هنا عبارة عن: الفَهْم في الدِّين، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعيَّة العمليَّة بالاستدلال على أعيانها.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٤).

وأما «الحكمةُ» فهي عبارة عن: العِلْم المتصف بالأحكام، المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى، المصحوب بنفاذ البصيرة وتهذيب النَّفس، وتحقيق الحق والعمل به، والصدِّ عن اتباع الهوى والباطل؛ والحكيم مَن له ذلك.

وقال أبو بكر بن دريد: كلُّ كلمةٍ وعظَتْكَ وزجرَتْكَ، أو دعَتْكَ إلى مَكْرُمةٍ، أو نَهَتْكَ عن قبيحٍ- فهي حِكمةٌ وحِكمٌ، ومنه قول النبي ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً»[1]، وفي بعض الروايات: «حِكَمًا»[2] والله أعلم[3].

٢٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ وَالْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٠٢)، برقم: (٣١٢٥)، كتاب: (بدء الخلق)، باب: (خير مال المسلم غَنَم يتبع بها شَعَفَ الجبال)، ومسلم: (١/ ٧٣)، برقم: (٥٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَفَاضُلِ أَهْلِ الإِيمَانِ فيه وَرُجْحَانِ أَهْلِ الْيَمَنِ فيه).

* * *

قوله: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ»، أي: من جهته، وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مملكة الفرس ومَن أطاعهم منَ العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبُّر والتجبُّر.

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٧٦)، برقم: (٥٧٩٣)، من حديث أُبَيّ بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: (٥/ ١٣٨)، برقم: (٢٨٤٥)، وابن ماجه: (٢/ ١٢٣٦)، برقم: (٣٧٥٦)، وكلاهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما؛ وقال الترمذي: هذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٠-٣٢).

قوله: «وَالْفَخْر»، معروفٌ، ومنه: الإعجاب بالنفس والخيلاء.

والمراد بـ«الفَدَّادِين»: هم أصحابُ الإبل الكثيرة من المائتين إلى الألف.

قوله: «أَهْلِ الْوَبَرِ»، أي: ليسوا من أهل المَدَرِ؛ لأنَّ العربَ تُعَبِّرُ عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر.

وإنما خصَّ أهل الغَنَم بذلك؛ لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في التوسع والكثرة؛ وهما من سبب الفخر والخيلاء[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٣٥٢).

بيـان أن الديـن النصيحة

٢٤- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنَنِي: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٣٤)، برقم: (٦٧٧٨)، كتاب: (الأحكام)، باب: (كيف يبايع الإمام الناس)، ومسلم: (١/ ٧٥)، برقم: (٥٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ المُؤْمِنِينَ من الإيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سببٌ لِحُصُولِهَا).

* * *

قوله: «فِيمَا اسْتَطَعْتُ»، المقصود بهذه العبارة: أن اللازم من الأمور المبايع عليها هو ما يطاق كما هو المشترط في أصل التكليف.

قال المازري[1] رحمه الله: «النصيحة» مشتقة من نصحت العسل، إذا صفيته، يُقال: نصح الشيءُ، إذا خلصَ، ونصح له القول، إذا أخلصه له، أو مشتقة منَ النُّصح، وهي: الخياطة بالمِنْصَحَة، وهي الإبرة.

(١) المازري (٤٥٣ وقيل ٤٤٣- ٥٣٦ هـ) هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري. نسبته إلى (مازر) بليدة في صقلية. لقب بالإمام. فقيه أصولي. قال صاحب «الديباج»: (كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقيا بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه)، له: «إيضاح المحصول في برهان الأصول»، و«تعليق على المدونة»، و«نظم الفوائد في علم العقائد»، و«شرح التلقين» لعبد الوهاب في عشر مجلدات، و«الكشف والإنباء على المترجم بالإحياء»، انظر: «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٨٥)، و«الديباج المذهب» (١/ ٢٧٩)، و«الأعلام» (٧/ ١٦٤)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ٣٢).

والمعنى: أنه يلمُّ شعثَ أخيه بالنُّصح كما تلُمُّ المِنْصَحَةُ؛ ومنه: التوبة النصوح؛ كأن الذنب يمزق الدين، والتوبة تخيطه.

قال الخطابي رحمه الله: النصيحة كلمة جامعة، معناها: حيازة الحظ للمنصوح له، وهي من وجيز الكلام؛ بل ليس في الكلام كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١٣٨، ١٣٩).

بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله

٢٥- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ». وزَادَ في رواية: «وَلا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ أَبْصارَهُمْ فِيها حِينَ يَنْتَهِبُها وَهُوَ مُؤْمِن».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٢٠)، برقم: (٥٢٥٦)، كتاب: (الأشربة)، باب: (قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾)، ومسلم: (١/ ٧٦)، برقم: (٥٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ نُقْصَانِ الإيمَانِ بِالمَعَاصِي وَنَفْيِهِ عن المُتَلَبِّسِ بِالمَعْصِيَةِ على إِرَادَةِ نَفْيِ كَمَالِهِ).

* * *

قوله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، قيَّد نَفْيَ الإيمان بحالة ارتكابه لها، ومقتضاه: أنه لا يستمر بعد فراغه، وهذا هو الظاهر.

ويحتمل أن يكون المعنى: أن زوال ذلك إنما هو إذا أقلع الإقلاع الكلي؛ وأما لو فرغ وهو مُصِرٌّ على تلك المعصية فهو كالمرتكب، فيتجه إلى أن نفي الإيمان عنه يستمر.

ولكن أخرج الطبري من طريق نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس رضي الله عنهما

قال: «**لا يزني حين يزني وهو مؤمن، فإذا زال رجع إليه الإيمان، ليس إذا تاب منه، ولكن إذا تأخر عن العمل به**»[1]. ويؤيده أن المصرَّ وإن كان إثمه مستمرًّا، لكن ليس إثمه كمَن باشرَ الفعل، كالسرقة مثلًا.

قوله: «**وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً**»، هو المال المنهوب، والمراد به المأخوذ جهرًا قهرًا.

وأشار برفع البصر إلى حالة المنهوبين، فإنهم ينظرون إلى مَن ينهبهم ولا يقدرون على دفعِهِ ولو تضرعوا إليه.

ويحتمل أن يكونَ كنايةً عن عدم التستر بذلك، فيكون صفة لازمة للنهب، بخلاف السرقة والاختلاس، فإنه يكون في خفية، والانتهاب أشد؛ لما فيه من مزيد الجراءة وعدم المبالاة[2].

(١) لم أقف عليه عند الطبري، وهو عند عبد الرزاق في «مصنفه»: (٧/ ٤١٦)، برقم: (١٣٦٨٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٥٩).

بيان خصال المنافق

٢٦- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذا خَاصَمَ فَجَرَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١)، برقم: (٣٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (علامة المنافق)، ومسلم: (١/ ٧٨)، برقم: (٥٨)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ).

٢٧- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «آيَةَ المُنافِق ثَلَاثٌ: إِذا حَدَّثَ كَذَب، وَإِذا وَعَد أَخْلَفَ، وَإِذا اؤْتُمِنَ خَانَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١)، برقم: (٣٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (علامة المنافق)، ومسلم: (١/ ٧٨)، برقم: (٥٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ خِصَالِ المُنَافِقِ).

* * *

النفاق علامة عدم الإيمان، وبعض النفاق كفر دون بعض. والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه.

قوله: «آيَةَ المُنافِقِ ثَلاثٌ»، الآية: العلامة، وإفراد الآية: إما على إرادة الجنس، أو أن العلامة إنما تحصل باجتماع الثلاث.

فإن قيل: ظاهره الحصر في الثلاث، فكيف جاء في الحديث الآخر بلفظ: «أربعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ... الحديث»؟

أجاب القرطبي: باحتمال أنه استجدَّ له ﷺ من العلم بحالهم ما لم يكن عنده.

قال ابن حجر: ليس بين الحديثين تعارضٌ؛ لأنه لا يلزم من عدِّ الخصلة المذمومة الدَّالة على كمال النِّفاق، كونها علامةً على النفاق؛ لاحتمال أن تكونَ العلاماتُ دالاتٍ على أصل النِّفاق، والخصلة الزائدة إذا أُضيفت إلى ذلك، كَمُلَ بها خلوص النِّفاق.

وأما الكذب في الحديث: فحَكَى ابن التين[1]، عن مالكٍ، أنه سُئِل عمَّن جُرِّبَ عليه كذبٌ، فقال: أي نوعٍ من الكذب؟ لعله حدَّثَ عن عيشٍ له سَلَفَ فبالَغَ في وصفه، فهذا لا يضر، وإنما يضر مَن حدَّثَ عن الأشياء بخلاف ما هي عليه قاصدًا الكذب.

وقال النووي: هذا الحديث عدَّه جماعةٌ منَ العُلماء مشكِلًا، من حيث إن هذه الخصال قد تُوجد في المسلم المجمَعُ على عدم الحُكم بكفره، قال: وليس فيه إشكال؛ بل معناه صحيح، والذي قاله المحقِّقُون أن معناه: أن هذه خصال نفاقٍ، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال، ومُتخلق بأخلاقهم[2].

---

(١) ابن التين (المتوفى: ٦١١هـ) هو عبد الواحد بن التين، أبو محمد، الصفاقسي، المغربي، المالكي. الشهير بابن التين، فقيه محدث مفسر، له اعتناء زائد في الفقه ممزوج بكثير من كلام «المدونة» وشراحها اعتمده الحافظ ابن حجر في شرح البخاري وكذلك ابن رشد وغيرهما. من تصانيفه: «المخبر الفصيح في شرح البخاري الصحيح». انظر: «نيل الابتهاج على هامش الديباج المذهب» (١/ ١٨٨)، و«هدية العارفين» (١/ ٦٣٠)، و«شجرة النور الزكية» (١/ ١٦٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٨٩، ٩٠).

بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم يا كافر

٢٨- حديثُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأَخيهِ: يا كافِرُ، فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٦٤)، برقم: (٥٧٥٣)، كتاب: (الأدب)، باب: (مَن أكفَرَ أَخاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كما قال)، ومسلم: (١/ ٧٩)، برقم: (٦٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَان حَالِ إِيمَانِ من قال لِأَخِيهِ المُسْلِمِ: يا كَافِرُ).

* * *

في رواية: «أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِر، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ»[1]، وفي رواية: «ليس من رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أبيه وهو يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النَّارِ، وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ أو قال: عَدُوَّ الله، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عليه»[2].

هذا الحديث مما عدَّه بعضُ العُلماء منَ المشكِلات، وذلك أن مذهبَ أهل الحق: أنه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا، وكذا قوله لأخيه: كافر، من غير اعتقاد بطلان دين الإسلام، وإذا عُرف ما ذكرناه، فقيل في تأويل الحديث أوجهٌ:

الوجه الأول: أنه محمول على المستحلِّ لذلك، وهذا يكفر، فعلى هذا معنى «بَاءَ

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٧٩)، برقم: (٦٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٧٩)، برقم: (٦١)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

بِهَا»، أي: بكلمةِ الكُفر، وكذا «حَارَ عليه»، وهو معنى: «رجعت عليه»، أي: رجع عليه الكفر، فبَاءَ وحَارَ ورجَعَ بمعنًى واحد.

الوجه الثاني: معناه: رجعت عليه نقيصتُه لأخيه، ومعصيةُ تكفيره.

الوجه الثالث: إنه محمول على الخوارج المكفِّرين للمؤمنين، وهذا الوجه نقله القاضي عِياض رحمه الله عن الإمام مالك بن أنسٍ، وهو ضعيف؛ لأن المذهب الصحيح المختار الذي قاله الأكثرون والمحققون: أن الخوارجَ لا تكفر كسائر أهل البدع.

الوجه الرابع: معناه: أن ذلك يؤول به إلى الكفر، وذلك أن المعاصي -كما قالوا- بريدُ الكفر، ويُخاف على المُكثِر منها، أن يكونَ عاقبةَ شُؤمِها المصيرُ إلى الكفر[1].

۞۞۞۞

٢٩- حديث أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنِ ادَّعى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَبٌ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٩٢)، برقم: (٣٣١٧)، كتاب: (المناقب)، باب: (نِسْبَةِ الْيَمَنِ إلى إِسْمَاعِيلَ ..)، ومسلم: (١/ ٧٩)، برقم: (٦١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ).

* * *

في هذا الحديث: «**لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إلا كَفَرَ**»، وفي رواية لمسلم: «**لا تَرْغبوا عن آبائِكُم، فمَنْ رَغِبَ عن أبيه فهو كُفْرٌ**»[2].

قال ابن بطال: ليس معنى هذين الحديثين: أنَّ مَن اشتهر بالنسبة لغير أبيه أن

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٩).

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٨٠)، برقم: (٦٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يدخلَ في الوعيد، كالمِقْداد بن الأسود[1]، وإنما المرادُ به: مَن تحول عن نسبتِه لأبيه عالمًا عامدًا مختارًا. وكانوا في الجاهلية لا يستنكرون أن يتبنَّى الرجلُ ولدَ غيره، والولد يُنسب إلى الذي تبنَّاه، حتى نزل قوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب، من آية: ٥]، وقوله سبحانه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ﴾ [الأحزاب، من آية: ٤]؛ فنُسِب كلُّ واحد إلى أبيه الحقيقي، وتُرك الانتساب إلى مَن تبناه، لكن بقي بعضُهم مشهورًا بمَن تبنَّاه فيذكر به؛ لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقي.

وليس المراد بالكفر حقيقةَ الكفر التي يخلد صاحبها في النار.

وقال بعض الشُّرَّاح: سببُ إطلاق الكفر هنا: أنه كذب على الله، كأنه يقول: خلقني الله من ماء فلان، وليس كذلك؛ لأنه إنما خلقه من غيره، فالمراد: مَن استحلَّ ذلك مع علمه بالتَّحريم، وعلى الرواية المشهورة، فالمراد: كُفر النعمة، وإنما ورد على سبيل التَّغليظ والزَّجر لفاعل ذلك، أو المراد بإطلاق الكفر: أن فاعله فعل فعلًا شبيهًا بفعل أهل الكفر.

قوله: «**وَمَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ نَسَب فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»، قوله: «**فَلْيَتَبَوَّأْ**»، أي: ليتخذ منزلًا من النار، وهو إمَّا دعاء أو خبر بلفظ الأمر، ومعناه: هذا جزاؤه إن جُوزِي، وقد يُعفى عنه، وقد يتوب فيسقط عنه.

---

(١) المِقْدَادُ: هو ابن عمرو بن ثعلبة البهراني الكندي، ويُقال له ابن الأسود؛ لأن الأسود بن عبدَ يغوث رَبَّاه أو تبنَّاه أو حالفه أو تزوج بأُمِّه، ويُقال له الكِنْدي؛ لأنه أصابَ دمًا في بهراء فَهَرَب منهم إلى كِنْدة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دمًا فهَرَب إلى مكة، فحالف الأسودَ، وهو قديم الصُّحبة منَ السَّابقين في الإسلام، قيل: إنه سادسُ سِتَّة، شَهِدَ بدرًا ولم يثبتْ أنه شَهِدَ فيه فارسٌ مع رسول الله ﷺ غيرُه، وقيل: إن الزبيرَ رضي الله عنه أيضًا كان فارسًا. رُوي له عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثًا، اتفقا على حديث واحد، ولمسلم ثلاثة، مات بالجرف وهو على عشرة أميال منَ المدينة، ثم حُمِلَ على رِقاب الرِّجال إليها سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان، وصَلَّى عليه عثمان رضي الله عنه وهو ابن سبعين سنة، روى له الجماعة. انظر: «**الاستعاب في معرفة الأصحاب**» (٤/ ١٤٨٠)، و«**أسد الغابة**» (٥/ ٢٦٥)، و«**الإصابة**» (٦/ ٢٠٢).

فوائد:

في الحديث: تحريم الانتفاء منَ النسب المعروف والادعاء إلى غيره.

وفيه: جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر[1].

٣٠- حديثُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهْوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ؛ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٤٨٥)، برقم: (٦٣٨٥)، كتاب: (الفرائض)، باب: (من ادعى إلى غير أبيه)، ومسلم: (١/ ٨٠)، برقم: (٦٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ حَالِ إِيمَانِ من رَغِبَ عن أبيه وهو يَعْلَمُ).

* * *

قوله ﷺ: «فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»، فيه تأويلان:

أحدهما: محمول على مَن فعله مستحلًّا له.

والثاني: أن جزاءه أنها محرمة عليه أولًا عند دخول الفائزين وأهل السلامة، ثم إنه قد يُجازى فيُمنعها عند دخولهم ثم يدخلها بعد ذلك، وقد لا يُجازى، بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه.

ويقال: رغب عن أبيه، أي: ترك الانتساب إليه وجحده، يقال: رغبت عن الشيء تركته وكرهته، ورغبت فيه: اخترته وطلبته[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٤٠)، (١٢/ ٥٥).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٢).

بيان قول النبيّ ﷺ:
«سباب المسلم فسوق وقتاله كُفر»

٣١- حديثُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتالُهُ كُفْرٌ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧)، برقم: (٤٨)، كتاب: (الإيمان)، باب: (خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)، ومسلم: (١/ ٨١)، برقم: (٦٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَان قَوْلِ النبي ﷺ: «سِبَابِ المُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»).

* * *

قوله: «سِبَابُ»، مصدر يُقالُ: سَبَّ يسبُّ سبًّا وسِبابًا، وقال إبراهيم الحربي: السِّبابُ أشدُّ منَ السَّبِّ، وهو أن يقولَ الرجلُ ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبهَ، وقال غيره: السِّبابُ هنا مثل القِتَال فيقتضى المفاعلة.

والفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشرع أشدُّ منَ العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ ٱلْكُفْرَ وَٱلْفُسُوقَ وَٱلْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات، من الآية: ٧]، ففي الحديث تعظيم حقِّ المسلم والحكم على مَن سبَّه بغير حقٍّ بالفسق.

قوله: «وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»، قال ابن حجر: لما كان القتالُ أشدَّ منَ السِّباب؛ لأنه مفضٍ إلى ازهاق الرُّوح عبَّرَ عنه بلفظٍ أشد من لفظ الفسق وهو الكفر، ولم يُرد حقيقةَ الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغةً في التَّحذير معتمدًا على ما

تقرَّر منَ القواعد أن مثل ذلك لا يُخرج عن الملة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء، من الآية: ٨٤][1].

وأما معنى الحديث: فسب المسلم بغير حق حرامٌ بإجماع الأمَّة، وفاعله فاسق كما أخبر به النبي ﷺ، وأما قتاله بغير حق فلا يكفر به عند أهل الحق كفرًا يَخرج به من الملة إلا إذا استحله، فإذا تقرر هذا فقيل في تأويل الحديث أقوال:

أحدها: أنه في المستحل.

والثاني: أن المراد كفر الإحسان والنعمة وأخوَّة الإسلام، لا كفر الجحود.

والثالث: أنه يؤول إلى الكفر بشؤمه.

والرابع: أنه كفعل الكفار، والله أعلم.

ثم إن الظاهر من قتاله: المقاتلة المعروفة، وقيل: يجوز أن يكون المراد: المدافعة، والله أعلم[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ١١٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٣).

لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض

٣٢- حديثُ جَرِيرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٥٦)، برقم: (١٢١)، كتاب: (العلم)، باب: (الإنصات للعلماء)، ومسلم: (١/ ٨١)، برقم: (٦٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النبي ﷺ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»).

* * *

قيل في معنى الحديث سبعة أقوال، وبيانُها كما يلي:

أحدها: أن ذلك كفر في حق المستحل بغير حق.

والثاني: المراد كفر النعمة وحق الإسلام.

والثالث: أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه.

والرابع: أنه فعل كفعل الكفر.

والخامس: المراد حقيقة الكفر، ومعناه على ذلك: لا تكفروا؛ بل دوموا مسلمين.

والسادس: حكاه الخطابي وغيره، أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح، يقال: تَكَفَّرَ الرجلُ بسلاحه إذا لبسه، قال الأزهري في كتابه «تهذيب اللغة»: يقال للابس السلاح: كافر.

والسابع: قاله الخطابي رحمه الله، معناه: لا يُكفِّر بعضكم بعضًا فتستحلوا قتال بعضكم بعضًا.

وأظهر الأقوال: الرابع، وهو اختيار القاضي عياض رحمه الله[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٥٥).

بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء

٣٣- حديث زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ، عَلى إِثْرِ سَماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ، فَلَمّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلى النَّاسِ، فَقالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبادي مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ، فَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِيَ وَكافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذا وَكَذا، فَذَلِكَ كافِرٌ بِيَ وَمُؤْمِنٌ بِالْكَوكَبِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٩٠)، برقم: (٨١٠)، كتاب: (الأذان)، باب: (يستقبل الإمام الناس إذا سلَّم)، ومسلم: (١/ ٨٣)، برقم: (٧١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ كُفْرِ من قال مُطِرْنَا بِالنَّوْءِ).

* * *

اختلف العلماء في كُفر مَن قال: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا»، على قولين:

أحدهما: هو كفرٌ بالله -سبحانه وتعالى- سالبٌ لأصل الإيمان، مخرجٌ من ملة الإسلام، قالوا: وهذا فيمن قال ذلك معتقدًا أن الكوكبَ فاعلٌ مدبرٌ منشئٌ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم، ومَن اعتقد هذا فلا شك في كفره، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء، والشافعي منهم، وهو ظاهر الحديث، قالوا: وعلى هذا، لو قال: مُطرنا بنوء كذا، معتقدًا أنه منَ الله تعالى وبرحمته، وأن النَّوء ميقاتٌ، وله عَلاقة اعتبارًا بالعادة، فكأنه قال: مُطرنا في وقت كذا... فهذا لا يَكفُر.

واختلفوا في كراهته، والأظهر أنها كراهة تنزيه لا إثم فيها؛ وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره، فيُساء الظن بصاحبها؛ ولأنها شعار الجاهلية ومَن سلك مسلكَهم.

القول الثاني: أن المراد كُفر نعمة الله تعالى؛ لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب، وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب، ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَكَافِرٌ»[1]، وفي الرواية الأخرى: «مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِن نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُم بِهَا كَافِرِينَ»[2]، وفي الرواية الأخرى: «مَا أَنْزَلَ اللهُ من السَّمَاءِ من بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ من الناس بها كَافِرِينَ»[3]. فقوله: «بها»، يدل على أنه كُفر بالنعمة، والله أعلم[4].

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٨٤)، برقم: (٧٣)، بلفظ: «أَصْبَحَ من النَّاس شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ»، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٨٤)، برقم: (٧٢)، بلفظ: «أَلَمْ تَرَوْا إلى ما قال رَبُّكُمْ؟ قال: ما أَنْعَمْتُ على عِبَادِي من نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ منهم بها كَافِرِينَ، يَقُولُونَ الْكَوَاكِبُ وَبِالْكَوَاكِبِ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٨٤)، برقم: (٧٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٦٠).

الدليل على أن حب الأنصار من الإيمان

٣٤- حديث الْبَراء رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنافِقٌ، فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللهُ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٧٩)، برقم: (٣٥٧٢)، كتاب: (مناقب الأنصار)، باب: (حُبُّ الأَنْصَارِ من الإيمان)، ومسلم: (١/ ٨٥)، برقم: (٧٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ حُبَّ الأَنْصَارِ وَعَلِيٍّ رضي الله عنه من الإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ).

* * *

المعنى -كما قال النووي-: أن مَن عَرَف مرتبةَ الأنصار، وما كان منهم في نُصرة دينِ الإسلام، والسعي في إظهاره وإيواء المسلمين، وقيامهم في مهمات دين الإسلام حق القيام، وحبهم النبي ﷺ، وحبه إياهم، وبذلهم أموالهم وأنفسهم بين يديه، وقتالهم ومعاداتهم سائر الناس إيثارًا للإسلام، ثم أحب الأنصار لهذا- كان ذلك من دلائل صحة إيمانه وصدقه في إسلامه؛ لسروره بظهور الإسلام والقيام بما يُرضي الله-سبحانه وتعالى- ورسوله ﷺ، ومَن أبغضهم كان بضد ذلك، واستُدل به على نفاقه وفساد سريرته، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٦٤).

بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات

٣٥- حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ في أَضْحَى -أَوْ: فِطْرٍ- إلى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلى النِّساءِ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فَقُلْنَ: وَبِمَ يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْ إِحْداكُنَّ»، قُلْنَ: وَما نُقْصانُ دِينِنا وَعَقْلِنا يا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها، أَلَيْسَ إِذا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُقْصانِ دِينِها».

أخرجه البخاري: (١/ ١١٦)، برقم: (٢٩٨)، كتاب: (الحيض)، باب: (ترك الحائض الصوم)، ومسلم: (١/ ٨٧)، برقم: (٨٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ نُقْصَانِ الإِيمَانِ بِنَقْصِ الطَّاعَاتِ، وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ على غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ كَكُفْرِ النِّعْمَةِ وَالحُقُوقِ).

* * *

قوله: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ»، قال أهل اللغة: المعشَرُ: هم الجماعة الذين أمرُهُم واحدٌ، أي: مشتركون، وهو اسم يتناولهم، فالإنسُ معشر، والجنُّ معشر، والأنبياءُ معشر، والنساءُ معشر... إلخ ذلك، وجمعه: معاشر.

وأما «العَشِير»: فهو في الأصل: المعاشر مُطلقًا، والمراد هنا: الزَّوج.

وأما «اللُّب»: فهو العقل، والمراد: كمال العقل.

وقوله ﷺ: «فَهَذا نُقْصَانُ العَقْلِ»، أي: علامة نُقصانه.

وقوله ﷺ: «وَتَمْكُثُ اللَّيالِي مَا تُصَلِّي»، أي: تمكث لياليَ وأيامًا لا تُصلي بسبب الحيض، وتفطُر أيامًا من رمضان بسبب الحيضِ، والله أعلم.

فوائـــد:

فيه جُمَل من العلوم، منها: الحث على الصدقة وأفعال البر، والإكثار من الاستغفار وسائر الطاعات.

ومنها: أن الحسنات يُذهبن السيئات، كما قال الله عز وجل[1].

ومنها: أن كُفران العشير والإحسان منَ الكبائر؛ فإنَّ التوعد بالنار من علامة كون المعصية كبيرة[2].

(١) من ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود، من الآية: ١١٤].

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٦٦).

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال

٣٦- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ»، قِيلَ: ثُمَّ ماذا؟ قَالَ: «حَجٌّ مَبْرورٌ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨)، برقم: (٢٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (من قال: إِنَّ الإيمَانَ هو الْعَمَلُ)، ومسلم: (١/ ٨٨)، برقم: (٨٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ كَوْنِ الإيمَانِ بِالله تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ).

* * *

قوله في الحديث: «إِيمَانٌ بِالله» في جواب: «أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟»، دَالٌّ على أنَّ الاعتقادَ والنُّطْقَ من جملة الأعمال.

فإن قيل: الحديث يدلُّ على أن الجهادَ والحجَّ ليسا من الإيمان؛ لما تقتضيه «ثُمَّ» منَ المغايرة والتَّرتيب.

فالجواب: أن المرادَ بالإيمان هنا التَّصْدِيقُ، هذه حقيقته، والإيمان -كما تقدم- يُطلق على الأعمال البدنيَّة؛ لأنها من مُكمِّلاته.

قوله: (قِيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «الجِهَادُ»)، قال العلماء: اختلاف الأجوبة في ذلك باختلاف الأحوال واحتياج المخاطبين، وذِكْر ما لم يعلمه السَّائلُ والسَّامعون وترْك ما علموه، ويمكن أن يقالَ: إن لفظةَ «مِنْ» مُرَادة، كما يُقال: فلان أعقلُ الناس،

والمراد: مِن أعقلهم، ومنه حديث: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ»[1]، ومنَ المعلوم أنه لا يصيرُ بذلك خيرَ الناس.

فإن قيل: لِمَ قَدَّم الجهادَ وليس برُكن، على الحجِّ وهو رُكنٌ؟

فالجوابُ: أن نفعَ الحجِّ قاصرٌ غالبًا، ونفعَ الجهادِ متعدٍّ غالبًا، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرضَ عَينٍ، ووقوعه فرضُ عينٍ إذ ذاكَ متكرر؛ فكان أهم منه فقُدِّم، والله أعلم[2].

٣٧- حديث أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمانٌ بِاللهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا، أَوْ تَصْنَعُ لأَخْرَقَ»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِها عَلى نَفْسِكَ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٨٩١)، برقم: (٢٣٨٢)، كتاب: (العتق)، باب: (أي الرقاب أفضل)، ومسلم: (١/ ٨٩)، برقم: (٨٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ).

* * *

قوله ﷺ: «أَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، معناه: أرفعها وأجودها. قال الأصمعي: مالٌ نَفِيس، أي: مرغُوبٌ فيه.

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٩/ ٤٨٤)، برقم: (٤١٧٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٧٧-٧٩).

قوله ﷺ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقَ»، الأخْرَقُ: هو الذي ليس بصانعٍ، يُقالُ: رجلٌ أخرق، وامرأة خَرْقاء، لمن لا صَنْعَة له[1].

٣٨- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلى وَقْتِها» قَالَ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «الجِهادُ في سَبيلِ الله»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي.

أخرجه البخاري: (١/ ١٩٧)، برقم: (٥٠٤)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (فضل الصلاة لوقتها)، ومسلم: (١/ ٩٠)، برقم: (٨٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ كَوْنِ الإيمَانِ بِالله تَعَالَى أَفْضَلُ الأَعْمَالِ).

* * *

محصلُ ما أجابَ به العلماءُ عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة بأنه أفضل الأعمال: أن الجوابَ اختلفَ لاختلاف أحوال السَّائلين بأن أعلمَ كلَّ قومٍ بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائقٌ بهم، أو كان الاختلافُ باختلاف الأوقات، بأن يكونَ العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهادُ في ابتداءِ الإسلام أفضلَ الأعمال؛ لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن في أدائها، وقد تضافرت النُّصوصُ على أن الصَّلاةَ أفضلُ منَ الصدقة، ومع ذلك ففي وقتِ مواساة المضطَّر تكون الصَّدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها؛ بل المرادُ بها: الفضلُ المطلقُ، أو المراد: من أفضل الأعمال، فحذفت «من» وهي مرادة.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٧٥).

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأرادَ بذلك الاحتراز عنِ الإيمان؛ لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارضَ حينئذٍ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِيمَانٌ بِاللهِ... الحديث»[1] وقال غيره: المراد بالجهاد هنا: ما ليس بفرضِ عَينٍ؛ لأنه يتوقَّفُ على إذن الوالدين؛ فيكون برُّهما مقدَّمًا عليه.

قوله: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»: قال ابن بطال: فيه أن المبادرةَ إلى الصلاة في أول أوقاتها أفضلُ منَ التراخي فيها؛ لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال، إذا أُقيمت لوقتها المستحب.

قال ابن حجر رحمه الله: وفي أخذ ذلك من اللفظ المذكور نَظَر.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: ليس في هذا اللفظ ما يقتضي أولًا ولا آخرًا، وكأن المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاءً، وتُعقِّب بأن إخراجَها عن وقتها محرَّمٌ، ولفظ «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد: الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت[2].

فوائد:

* في هذا الحديث: الحث على المحافظة على الصلاة في وقتها، ويمكن أن يؤخذ منه: استحبابها في أول الوقت؛ لكونه احتياطًا لها ومبادرة إلى تحصيلها في وقتها.

* وفيه: حسن المراجعة في السؤال.

* وفيه: صبر المفتي والمعلِّمُ على مَن يفتيه أو يعلمه، واحتمال كثرة مسائله وتقريراته.

---

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٤٦)، برقم (٧١١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩).

* وفيه: رفق المتعلم بالمعلِّم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه.

* وفيه: جواز استعمال «لو» لقوله: «ولو استزدته لزادني».

* وفيه: جواز إخبار الإنسان عما لم يقع: أنه لو كان كذا لوقع؛ لقوله: «لو استزدته لزادني»، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٩).

كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده

٣٩- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ»، قُلْتُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ تَخافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ»، قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تُزانِيَ حَليلَةَ جارِكَ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٢٦)، برقم: (٤٢٠٧)، كتاب: (التفسير)، باب: (قوله تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾)، ومسلم: (١/ ٩٠)، برقم: (٨٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (كون الشِّركِ أقبحُ الذنوب وبَيان أعظمهَا بعده).

* * *

النِّدُّ: هو نظيرُ الشَّيءِ الذي يُعارضه في أموره، وقيل: نِدُّ الشَّيءِ: مَن يشاركه في جوهره، وهو ضَربٌ منَ المِثْل، لكن المِثلَ يُقال في أي مشاركة كانت، فكُلُّ نِدٍّ مِثْلٌ من غير عكس.

قال ابن بَطَّال رحمه الله: غرض البخاري في هذا الباب: إثبات نسبة الأفعال كلها لله تعالى، سواء كانت من المخلوقين خيرًا أو شرًّا، فهي لله تعالى خَلْقٌ وللعِبادِ كَسْبٌ، ولا يُنسب شيءٌ منَ الخلق لغير الله تعالى، فيكون شريكًا وندًّا ومساويًا له في نسبة الفعل إليه، وقد نبَّه الله تعالى عباده على ذلك بالآيات، المصرِّحة بنفي الأنداد والآلهة المدعوة معه، فتضمَّنت الردَّ على مَن يزعم أنه يخلق أفعاله، ومنها ما حذر به المؤمنين أو أثنى عليهم، ومنها ما وبخ به الكافرين.

وقال الكِرْمَانِيُّ رحمه الله: الترجمة مشعرة بأن المقصود إثبات نفي الشَّريك عن الله -سبحانه وتعالى- فكان المناسب ذكره في أوائل كتاب التوحيد، لكن ليس المقصود هنا ذلك؛ بل المراد: بيانُ كون أفعال العباد بخلق الله تعالى؛ إذ لو كانت أفعالهم بخلقهم لكانوا أندادًا لله، وشركاءَ له في الخلق؛ ولهذا عطف ما ذكر عليه، وتضمَّن الرد على الجهمية في قولهم: لا قدرة للعبد أصلًا، وعلى المعتزلة حيث قالوا: لا دخل لقدرة الله تعالى فيها.

والمذهب الحقُّ: أن لا جَبْرَ ولا قدر؛ بل أمرٌ بين أمرين، فإن قيل: لا يخلو أن يكونَ فعل العبد بقُدْرَةٍ منه أوْ لا؛ إذ لا واسطة بين النفي والإثبات، فعلى الأول يثبت القدر الذي تدعيه المعتزلة، وإلا ثبت الجبرُ الذي هو قول الجهمية؟

فالجواب أن يقال: بل للعبد قُدرةٌ يفرِّقُ بها بين النَّازل من المنارة والسَّاقط منها، ولكن لا تأثير لها، بل فِعله ذلك بقُدرة الله تعالى، فتأثير قدرته فيه بعد قدرة العبد عليه، وهذا هو المسمَّى بالكسبِ، وحاصل ما تُعَرَّفُ به قُدرةُ العَبدِ أنها: صِفةٌ يترتب عليها الفعلُ والتَّركُ عادةً، وتقع على وَفْقِ الإرادة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٤٩١).

بيان الكبائر وأكبرها

٤٠- حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَال النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثَلَاثًا، قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «الإِشْرَاكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»، وَجَلَسَ وَكَانَ مُتَّكِئًا، فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ». قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

أخرجه البخاري: (٢/ ٩٣٩)، برقم: (٢٥١١)، كتاب: (الشهادات)، باب: (ما قيل في شهادة الزور)، ومسلم: (١/ ٩١)، برقم: (٨٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

* * *

قوله: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ» ثلاثًا، معناه: قال هذا الكلام ثلاثَ مراتٍ، وأما عقوقُ الوالدين: فهو مأخوذ من العقِّ، وهو القطعُ، وذَكَر الأزهري أنه يُقالُ: عَقَّ والِدَه يعُقه عَقًّا وعُقُوقًا: إذا قطَعَه ولم يصل رحِمَه.

وقوله ﷺ في رواية أنس رضي الله عنه: «أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الكَبَائِرِ: قَوْلُ الزُّورِ، أو شَهَادَةُ الزُّورِ»[1]، فليس على ظاهره المتبادر إلى الأفهام منه؛ وذلك لأن الشِّركَ أكبرُ منه بلا شَكٍّ، وكذا القتلُ، فلا بد من تأويله، وفي تأويله ثلاثةُ أوجهٍ:

أحدها: أنه محمولٌ على الكفر، فإنَّ الكافرَ شاهدٌ بالزُّور وعاملٌ به.

والثاني: أنه محمول على المستحل، فيصير بذلك كافرًا.

(١) أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٣٠)، برقم: (٥٦٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

والثالث: أن المراد: «مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ»، وهذا الثالث هو الظاهر أو الصواب، فأما حمله على الكفر فضعيفٌ؛ لأنَّ هذا خرجَ مخرج الزَّجر عن شهادة الزُّور في الحقوق، وأما قُبح الكُفر وكونُه أكبر الكبائر فكان معروفًا عندهم، ولا يتشكك أحد من أهل القبلة في ذلك، فحمله عليه يُخرجه عن الفائدة.

ثم الظاهر الذي يقتضيه عمومُ الحديث وإطلاقه والقواعد: أنَّه لا فرق في كون شهادة الزُّور بالحقوق كبيرةٌ، بين أن تكونَ بحقٍّ عظيمٍ أو حقيرٍ[1].

٤١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ»، قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وَما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِناتِ الْغافِلاتِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠١٧)، برقم: (٢٦١٥)، كتاب: (الوصايا)، باب: (قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾)، ومسلم: (١/ ٩٢)، برقم: (٨٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

* * *

قوله: «الْمُوبِقَات»، أي: المهلكات، يُقال: وَبَقَ الرجل إذا هَلَكَ، وأَوْبَقَ غيرَه، أي: أهلكه.

وأما «الْمُحْصَنات المؤمنات الغَافِلَات»، المراد بالمحصنات هنا: العفائف، وبالغافلات: الغافلات عن الفواحش وما قُذِفْنَ به، وقد ورد الإحصان في الشرع

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٨٧، ٨٨).

على خمسة أقسامٍ: العفَّة، والإسلام، والنكاح، والتزويج، والحرية[1].

قال النووي: عملُ السِّحرِ حرامٌ، وهو منَ الكبائر بالإجماع[2].

٤٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ»، قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟! قَالَ: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبا الرَّجُلِ؛ فَيَسُبُّ أَباهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٢٨)، برقم: (٥٦٢٨)، كتاب: (الأدب)، باب: (لا يسب الرجل والديه)، ومسلم: (١/ ٩٢)، برقم: (٩٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ الْكَبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا).

* * *

قوله: «قِيلَ: يا رَسُولَ الله، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ والِدَيْهِ؟!»، هو استبعاد من السَّائل؛ لأنَّ الطبعَ المستقيم يَأْبَى ذلك، فبيَّن في الجواب: أنه وإن لم يتعاطَ السبَّ بنفسه في الأغلب الأكثر، لكن قد يقع منه التسبُّبُ فيه، وهو مما يمكن وقوعه كثيرًا.

فوائد:

قال ابن بطال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ في سدِّ الذَّرائع، ويُؤخذ منه: أن مَن آل فِعْلُه إلى مُحَرَّمٍ يَحْرُمُ عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ ...﴾ الآية [الأنعام، من الآية: ١٠٨].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٨٤)، و«فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٢٤)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٢٧٨).

واستنبط منه الماوردي[1] رحمه الله تعالى: منعُ بيع الثَّوب الحرير ممَّن يتحقَّقُ أنه يلبسه، والغُلام الأمرد ممَّن يتحقَّق أنه يَفعل به الفاحشة، والعصير ممَّن يتحقق أنه يتخذه خَمْرًا.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمه الله: فيه دليل على عِظَم حقِّ الأبوين، وفيه العمل بالغالب؛ لأن الذي يسبُّ أبا الرجل، يجوز أن يسبَّ الآخرُ أباه، ويجوز ألَّا يفعل، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله.

* وفيه: مراجعة الطَّالب لشيخه فيما يقوله مما يُشْكِلُ عليه.

* وفيه: إثبات الكبائر.

* وفيه: أن الأصلَ يَفضُلُ الفرع بأصل الوضع، ولو فضله الفرع ببعض الصفات[2].

---

(١) الماوَردي (٣٦٤-٤٥٠ هـ) هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، نسبته إلى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل إلى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظًا له. وهو أول من لقب بـ«أقضى القضاة» في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد. اتهم بالميل إلى الاعتزال. توفي في بغداد. من تصانيفه: «الحاوي» في الفقه ٢٠ مجلدًا و«الأحكام السلطانية» و«أدب الدنيا والدين»، و«قانون الوزارة». انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٣٠٣- ٣١٤)، و«الشذرات» (٣/ ٢٨٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٠٣-٤٠٤).

من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة

٤٣- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَنِي- أَوْ قَالَ: بَشَّرَنِي-، أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤١٧)، برقم: (١١٨٠)، كتاب: (الجنائز)، باب: (في الجنائز، ومن كان آخر كلامه: لا إله إلا الله)، ومسلم: (١/ ٩٤)، برقم: (٩٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (مَن مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِالله شيئًا دخل الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دخل النَّارَ).

* * *

قال القرطبي: معنى نفي الشِّرْكِ: ألَّا يُتَّخذَ مع الله شريكًا في الإلهية، لكن هذا القول صار بحكم العُرف عبارة عن الإيمان الشَّرعي.

قوله: «فَقُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ»، قد يتبادر إلى الذهن أن القائلَ ذلك هو النبي ﷺ، والمقول له الملَك الذي بشَّره به... وليس كذلك؛ بل القائل: هو أبو ذرٍّ، والمقول له: هو النبي ﷺ، ويمكن أن يكونَ النبي ﷺ قاله مستوضحًا، وأبو ذر قاله مستبعدًا.

قال الزين بن المنير[1]: حديث أبي ذرٍّ من أحاديث الرجاء، التي أَفْضَى الاتكالُ

(١) الزين بن المنير (٦٢٩- ٦٩٥هـ): هو علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن المختار أبو الحسن، زين الدين بن المنير، الإسكندري. فقيه. مالكي. محدث. هو أخو القاضي ناصر الدين بن المنير، ولي القضاء بعد أخيه بالإسكندرية. وقرأ الفقه على أخيه ناصر الدين وعلى أبي عمرو بن الحاجب. وأخذ عنه ابن أخيه عبد الواحد والعبدري، وكان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد في مذهب مالك. من تصانيفه: «شرح الجامع =

عليها ببعض الجهلة إلى الإقدامِ على الموبقات، وليس هو على ظاهره؛ فإنَّ القواعد استقرَّت على أن حقوقَ الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان، ولكن لا يلزم من عدم سُقُوطها، أن لا يتكفلَ الله بها عمَّن يريدُ أن يدخلَهُ الجنَّةَ، ومن ثَمَّ ردَّ ﷺ على أبي ذرٍّ استبعاده، ويُحتمل أن يكونَ المراد بقوله: «دَخَلَ الجَنَّةَ»، أي: صار إليها إمَّا ابتداءً من أول الحال، وإمَّا بعد أن يقعَ ما يقعَ منَ العذاب، نسألُ اللهَ العفو والعافية.

والحِكْمةُ في الاقتصار على الزِّنا والسَّرقة: الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد.

وكأن أبا ذرٍّ رضي الله عنه استحضرَ قولَه ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»؛ لأن ظاهرَه معارضٌ لظاهرِ هذا الخبر، لكن الجمعَ بينهما على قواعد أهل السنة: بحَمْل هذا الحديث على الإيمان الكامل، وبحَمْل حديث الباب على عدم التَّخليد في النار[1].

فوائد:

* في هذا الحديث: مَن قال: «لا إله إلا الله» نفعته يومًا منَ الدَّهر أصابه قبل ذلك ما أصابه.

* وفي الحديث: أن أصحابَ الكبائرِ لا يُخلَّدُون في النَّار، وأن الكبائرَ لا تَسلبُ اسمَ الإيمان، وأن غيرَ الموحِّدين لا يدخلون الجنةَ[2].

= الصحيح للبخاري»، و«المتواري على تراجم البخاري»، و«حواشي على شرح ابن بطال». انظر: «الديباج المذهب» (١/ ٢١٤)، و«نيل الابتهاج» (١/ ٢٠٣)، و«هدية العارفين» (١/ ٧١٤)، و«شجرة النور الزكية»: (١/ ١٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٢٣٤).

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١١١).

(٢) المرجع السابق.

تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله

٤٤- حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه -وهُوَ الْمِقْدادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَاقْتَتَلْنا، فَضَرَبَ إِحْدى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقالَ: أَسْلَمْتُ لله، أَأَقْتُلُهُ يا رَسولَ الله بَعْدَ أَنْ قَالَها؟ فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقْتُلْهُ»، فَقالَ يا رَسُولَ الله: إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ ما قَطَعَها، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قَالَ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٤٧٤)، برقم: (٣٧٩٤)، كتاب: (المغازي)، باب: (شُهُودِ المَلَائِكَةِ بَدْرًا)، ومسلم: (١/ ٩٥)، برقم: (٩٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

* * *

قال الخطابي: معناه أن الكافرَ مُباح الدَّم بحُكم الدِّين قبل أن يسلمَ، فإذا أسلمَ صار مُصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك، صار دمه مباحًا بحق القصاص كالكافر بحق الدِّين، وليس المرادُ إلحاقه في الكفر كما تقول الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصله: اتحاد المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول: أنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر، ونقل ابن التين عن الداودي[1]،

(١) الداودي (٣٧٤- ٤٦٧هـ) هو عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبو الحسن، =

قال: معناه: أنك صرت قاتلًا كما كان هو قاتلًا، قال: وهذا منَ المعاريض؛ لأنه أرادَ الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلًّا منهما قاتل، ولم يُرد أنه صار كافرًا بقتله إياه.

ونقل ابن بطال عن المهلب[1] معناه، فقال: أي إنك بقصدك لقتله عمدًا آثم، كما كان هو بقصده لقتلك آثمًا، فأنتما في حالة واحدة من العصيان، وقيل غير ذلك[2].

٤٥- حديث أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ إلى الحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لا إِلَهَ إلا اللهُ، فَكَفَّ الأَنْصارِيُّ عَنْهُ، وَطَعَنْتُهُ بِرُمْحي، حَتّى قَتَلْتُهُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يا أُسامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَما قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا

= الداودي، البوسنجي فقيه، محدث. تفقه على أبي بكر القفال وأبي الطيب الصعلوكي وأبي حامد الإسفرايني وأبي الحسن الطليسي، وسمع عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي وأبا محمد بن أبي سريج وأبا طاهر الزيادي وغيرهم. روى عنه أبو الوقت ومسافر بن محمد وعائشة بنت عبد الله البوسنجية وأبو المحاسن أسعد بن زياد الماليني وغيرهم، وقال عبد الله بن يوسف الجرجاني: استقر ببوسنج للتصنيف والتدريس والفتوى والتذكير إلى أن توفي وكان له حظ من النظم والنثر. انظر: «طبقات الشافعية» (٣/ ٢٢٨)، و«شذرات الذهب» (٣/ ٣٢٧)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٩٩)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٩٢).

(١) المهلَّب: (المتوفى: ٨٣ هـ) هو المهلَّب بن أبي صفرة، أبو سعيد، البصري. قال الحاكم: إنه ولد على عهد رسول الله ﷺ وإن أباه وفد على أبي بكر رضي الله عنه ومعه عشرة من أولاده، وكان المهلب أصغرهم، فنظر إليه عمر رضي الله عنه فقال لأبي صفرة: هذا سيدهم، وأشار إلى المهلب. روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن عمر وسمرة بن جندب والبراء بن عازب وغيرهم. روى عنه أبو إسحاق السبيعي وسماك بن حرب وعمر بن سيف البصري. ذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل البصرة، روى له أبو داود والترمذي والنسائي حديثًا واحدًا من رواية أبي إسحاق، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ١٢٩)، و«ثقات ابن حبان»: (٥/ ٤٥١)، و«الإصابة»: (٣/ ٥٣٥)، و«تهذيب التهذيب»: (١٠/ ٣٢٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٨٩-١٩٠).

اللهُ»، قُلْتُ: كَانَ مُتَعَوِّذًا، فَما زَالَ يُكَرِّرُها حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥٥٥)، برقم: (٤٠٢١)، كتاب: (المغازي)، باب: (بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة)، ومسلم: (١/ ٩٧)، برقم: (٩٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قال لَا إِلَهَ إِلَّا الله).

* * *

قوله: «فَصَبَّحْنَا الْقَوْمَ»، أي: هجموا عليهم صباحًا قبل أن يشعروا بهم.

قوله: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ...؟»، قال ابن التين: في هذا اللَّوم تعليم وإبلاغ في الموعظة، حتى لا يُقدم أحد على قتلِ مَن تلفَّظَ بالتَّوحيد.

وقال القرطبي رحمه الله: في تكريره ذلك والإعراض عن قبول العُذر، زَجرٌ شديدٌ عن الإقدام على مثل ذلك[1].

قوله: «إنما كَانَ مُتَعَوِّذًا»: قال الكِرْماني رحمه الله: أي لم يكن بذلك قاصدًا للإيمان؛ بل كان غرضُه التَّعوذ منَ القتل.

وقال الكِرْماني رحمه الله: كيف جاز تمني عدم سبق الإسلام؟ ثم أجاب بقوله: تَمَنَّى إسلامًا لا ذنبَ فيه، أو ابتداءَ الإسلام؛ ليجُبَّ ما قَبْله.

وقال الخطابي رحمه الله: ويشبه أن أسامة قد أَوَّلَ قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَـٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا۟ بَأْسَنَا﴾ [غافر، من الآية: ٨٥]، وهو معنى مقالته: «كَانَ مُتَعَوِّذًا»؛ ولذلك لم تلزمه ديتُه.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ١٩٥-١٩٦).

وقال ابن بطال رحمه الله: كانت هذه القصة سبب تخلف أسامة ألَّا يُقَاتِلَ مسلمًا بعد ذلك، ومِن ثَمَّت تَخَلَّفَ عن عَلِيٍّ رضي الله عنه في الجَمَلِ وصِفِّين.

قوله: «فَمَا زَالَ يُكَرِّرُها»، أي: يُكرِّر مقالَتَه: «**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَمَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلا الله**».

فوائـــد:

* فيه: تعظيم أمر القتل بعدما يقول الشخص: لا إله إلا الله[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/ ٣٦).

قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»

٤٦- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٥٩١)، برقم: (٦٦٥٩)، كتاب: (الفتن)، باب: (قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا») ومسلم: (١/ ٩٨)، برقم: (٩٨)، كتاب: (الإيمان)، باب: (قول النبي ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»).

* * *

قوله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ»، أي: حمل السلاح على المسلمين لقتالهم به بغير حق؛ لما في ذلك من تخويفهم وإدخالِ الرُّعب عليهم، وكأنه كنَّى بالحمل عن المقاتلة أو القتل للملازمة الغالبة.

قال ابن دقيق العيد: يُحتمل أن يُرادَ بالحمل ما يُضاد الوضع، ويكون كناية عن القتال به، ويحتمل أن يُرادَ بالحمل: حمله لإرادة القتال به؛ لقرينة قوله: «عَلَينَا»، ويُحتمل أن يكون المراد: حمله للضرب به، وعلى كل حالٍ ففيه دِلالةٌ على تحريم قِتال المسلمين والتَّشديد فيه[1].

قوله: «فَلَيْسَ مِنَّا»، معناه عند أهل العلم رحمهم الله: أنه ليس ممن اهتدى بهدينا واقتدى بعلمنا وعمَلِنا وحُسن طريقتِنا، كما يقولُ الرجل لولده إذا لم يرض فعله:

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٤)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٢).

لستَ مِنِّي...، وهكذا القول في كل الأحاديث الواردة بنحو هذا القول وأشباهه[1]؛ لأن من حقِّ المسلم على المسلم أن ينصرَه ويقاتلَ دونَه لا أن يرعبَه بحملِ السِّلاح عليه؛ لإرادة قتاله أو قتله، ونظيره: قوله ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»[2] و«ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب»[3]، وهذا في حق مَن لا يستحل ذلك، فأمَّا مَن يستحله فإنه يكفر باستحلال المحرم بشرطه لا مجرد حمل السلاح، والأَوْلَى عند كثير منَ السَّلف إطلاق لفظ الخبر من غير تعرُّض لتأويله؛ ليكون أبلغ في الزَّجر، وكان سُفيان بن عُيينة يُنكر على مَن يصرفه عن ظاهره فيقول: معناه ليس على طريقتنا، ويرى أن الإمساك عن تأويله أَوْلَى، والوعيد المذكور لا يتناول مَن قاتلَ البُغاة من أهل الحقِّ فيُحمل على البُغاة، وعلى مَن بدأ بالقتال ظالمًا[4].

---

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ١٠٩)، و«عون المعبود» (٩/ ٢٣١).

(٢) أخرجه الترمذي: (٣/ ٦٠٦)، برقم: (١٣١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري: (١/ ٤٣٦)، برقم: (١٢٣٥)، ومسلم: (١/ ٩٩)، برقم: (١٠٣)، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٤)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ٢٢).

بيان غلظ تحريم النميمة

٤٩- حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٥٠)، برقم: (٥٧٠٩)، كتاب: (الأدب)، باب: (ما يكره من النميمة)، ومسلم: (١/ ١٠١)، برقم: (١٠٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «قَتَّات»، هو النَّمَّامُ، وقيل: الفرق بين القتَّاتِ والنَّمَّام: أن النَّمَّام الذي يحضر القصَّةَ فينقلها، والقتَّات الذي يتسمَّعُ من حيث لا يعلم به، ثم ينقلُ ما سَمِعه.

قال الغزالي رحمه الله: ينبغي لمن حُمِلت إليه نميمةٌ ألَّا يصدِّقَ مَن نَمَّ له، ولا يظن بمن نَمَّ عنه ما نُقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذُكر له، وأن ينهاه ويقبِّح له فِعله، وأن يبغضَه إن لم ينزجِرَ، وألَّا يرضى لنفسِهِ ما نهى النَّمَّام عنه، فينم هو على النَّمام فيصير نمَّامًا[1].

قال النووي رحمه الله: وهذا كله إذا لم يكن في النَّقل مصلحةٌ شرعيَّة، وإلا فهي مستحبةٌ أو واجبةٌ، كمَنِ اطَّلع من شخصٍ أنه يريدُ أن يُؤذِي شخصًا ظلمًا فحذَّره منه، وكذا مَن أخبرَ الإمام أو مَن له وِلاية بسِيرة نائبه -مثلًا- فلا منع من ذلك.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٧٣).

وقال الغزالي رحمه الله «ما ملخصه»: النَّميمة في الأصل: نقلُ القولِ إلى المقولِ فيه ولا اختصاصَ لها بذلك؛ بل ضابطها: كَشْفُ ما يُكره كشفُه، سواء كرِهَه المنقولُ عنه أو المنقولُ إليه أو غيرُهما، وسواء كان المنقولُ قولًا أو فعلًا، وسواء كان عيبًا أو لا، حتى لو رأى شخصًا يخفي ماله فأفشى كان نميمةً.

واختلف في الغيبة والنَّميمة، هل هما مُتغايرتان أو متَّحدتان؟ والرَّاجح: التَّغاير، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا؛ وذلك لأن النَّميمة: نقلُ حالِ الشَّخص لغيرِه على جِهَةِ الإفسادِ بغيرِ رضاه، سواء كان بعِلْمِه أم بغيرِ عِلمِه، والغيبة: ذكره في غيبته بما لا يُرضيه، فامتازت النَّميمة بقصدِ الإفساد، ولا يُشترط ذلك في الغيبة، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه، واشتركتا فيما عدا ذلك، ومنَ العلماء مَن يشترطُ في الغيبة أن يكونَ المقولُ فيه غائبًا، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠ / ٤٧٣).

بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم

٥٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ؛ وَرَجُلٌ بايَعَ إِمامَهُ لا يُبايِعُهُ إلا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ؛ وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَرَأَ هذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران، من الآية: ٧٧].

أخرجه البخاري: (٢/ ٨٣١)، برقم: (٢٢٣٠)، كتاب: (المساقاة)، باب: (إثم مَن مَنَعَ ابنَ السبيل منَ الماء)، ومسلم: (١/ ١٠٣)، برقم: (١٠٨)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ غِلَظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الإِزَارِ، وَالْمَنِّ بِالْعَطِيَّةِ، وَتَنْفِيقِ السِّلْعَةِ بِالْحَلِفِ، وَبَيَانِ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمْ الله يوم الْقِيَامَةِ، ولا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، ولا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

* * *

قوله: «رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلُ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنِ ابْنِ السَّبِيلِ»: قال ابن بطال: فيه دِلالةٌ على أن صاحبَ البِئر أولى من ابن السبيل عندَ الحاجة فإذا أخذَ حاجتَه لم يجز له منع ابن السبيل.

قال النووي -رحمه الله تعالى-: قيل: معنى «لا يُكَلِّمَهُم اللهُ»[1]: تكليمَ مَن رضي عنه بإظهار الرِّضا، بل بكلامٍ يدلُّ على السخط، وقيل: المراد: أنه يُعرِض عنهم، وقيل: لا يكلمُهم كلامًا يسرهم. وقيل: لا يُرسل إليهم الملائكة بالتَّحية.

ومعنى «لَا يَنْظُرُ إِلَيْهِم»: يُعرِضُ عنهم، ومعنى نظرُه لعبادِه: رحمتُه لهم ولطفُه بهم.

ومعنى: «لا يُزَكِّيهِم»: لا يطهرُهُم منَ الذُّنوبِ. وقيل: لا يُثني عليهم.

والمرادُ بابن السبيل: المسافر المحتاجُ إلى الماءِ، لكن يُستثنى منه: الحربي والمرتد إذا أصرَّا على الكفر، فلا يجبُ بذلُ الماء لهما.

وخصَّ بعد العصرِ بالحَلِفِ لشَرَفِه؛ بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار، وغير ذلك.

وأمَّا الذي بايعَ الإمام بالصِّفَة المذكورة فاستحقاقه هذا الوعيد لكونه غشَّ إمامَ المسلمين، ومَن لازَمَ غِشَّ الإمامَ غَشَّ الرَّعيةَ؛ لِما فيه منَ التَّسبب إلى إثارة الفتنة، ولا سيما إن كان ممن يتبع على ذلك. انتهى ملخصًا[2].

وقال الخطابي: خصَّ وقتَ العصر بتعظيمِ الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرَّمة في كل وقتٍ؛ لأن اللهَ عظَّمَ شأنَ هذا الوقت بأن جعل الملائكةَ تجتمع فيه، وهو وقتُ خِتام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغُلِّظت العقوبةُ فيه؛ لئلَّا يقدم عليها تجرؤًا، فإنَّ مَن تجرَّأَ عليها فيه اعتادَها في غيره، وكان السَّلفُ يحلفُون بعد العصرِ.

فوائـــد:

* في هذا الحديث وَعِيدٌ شديدٌ في نكثِ البيعة، والخروج على الإمام؛ لما في ذلك من تفرُّق الكلمة، ولما في الوفاء من تحصين الفُروجِ والأموال وحقن الدِّماءِ،

---

(١) هذه الزيادة من رواية مسلم.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٠٣).

والأصلُ في مبايعة الإمام: أن يبايعَه على أن يعمل بالحقِّ ويقيمَ الحدودَ ويأمرَ بالمعروف وينهَى عن المنكرِ، فمَن جَعَل مُبايعته لمالٍ يُعطاه دون مُلاحظة المقصود في الأصل فقد خسِرَ خُسرانا مُبينًا، ودخل في الوعيد المذكور، وحاق به إن لم يتجاوزِ الله عنه.

* وفيه: أن كلَّ عملٍ لا يُقصد به وجهَ الله وأُريد به عَرَض الدنيا فهو فاسدٌ وصاحبه آثمٌ، والله الموفق[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٣٤)، و(١٣/ ٢٠٣).

بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأن من قتل نفسه بشيء عُذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة

٥١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فيها أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِها فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيها أَبَدًا».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٧٩)، برقم: (٥٤٤٢)، كتاب: (الطب)، باب: (شُرْبِ السُّمِّ وَالدَّوَاءِ بِهِ وَبِمَا يُخَافُ منه وَالخَبِيثِ)، ومسلم: (١/ ١٠٣)، برقم: (١٠٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإنْسَانِ نَفْسَهُ، وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي النَّارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

* * *

قوله: «مَن تَردَّى من جبلٍ»، أي: أسقطَ نفسَه منه لما يدل عليه قولُه: «فَقَتَل نفسَه» على أنه تعمَّد ذلك.

قوله: «يَجَأُ»، أي: يطعن بها. وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث وَرَدَ في حقِّ رجلٍ بعينه، وأولى ما حُمِلَ عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعلِ ذلك إلا أن يتجاوزَ الله تعالى عنه.

قوله: «**ومَن تَحَسَّى سُمًّا**»، قال ابن دقيق العيد: هذا من باب مجانسة العقوبات الأخروية للجنايات الدنيويَّة، ويُؤخذ منه: أن جِنايةَ الإنسانِ على نفسِهِ كجنايتِهِ على غيرِهِ في الإثمِ؛ لأنَّ نفسَه ليست مِلكًا له مطلقًا؛ بل هي لله تعالى فلا يتصرفُ فيها إلا بما أذن له فيه.

قيل: وفيه حجَّة لمن أوجبَ المماثلَةَ في القِصاص، خلافًا لمن خصَّصه بالمحدَّدِ، وردَّه ابنُ دقيقِ العِيدِ رحمه الله بأنَّ أحكامَ الله لا تُقاسُ بأفعالِهِ، فليسَ كلُّ ما ذَكَر أنه يفعله في الآخرة يُشرعُ لعبادِهِ في الدنيا، كالتَّحريق بالنَّار مثلًا وسقي الحميم الذي يقطع به الأمعاء[1].

قوله: «**خالدًا مخلدًا فيها أبدًا**»، تمسَّكَ بذلك المعتزلةُ وغيرُهم ممن قال بتخليدِ أصحابِ المعاصي في النار، وأجاب أهلُ السُّنة عن ذلك بأجوبةٍ:

منها: توهِيم هذه الزِّيادة، قال الترمذيُّ بعد أن أخرجه: رواه محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، فلم يذكر: «**خالدًا مخلدًا**»، وكذا رواه أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، يشير إلى رواية الباب، قال: وهو أصح؛ لأن الرِّوايات قد صحَّت أن أهلَ التوحيد يُعذَّبون ثم يُخرجون منها ولا يخلَّدون.

وأجاب غيره: بحمل ذلك على مَن استحلَّه، فإنه يصير باستحلاله كافرًا، والكافر مُخلَّد بلا ريبٍ.

وقيل: ورد مورد الزَّجر والتَّغليظِ وحقيقته غير مُرادة.

وقيل: المعنى أن هذا جزاؤه، لكن قد تكرَّم اللهُ على الموحِّدين فأخرجهم منَ النار بتوحيدهم.

وقيل: التَّقدير: مخلدًا فيها إلى أن يشاءَ الله.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٢٤٨).

وقيل: المرادُ بالخلودِ: طُولُ المدَّة لا حقيقة الدوام، كأنه يقول: يخلد مدَّة معينة، وهذا أبعدها[1].

٥٢- حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رضي الله عنه، وَكَانَ مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرَةِ[2]، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ فَهُوَ كَما قَالَ، وَلَيْسَ عَلى ابْنِ آدَمَ نَذْرٌ فِيمَا لا يَمْلِكُ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ في الدُّنْيا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيامَةِ، وَمَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٤٧)، برقم: (٥٧٠٠)، كتاب: (الأدب)، باب: (ما يُنْهَى من السِّبَابِ وَاللَّعْنِ)، ومسلم: (١/ ١٠٤)، برقم: (١١٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ وإن من قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

* * *

قوله: «مَن حَلَف عَلَى مِلَّةٍ غَير الإِسْلَامِ»، وفي رواية مسلم: «مَن حَلَف عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيرِ الإِسْلَام كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ»، وفي الرواية الأخرى: «كاذبًا متعمدًا»[3]، ففيه بيانٌ لِغلظِ تحريمِ هذا الحَلف.

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٢٧).

(٢) أي ممن بايعوا النبي ﷺ تحت الشجرة، وممن نزل فيهم قوله تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح: آية ١٨].

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٤٥٩)، برقم: (١٢٩٧)، ومسلم: (١/ ١٠٤)، برقم: (١١٠)، كلاهما من حديث ثابت بن الضحاك رضي الله عنه.

وقوله: «كَاذِبًا»، ليس المراد به التقييد والاحتراز منَ الحَلِفِ بها صادقًا؛ لأنه لا ينفكُّ الحالفُ بها عن كونِه كاذبًا؛ وذلك لأنه لا بد أن يكونَ مُعظِّمًا لما حلفَ به، فإن كان معتقدًا عظمته بقلبه فهو كاذب في ذلك، وإن كان غير معتقد ذلك بقلبه فهو كاذبٌ في الصورة لكونه عظَّمه بالحَلِف به، وإذا علمَ أنه لا ينفكُ عن كونه كاذبًا حمل التقييد بـ«كاذبًا» على أنه بيانٌ لصورةِ الحالف، ويكون التقييد خرج على سببٍ فلا يكون له مفهومٌ.

ثم إن كان الحالف به مُعَظِّمًا لما حَلَفَ به بجلالِه كان كافرًا، وإن لم يكن معظمًا، بل كان قلبه مطمئنًّا بالإيمان فهو كاذبٌ في حَلِفه بما لا يحلف به، ومعاملته إياه معاملة ما يحلف به، ولا يكون كافرًا خارجًا عن ملَّة الإسلام، ويجوز أن يطلق عليه اسم الكفر ويراد به كُفر الإحسان وكفر نِعمَةِ الله تعالى، فإنها تقتضي ألَّا يحلفَ هذا الحَلِف القَبيح.

من أحكام الحديث:

فيه: بيان غِلظِ تحريمِ قتلِ نفسِه، واليمين الفاجرة التي يقتطع بها مالَ غيره، والحلف بملَّةٍ غير الإسلام، كقوله: هو يهوديٌّ أو نصرانيٌّ إن كان كذا، أو: واللَّات والعُزَّى، وشِبْه ذلك.

وفيه: أنه لا يصح النَّذر فيما لا يملك، ولا يلزم بهذا النَّذر شيءٌ.

وفيه: تغليظُ تحريمِ لعنِ المسلم، وهذا لا خلافَ فيه.

قال الإمام أبو حامد الغزالي وغيره: لا يجوز لعن أحدٍ منَ المسلمين، ولا الدوابِّ ولا فرق بين الفاسق وغيره، ولا يجوزُ لعنُ أعيانِ الكُفار- حيًّا كان أو ميتًا- إلا مَن عَلِمْنَا بالنَّص أنه ماتَ كافرًا، كأبي لهبٍ، وأبي جهلٍ وشبههما. وأما قوله ﷺ:

«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ» فالظاهر أن المراد أنهما سواء في أصل التحريم، وإن كان القتل أغلظ[1].

٥٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ خَيْبَرَ، فَقالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يَدَّعِي الإسلام: «هذا مِنْ أَهْلِ النَّارِ»، فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتالُ قاتَلَ الرَّجُلُ قِتالًا شَديدًا فَأَصابَتْهُ جِراحَةٌ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ الله، الَّذِي قُلْتَ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَإِنَّه قَدْ قاتَلَ الْيَوْمَ قِتالًا شَدِيدًا، وَقَدْ مَاتَ، فَقالَ ﷺ: «إلى النَّارِ» قَالَ: فكادَ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ يَرْتابَ؛ فَبَيْنَما هُمْ عَلى ذلِكَ، إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ، وَلكِنَّ بِهِ جِراحًا شَدِيدًا، فَلَمَّا كانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ يَصْبِرْ عَلى الجِراحِ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ: فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذلِكَ، فَقالَ: «اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنِّي عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ»، ثُمَّ أَمَرَ بِلالًا فَنادى في النَّاسِ: «إِنَّه لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَإِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّدُ هذا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفاجِرِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١١١٤)، برقم: (٢٨٩٧)، كتاب: (الجهاد)، باب: (إِنَّ الله يُؤَيِّدُ الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ)، ومسلم: (١/ ١٠٥)، برقم: (١١١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإِنْسَانِ نَفْسَهُ، وإن مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ، وَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

* * *

قوله: «أَنْ يَرْتَاب»: قال الكِرْماني: «يرتاب» أي: يشك في صدقِ رسول الله ﷺ، أي: يرتد عن دينه.

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٢٦).

قوله: «فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ» على صيغة المجهول.

قوله: «إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»، يدلُّ على أنَّ الرَّجلَ قد ارتابَ وشكَّ حينَ أصابته الجِراحَةُ، وقيلَ: هذا رجلٌ ظاهر الإسلام، قتلَ نفسَه، وظاهِرُ النِّداء عليه يدلُّ على أنه كان ليس مُسلمًا، والمسلم لا يُخرجه قتلُ نفسِهِ عن كونِهِ مسلمًا، فلا يُحكم بكفرِهِ ويُصَلَّى عليه.

وأجيب عن ذلك: بأنه ﷺ اطَّلع من أمره على سِرِّه فعَلِمَ بكُفره؛ لأن الوحي عنده عتيد.

فإن قلتَ: يُعارض هذا قوله ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ» رواه مسلم[1].

قلت: لا تَعَارُضَ؛ لأن المشركَ غيرُ المسلمِ الفاجرِ، رُوي هذا أيضًا عن الشَّافعي، أو يُقال: إنه خاص بذلك الوقت، وقدِ استعانَ ﷺ بصفوان بن أميَّة في هوازِن واستعارَ منه مِائةَ دِرعٍ بأداتها، وخرَجَ معه صفوان حتى قالت له هوازن: تُقاتِل مع محمدٍ ﷺ ولسْتَ على دِينِهِ؟! فقال: رَبٌّ من قُريش خيرٌ من رَبٍّ من هوازن، وقال الطَّحاوي[2]: قِتالُ صفوان مع رسول الله ﷺ باختياره فلا يعارض قوله: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

ومن قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لَيُؤَيِّد ... الحديث» استحسَنَ العُلماء الدُّعاء للسَّلاطين

---

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٤٤٩)، برقم: (١٨١٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الطحاوي (٢٣٩-٣٢١ هـ) هو أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. نسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر. كان إمامًا فقيهًا حنفيًّا. وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي. وتفقه عليه أولًا. قال له المزني يومًا: «والله لا أفلحت» فغضب وانتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة. وكان عالمًا بجميع مذاهب الفقهاء.

من تصانيفه: «أحكام القرآن»، و«معاني الآثار»، و«شرح مشكل الآثار» وهو آخر تصانيفه، و«النوادر الفقهية»، و«العقيدة» المشهورة بالعقيدة الطحاوية، و«الاختلاف بين الفقهاء».

انظر: «الجواهر المضية» (١/ ١٠٢)، و«البداية والنهاية» (١١/ ١٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (١/ ١٩٦).

بالتَّأييد وشَبَهِهِ من أهل الخير من حيث تأييدهم للدِّين لا من أحوالهم الخارجة[1].

٥٤- حديث جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ، فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِها يَدَهُ، فَما رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٧٥)، برقم: (٣٢٧٦)، كتاب: (الأنبياء)، باب: (ما ذكر عن بني إسرائيل)، ومسلم: (١/ ١٠٧)، برقم: (١١٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (غِلَظِ تَحْرِيمِ قَتْلِ الإنْسَانِ نَفْسَهُ، وإنَّ مَن قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ في النَّارِ، وَإنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ).

* * *

وقوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»، جارٍ مجرى التَّعليل للعقوبة؛ لأنه لما استعجلَ الموتَ بتعاطي سببه من إنفاذِ مَقَاتِلِه فجعلَ له فيه اختيارًا عصى اللهَ به، فناسبَ أن يعاقِبَه، ودلَّ ذلكَ على أنه حزَّها لإرادة الموتِ لا لقصدِ المداواةِ التي يغلبُ على الظَّنِّ الانتفاع بها.

وقد استشكل قوله: «بَادَرَنِي بنفسه»، وقوله: «حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»؛ لأن الأولَ يقتضي أن يكونَ مَن قُتِلَ فقد مات قبل أجَلِهِ لما يُوهمه سِياق الحديث؛ من أنه لو لم يقتل نفسَهَ كان قد تأخَّر عن ذلك الوقت وعاش لكنه بادرَ فتقدَّم، والثاني يقتضي تخليدَ الموحِّدِ في النَّار؟!

والجواب عن الأول: إن المبادرة من حيث التسبب في ذلك والقصد له والاختيار،

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٣٠٧- ٣٠٨).

وأطلق عليه المبادرة لوجود صورَتِها، وإنما استحقَّ المعاقبةَ؛ لأن اللهَ لم يُطلعه على انقضاء أجله فاختار هو قتلَ نفسِهِ فاستحقَّ المعاقبةَ لِعصيانِهِ.

وقال القاضي أبو بكر: قضاءُ الله مطلقٌ ومقيدٌ بصفةٍ، فالمطلقُ يمضي على الوجه بلا صارفٍ، والمقيدُ على الوجهين، مثاله: أن يقدَّر لواحدٍ أن يعيشَ عشرين سنةً إن قتلَ نفسَهُ، وثلاثين سنةً إن لم يَقْتُل، وهذا بالنسبة إلى ما يَعْلَمُ به المخلوق كمَلَك الموتِ مثلًا، وأما بالنسبة إلى عِلم الله فإنه لا يقعُ إلا ما عَلِمَهُ، ونظيرُ ذلك الواجب المخير، فالواقع منه معلومٌ عندَ الله والعبدُ مخيَّرٌ في أيِّ الخصالِ يفعلُ.

والجواب عن الثاني من أوجه:

أحدها: أنه كان استحلَّ ذلك الفعل فصارَ كافرًا.

ثانيها: كان كافرًا في الأصل وعُوقب بهذه المعصية زيادةً على كُفره.

ثالثها: أن المرادَ: أن الجنةَ حُرِّمت عليه في وقتٍ ما، كالوقت الذي يدخل فيه السَّابقون، أو الوقت الذي يُعذَّب فيه الموحِّدُون في النَّار ثم يخرجون.

رابعها: أن المرادَ جنَّةٌ مُعينةٌ كالفردوس مثلًا.

خامسها: أن ذلك وردَ على سبيل التَّغليظ والتَّخويف وظاهره غير مرادٍ.

سادسها: قال النووي: يُحتمل أن يكونَ ذلك شرعُ مَن مَضَى أن أصحابَ الكبائر يكفرون بفعلها.

وفي الحديث: تحريمُ قتلِ النَّفس سواء كانت نفسَ القاتل أم غيره[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٥٠٠).

غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون

٥٥- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، إِنَّما غَنِمْنا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتاعَ وَالْحَوائِطَ، ثُمَّ انْصَرَفْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إلى وادي الْقُرى، وَمَعَهُ عَبْدٌ لَهُ يُقالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، أَهْداهُ لَهُ أَحَدُ بَني الضِّبابِ؛ فَبَيْنَما هُوَ يَحُطُّ رَحْلَ رَسُولِ الله ﷺ، إِذْ جاءَهُ سَهْمٌ عائِرٌ حَتّى أَصابَ ذَلِكَ الْعَبْدَ، فَقالَ النَّاسُ: هَنيئًا لَهُ الشَّهادَةُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**بَلى وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتي أَصابَها يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغانِمِ لَمْ تُصِبْها المَقاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نارًا**»، فَجاءَ رَجُلٌ، حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، بِشِراكٍ أَوْ بِشِراكَيْنِ، فَقالَ: هذا شَيْءٌ كُنْتُ أَصَبْتُهُ، فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**شِراكٌ أَوْ شِراكانِ مِنْ نارٍ**».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥٤٧)، برقم: (٣٩٩٣)، كتاب: (المغازى)، باب: (غزوة خيبر)، ومسلم: (١/ ١٠٨)، برقم: (١١٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (غِلَظِ تَحْرِيمِ الْغُلُولِ وأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلَّا المُؤْمِنُونَ).

***

«الشراك»، هو السَّيرُ المعروفُ الذي يكون في النَّعْلِ على ظهر القَدَمِ.

قال القاضي عِياض رحمه الله: قوله ﷺ: «**إن الشَّملَةَ لتلتهبُ عليه نارًا**» وقوله ﷺ: «**شِراكٌ أو شِراكان من نارٍ**»، تنبيهٌ على المعاقبة عليهما، وقد تكون المعاقبةُ بهما أنفسهما،

فيُعذَّب بها وهما من نارٍ، وقد يكون ذلك على أنها سببٌ لعذاب النَّار، والله أعلم[1].

قوله: «**لتشتعل عليه نارًا**»، يحتملُ أن يكونَ ذلك حقيقةً، بأن تصيرَ الشملة نفسها نارًا فيُعذَّبُ بها، ويحتمل أن يكونَ المرادُ: أنها سببٌ لعذابِ النَّار، وكذا القولُ في الشِّراك.

وفي هذا الحديث تعظيم لأمر الغلول، وأنه لا فرق بين كثيرِه وقليلِه[2].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٢٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٨٩).

هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟

٥٦- حديث ابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْنَا فِي الجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٦٣)، برقم: (٦٥٢٠)، كتاب: (استتابة المرتدين)، باب: (إِثْمِ من أَشْرَكَ بِاللهِ وَعُقُوبَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)، ومسلم: (١/ ١١١)، برقم: (١٢٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (هل يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الجَاهِلِيَّةِ؟).

* * *

قوله: «مَن أحسنَ في الإسلام»، الإحسانُ في الإسلام: الاستمرارُ على دينه وترك المعاصي.

قوله: «ومَن أساءَ»، الإساءةُ في الإسلام: الارتدادُ عن دينِهِ.

قوله: «أُخِذَ بالأول»، أي: بما عَمِلَ في الكُفر.

قوله: «والآخر»، أي: بما عمِلَ في الإسلام.

وقال الخطَّابي رحمه الله: ظاهره خلاف ما أجمعَت عليه الأمَّة من أن الإسلامَ يجُبُّ ما قَبْلَه، وقال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال، آية: ٣٨].

وتأويله: أن يُعيَّر بما كان منه في الكفر، ويُبَكَّت به، كأن يُقال له: أليسَ قد فعلت كذا وكذا وأنت كافر! فهلَّا مَنَعَك إسلامُكَ من مُعاودَةِ مِثلِه إذا أَسْلَمْتَ، ثم يُعاقبُ على المعصية التي اكتسبها، أي: في الإسلام.

وقال الكِرْمَانِيُّ رحمه الله: يُحتمل أن يكون معنى أساء في الإسلام: ألَّا يكون صحيحَ الإسلام، أو لا يكون إيمانُه خالصًا بأن يكون مُنافقًا، ونحوه[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٤/ ٧٦).

كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج

٥٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَروا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ فَقالُوا: إِنَّ الَّذي تَقُولُ وَتَدْعُو إِلَيْهِ لَحَسَنٌ، لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً؛ فَنَزَلَ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ [الفرقان، من الآية: ٦٨]، وَنَزَلَ: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزمر، من الآية: ٥٣]».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٨١١)، برقم: (٤٥٣٢)، كتاب: (التفسير)، باب: (قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾)، ومسلم: (١/ ١١٣)، برقم: (١٢٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (كَوْنِ الإِسْلَامِ يَهْدِمُ ما قَبْلَهُ، وَكَذَا الهِجْرَةِ وَالحَجِّ).

* * *

قوله: «لَوْ تُخْبِرُنا أَنَّ لِما عَمِلْنا كَفَّارَةً»، في رِواية الطَّبراني من وجهٍ آخر عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، أن السَّائل عن ذلك هو وَحْشِيُّ بنُ حربٍ، قاتل حمزة، وأنه لما قال ذلك نزلت: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا...﴾ الآية [الفرقان، من الآية: ٧٠]، فقال: هذا شرط شديدٌ، فنزلت: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ...﴾ الآية، فقال الناس: يا رسول الله، إنا أصبنا ما أصاب وحشي! فقال: «هِيَ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»(١).

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١١/ ١٩٧)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (٧/ ١٠١، ١٠/ ٢١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

والمشهور عند أهل السنة: أن الذنوبَ كلها تُغفَرُ بالتَّوبة، وأنها تُغفر لمن شاء الله ولو مات على غير توبة، لكن حقوق الآدميين إذا تابَ صاحبُها منَ العَود إلى شيءٍ من ذلك تنفعة التَّوبة من العَود، وأما خُصوص ما وقعَ منه فلا بد له من رَدِّه لصاحبه، أو محاللته منه، نعم في سَعة فضلِ الله ما يمكن أن يعرضَ صاحب الحقِّ عن حقه ولا يعذب العاصي بذلك، ويرشد إليه عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء، من آية: ٤٨]. والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٥٠).

حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده

٥٨- حديث حَكيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ أَشْياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فيها مِنْ أَجْرٍ؟ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٢١)، برقم: (١٣٦٩)، كتاب: (الزكاة)، باب: (مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ)، ومسلم: (١/ ١١٣)، برقم: (١٢٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إذا أَسْلَمَ بَعْدَهُ).

* * *

قوله: «أَتَحَنَّثُ» أي: أتقرَّبُ، والحِنْثُ في الأصل: الإثْمُ، وكأنه أراد: ألقي عنِّي الإثم.

ومعنى قوله: «مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ أَوْ صِلَةٍ»، وفي رواية أخرى: «أَنَّهُ أَعْتَقَ في الجَاهِلِيَّةِ مِائَتَي رَقَبَةٍ وَحَمَلَ على مِائَتَي بَعِيرٍ»، وزاد في آخره: «فَوَ الله لَا أَدَعُ شَيْئًا صَنَعْتُه في الجَاهِلِيَّة إلَّا فَعلتُ في الإسْلامِ مثلَه».

قوله ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلى ما سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ»، قال المازري رحمه الله: ظاهره أن الخيرَ الَّذي أسلَفَه كُتِبَ له، والتقديرُ: أسلمْتَ على قبولِ ما سلَفَ لكَ من خيرٍ.

وقال الحربي[1]: معناه ما تقدم لك منَ الخيرِ الذي عملته هو لك.

(١) الحربي (١٩٨- ٢٨٥هـ) هو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، نسبته إلى محلة ببغداد. إمام فقيه من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائله، كان أيضًا محدثًا قيمًا بالأدب واللغة، من مؤلفاته: «مناسك الحج»، و«الهدايا والسنة فيها» وغيرها. انظر: «طبقات الحنابلة» (١/ ٨٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٤٧).

فليس المرادُ به صحَّة التَّقرُّب منه في حال كُفرِه، وإنما تأويله أنَّ الكافرَ إذا فعلَ ذلك انتفع به إذا أسلَمَ لما حصل له منَ التَّدربِ على فِعلِ الخَيرِ فلم يحْتَجْ إلى مُجاهدةٍ جديدةٍ، فيُثابُ بفضل الله عمَّا تقدَّم بواسطة انتفاعه بذلك بعدَ إسلامِه، انتهى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠٢)، (٥/ ١٦٩).

صدق الإيمان وإخلاصه

٥٩- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام، من الآية: ٨٢]، شَقَّ ذَلِكَ عَلى الْمُسْلِمينَ؛ فَقالُوا: يَا رَسُولَ الله، أَيُّنا لا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟! قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، إِنَّما هُوَ الشِّرْكُ؛ أَلَمْ تَسْمَعُوا ما قَالَ لُقْمَانُ لِابنِهِ وَهوَ يَعِظُهُ: ﴿يَـٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾» [لقمان، من الآية: ١٣].

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٦٢)، برقم: (٣٢٤٥)، كتاب: (الأنبياء)، باب: (قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَـٰنَ ٱلْحِكْمَةَ أَنِ ٱشْكُرْ لِلَّهِ﴾، ومسلم: (١/ ١١٤)، برقم: (١٢٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (صِدْقِ الإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ).

* * *

أَعْلَمَ النبيُّ ﷺ أصحابه أنَّ الظُّلمَ المراد هنا في هذا الحديث هو الشرك، فقال لهم ﷺ: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه، فالصحابة رضي الله عنهم حملوا الظلم على عمومه، والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو: وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع، فشق عليهم، إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم.

قال الخَطَّابي رحمه الله: إنما شَقَّ عليهم، لأن ظَاهر الظُّلم الافتياتُ بحقوقِ النَّاس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنُّوا أنَّ المرادَ معناه الظَّاهر، وإذا كان

أصل الظُّلم وضعُ الشيءِ في غيرِ موضعه، فإنَّ مَن جعلَ العبادةَ لغير الله تعالى فهو أظلم الظَّالمين[1].

من فوائد الحديث:

وفي هذا الحديث جُمَلٌ منَ العلم؛ منها: أن المعاصي لا تكون كفرًا، والله أعلم[2].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٢/ ١٤٣).
(٢) المرجع السابق.

تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر

٦٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٢٠)، برقم: (٤٩٦٨)، كتاب: (الطلاق)، باب: (الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ وَالْكُرْهِ وَالسَّكْرَانِ وَالمَجْنُونِ)، ومسلم: (١/ ١١٦)، برقم: (١٢٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَجَاوُزِ الله عن حديث النَّفْسِ وَالخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ).

* * *

قوله: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا»، وفي رواية أخرى: «عمَّا وسوسَت أو حدَّثَت به أنفسها»[1]، وفي رواية هشام: «ما حدَّثَت به أنفسها ولم يتردَّد»، وكذا في رواية سعيد وأبي عُوانة عندَ مسلمٍ، وفي رواية ابن عُيينة: «ما وسْوسَت بها صُدُورها ولم يتردد» أيضًا، يريدون: بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق، من آية: ١٦].

قوله: «مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ» في رواية عبد الله بن إدريس «أو تَتَكَلَّم به».

ليس في هذا الحديث ذِكْر النِّسيان وإنما فيه ذِكْرُ ما خَطَر على قلب الإنسان، وفي ذلك يقول ابن حجر في «الفتح»: مراد البخاري: إلحاق ما يترتب على النسيان بالتجاوز؛ لأن النسيان من متعلقات عمل القلب.

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٤٥٤)، برقم: (٦٢٨٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال الكِرْمَانِيُّ: قاسَ الخطأَ والنِّسيان على الوسوسة، فكما أنها لا اعتبارَ لها عند عدم التَّوطُّنِ فكذا النَّاسي والمخطِئ لا توطين لهما... قال ابن حجر في «الفتح»: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل: عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ «ما لم يعمل» يُشعِرُ بأنَّ كلَّ شَيءٍ في الصدر لا يُؤاخذ به سواء توطَّن به أم لم يتوطَّن.

فوائـــد:

* في الحديث إشارةٌ إلى عَظيمِ قَدْرِ الأمة المحمَّديَّة لأجل نبيِّها ﷺ، لقوله: «تَجَاوَزَ لِي».

* وفيه إشعارٌ باختصاصها بذلك؛ بل صرَّح بعضُهم بأنه كان حُكم النَّاسي كالعامد في الإثم، وإن ذلك من الإصْرِ الذي كان على مَن قبلَنَا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٥٢).

إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب

٦١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَناتِ وَالسَّيِّئاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَناتٍ، إلى سَبْعِمائَةِ ضِعْفٍ، إلى أَضْعافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبَها اللهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِها فَعَمِلَها كَتَبَها اللهُ لَهُ سَيِّئَةً واحِدَةً».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٨٠)، برقم: (٦١٦٢)، كتاب: (الرقاق)، باب: (مَن هَمَّ بحسنةٍ أو بسيئةٍ)، ومسلم: (١/ ١١٨)، برقم: (١٣١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (إذا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وإذا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لم تُكْتَبْ).

* * *

قوله: «كَتَبَ الحسناتِ والسَّيئات»، وقوله: «كَتَبَ» قال الطوفي[1]: أي: أمر الحَفَظَة أن تَكْتُب، أو المراد: قدر ذلك في عِلْمِه على وَفْقِ الواقع منها، وقال غيره:

(١) الطوفي (٦٥٧- ٧١٦هـ) هو سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، أبو الربيع، نجم الدين، الطوفي، الصرصري -وهي نسبة إلى صرصر وهي قرية على فرسخين من بغداد- فقيه حنبلي، أصولي، تَفَقَّهَ على زين الدين الصرصري وغيره، وقرأ العربية على محمد بن الحسين الموصلي، والأصول على النصير الفارقي وغيرهم. من تصانيفه: «معراج الوصول إلى علم الأصول»، و«الرياض النواضر في الأشباه والنظائر»، و«شرح مقامات الحريري». انظر: «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ٣٦٦، ٣٧٠)، و«شذرات الذهب» (٨/ ٧١).

المراد قَدر ذلك، وعَرَفَ الكَتَبَة منَ الملائكة ذلك التقدير فلا يحتاج إلى الاستفسار في كل وقتٍ عن كيفية الكِتابة لكونه أمرًا مفروغًا منه. انتهى.

وقد يُعكِّرُ على ذلك ما أخرجه مسلم من طريق همَّام، عن أبي هريرة، رَفَعَه، قال: «قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: رَبِّ، ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً -وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ- فَقَالَ: ارْقُبُوهُ فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا»[1] فهذا ظاهره وقوعُ المراجعة، لكن ذلك مخصوصٌ بإرادة عمل السَّيئة، ويحتمل أن يكونَ ذلك وقعَ في ابتداءِ الأمر، فلمَّا حصلَ الجواب استقرَّ ذلك، فلا يحتاج إلى المراجعة بعده، وقد وجدت عن الشَّافعي رحمه الله ما يوافق ظاهرَ الخبرِ، وإن المؤاخذة إنما تقع لمن هَمَّ على الشيء فَشَرَعَ فيه، لا مَن هَمَّ به ولم يتصل به العمل[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ١١٧)، برقم: (١٢٩).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٣٢٤).

الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها

٦٢- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذا؟ مَنْ خَلَقَ كَذا؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِالله وَلْيَنْتَهِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٩٤)، برقم: (٣١٠٢)، كتاب: (بدء الخلق)، باب: (صفة إبليس وجنوده)، ومسلم: (١/ ١٢٠)، برقم: (١٣٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها).

* * *

قال النووي رحمه الله: معناه: أن الشَّيطانَ إنما يُوسوسُ لمن أيسَ من إغوائِهِ فيُنكِّد عليه بالوسوسة لعجزِهِ عن إغوائِهِ، وأمَّا الكافرُ فإنَّه يأتيه من حيث شاء، ولا يقتصر في حقِّه على الوسوسة؛ بل يتلاعَبُ به كيف أرَادَ، فعلى هذا، معنى الحديث: سبب الوسوسة مَحضُ الإيمان، أو الوسوسة علامةُ محضِ الإيمان، وهذا القول اختيار القاضي عِياض رحمه الله.

قوله ﷺ: «فَلْيَسْتَعِذْ بالله وَلْيَنْتَهِ»، وفي الرواية الأخرى: «فَمَن وَجَدَ مِن ذلك شَيْئًا فلْيَقُل: آمنْتُ بالله» فمعناه: الإعراضُ عن هذا الخاطر الباطلِ والالتجاء إلى الله تعالى في إذهابه.

قال الإمام المازري رحمه الله: ظاهرُ الحديثِ أنه ﷺ أمرَهُم أن يدفعوا الخواطر بالإعراض عنها والردِّ لها من غير استدلالٍ ولا نظرٍ في إبطالها، قال: والَّذِي يُقال

في هذا المعنى: إن الخواطرَ على قسمين: فأمَّا التي ليست بمُسْتَقرَّة ولا اجتلبتها شُبهةٌ طرأَتْ فهي التي تُدفعُ بالإعراض عنها، وعلى هذا يُحمل الحديث، وعلى مثلها ينطلقُ اسم الوسوسة، فكأنَّه لما كان أمرًا طارئًا بغيرِ أصلٍ دُفِعَ بغيرِ نظرٍ في دليلٍ؛ إذ لا أصلَ له يُنظرُ فيه[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٥٤)، و«الديباج على مسلم» (١/ ١٤٧).

وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار

٦٣- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمينٍ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْديقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ...﴾ الآية [آل عمران، من الآية: ٧٧]؛ قَالَ: فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ[1] وَقَالَ: ما يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ؟[2] قُلْنا: كَذا وَكَذا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كانَتْ لي بِئْرٌ في أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لي، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمينُهُ»؛ فَقُلْتُ: إِذًا يَحْلِفَ يا رَسُول الله؛ فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ عَلى يَمينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ، وَهُوَ فِيها فاجِرٌ لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبانُ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٥٦)، برقم: (٤٢٧٥)، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: (﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ﴾، ومسلم: (١/ ١٢٢)، برقم: (١٣٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (وَعِيدِ من اقْتَطَعَ حَقَّ مسلم بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ).

* * *

(١) الأَشْعَث بن قَيْس بن مَعْدِي كَرِب، أبو محمد، الكندي. ولد سنة (٢٣) قبل الهجرة أمير كندة في الجاهلية والإسلام، كانت إقامته في حَضْرَمَوْت، روى عن النبي ﷺ، وعنه أبو وائل والشعبي وقيس بن أبي حازم وعبد الرحمن بن مسعود وغيرهم، وفد على النبي ﷺ بسبعين رجلًا من كندة، وشهد اليرموك والقادسية والمدائن. وقال ابن منده: كان ارتد ثم رجع إلى الإسلام في خلافة أبي بكر وزوَّجه أخته أم فروة، وروى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث، توفي في عام ٤٠ هـ. انظر: «أسد الغابة» (١/ ١١٨)، و«الإصابة» (١/ ٥١)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٩)، و«الأعلام» (١/ ٣٣٣).

(٢) هي كُنيةُ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرٍ» يمينُ الصَّبر: هي الَّتي تُلزم ويُجبر عليها حالفها، يُقال: أصبره اليمين: أحلفه بها في مقاطع الحق.

زاد أبو حمزة عن الأعمش: «هُوَ بِهَا فَاجِر»، وكذا للأكثر، وفي رواية أبي معاوية: «هُوَ عَلَيْهَا فَاجِر ليقتطع»[1] وكأن فيها حذفًا، تقديره: هو في الإقدام عليها، والمرادُ بالفجور: لازِمُه، وهو: الكذب، وقد وقع في رواية شُعبة: «عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ»[2].

قوله: «يَقْتَطِعُ بِها مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ» في رواية حَجَّاج بن مِنْهَال: «ليقتطع بها»[3] بزيادة لامِ تَعْليل، ويقْتَطِعُ: يَفْتَعِلُ، منَ القطع، كأنه قَطَعَه عن صاحبه، أو أخذ قِطعة من ماله بالحلف المذكور[4].

(١) أخرجه البخاري: (٢/ ٨٥١)، برقم: (٢٢٨٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٤٥٢)، برقم: (٦٢٨٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٣) أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٥٦)، برقم: (٤٢٧٥)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.
(٤) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٥٥٩)، و«تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٠٦).

الدليل على أن مَن قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأنَّ مَن قُتِل دون مَاله فهو شهيد

٦٤- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٨٧٧)، برقم: (٢٣٤٨)، كتاب: (المظالم والغصب)، باب: (مَن قَاتل دون ماله)، ومسلم: (١/ ١٢٤)، برقم: (١٤١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ مَن قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ...).

***

قال النووي رحمه الله: في الحديث جواز قتل مَن قَصَد أخْذَ المالِ بغيرِ حقٍّ، سواءٌ كان المال قليلًا أو كثيرًا، وهو قول الجمهور، وشَذَّ مَن أوجبه، وقال بعضُ المالكية: لا يجوز إذا طلبَ الشيءَ الخفيفَ.

قال القرطبي رحمه الله: سببُ الخلاف عندنا: هل الإذن في ذلك من بابِ تغيير المنكرِ فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب دفعِ الضَّرر فيختلفُ الحالُ؟

وحكى ابنُ المنذرِ[1] عن الشَّافعيِّ رحمهما الله، قال: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ في مصر فيه

(١) ابن المنذر (٢٤٢-٣١٩ هـ) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر. نيسابوري. من كبار الفقهاء المجتهدين. لم يكن يقلد أحدًا، وَعَدَّهُ الشيرازي في الشافعية. لُقِّب بشيخ الحرم. أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء.
من تصانيفه: «المبسوط» في الفقه، و«الأوسط في السنن»، و«الإجماع والاختلاف»، و«الإشراف على مذاهب أهل العلم»، و«اختلاف العلماء». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٤، ٥)، و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٢٦)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ٨٤).

غَوْثٌ، أو صَحْرَاء لَا غَوْثَ فيها، أو أُرِيدَ وَحَرِيمُهُ في وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَالِاخْتِيَارُ له أَنْ يُكَلِّمَ من يُرِيدُهُ وَيَسْتَغِيثَ، فَإِنْ مُنِعَ أو امْتَنَعَ لم يَكُنْ له قِتَالُهُ، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَمْتَنِعَ من أَرَادَ قَتْلَهُ أو قَتْلَ بَعْضِ أَهْلِهِ أو دُخُولًا على حَرِيمِهِ أو قَتْلَ الْحَامِيَةِ حتى يَدْخُلَ الحَرِيمَ أو يَأْخُذَ من الْمَالِ أو يُرِيدَهُ الإِرَادَةَ التي يَخَافُ الْمَرْءُ أَنْ يَنَالَهُ أو بَعْضَ أَهْلِهِ فيها بِجِنَايَةٍ- فَلَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ عن نَفْسِهِ وَعَنْ كل مَا لَهُ دَفْعه عن نَفْسِهِ، فَإِنْ لم يَنْدَفِعْ عنه ولم يَقْدِرْ على الِامْتِنَاعِ منه إلَّا بِضَرْبِهِ بِيَدٍ أو عَصًا أو سِلَاحٍ حَدِيدٍ أو غَيْرِهِ فَلَهُ ضَرْبُهُ وَلَيْسَ له عَمْدُ قَتْلِهِ وإذا كان له ضَرْبُهُ فَإِنْ أتى الضَّرْبُ على نَفْسِهِ فَلَا عَقْلَ[1] فيه وَلَا قَوَدَ[2] وَلَا كَفَّارَةَ[3]».

قال ابن المنذر رحمه الله: والذي عليه أهلُ العِلْم أن للرجل أن يدفعَ عما ذكر إذا أريد ظلمًا بغير تفصيلٍ، إلا أن كلَّ مَن يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على

---

(١) العقل في اللغة: الدية، يقال: عقل القتيل يعقله عقلًا: إذا وَدَاهُ، وعَقَلَ عنه: أدى جنايته، وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه. وسبب تسمية الدية عقلًا وجهين:

أحدهما: أنها تعقلُ الدماء أن تُراق. والثاني: أن الدية كانت إذا وجبت وأخذت من الإبل تُجمع فتُعقَل، ثم تُساق إلى وليِّ الدم. انظر: «لسان العرب» مادة (عقل)، و«المصباح المنير» مادة (ع ق ل). و«الاختيار لتعليل المختار»: (٥/ ٥٨).

(٢) الدية في الاصطلاح: عرفها بعض الحنفية: بأنها اسمٌ للمال الذي هو بدل النفس، ويشترك معهم المالكية في ذلك، حيث قالوا في تعريفها: هي مال يجب بقتل آدمي حر عوضًا عن دمه، ولعل الأظهر في تفسير الدية عند المالكية ما ذكره صاحب «الغاية» من أن الدية: اسم لضمان مقدر يجب بمقابلة الآدمي أو طرف منه، سُمي بذلك؛ لأنها تُؤدَّى عادة وقلَّما يجري فيها العفو؛ لعظم حرمة الآدمي، انظر: «حاشية العدوي على الكفاية»: (٢/ ٢٩٨)، و«تكملة شرح فتح القدير»: (٩/ ٢٠٤- ٢٠٥)، و«الاختيار لتعليل المختار»: (٥/ ٣٥)، وقال الشافعية: هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس أو فيما دونها، وقال الحنابلة: هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية. انظر: «نهاية المحتاج»: (٧/ ٢٩٨)، و«مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين»: (٤/ ٥٣)، و«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»: (٦/ ٧٥)، و«كشاف القناع»: (٦/ ٥).

(٣) الكفارة في الاصطلاح: قال الإمام النووي: الكفارة من الكَفْر -بفتح الكاف- وهو الستر؛ لأنها تستر الذنب وتذهبه، ثم استعملت فيما وجد فيه صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقتل خطأ وغيره، انظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»: (٤/ ١٠٨)، و«كشاف القناع»: (٦/ ٦٥).

استثناء السُّلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه.

وفرَّقَ الأوزاعي[1] بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها، وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدًا.

ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم بلفظ: أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ». قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ[2]»[3].

---

(١) الأوزاعي (٨٨-١٥٧هـ) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي. إمام. فقيه. محدث. مفسر. نسبته إلى «الأوزاع» من قرى دمشق. وأصله من سبي السند. نشأ يتيمًا وتأدب بنفسه، فرحل إلى اليمامة والبصرة، وبرع. وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطًا وتوفي بها. انظر: «البداية والنهاية» (١٠/ ١١٥)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ١٢٤)، برقم: (١٤٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٥/ ١٢٣).

استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار

٦٥- حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسارٍ رضي الله عنه، أَنَّ عُبَيْدَ الله بْنَ زِيادٍ عادَهُ في مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَديثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعاهُ اللهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ**».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦١٤)، برقم: (٦٧٣١)، كتاب: (الأحكام)، باب: (مَنِ اسْتُرْعِيَ رَعِيَّةً فَلَمْ يَنْصَحْ)، ومسلم: (١/ ١٢٥)، برقم: (١٤٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (اسْتِحْقَاقِ الْوَالِي الْغَاشِّ لِرَعِيَّتِهِ النَّارَ).

***

كيف يغش الوالي رعيته؟ ويحصل ذلك بظُلْمِه لهم، بأخذِ أموالِهم، أو سفكِ دِمائِهم، أو انتهاكِ أعراضِهم، وحبسِ حقوقِهم، وتركِ تعريفِهم ما يجب عليهم في أمرِ دِينهم ودُنياهم، وبإهمال إقامة الحُدود فيهم، وردعِ المفسدين منهم، وتركِ حمايتهم ... ونحو ذلك.

قوله: «فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا»، قد ذُكرت زيادة أبي المَلِيحِ عندَ مُسلمٍ، وقال فيه: «**إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الجَنَّةَ**».

وللطبراني في «الكبير»: «**فلم يعْدِل فيهم إلَّا كَبَّهُ اللهُ على وجهِهِ في النَّار**»[1].

(١) أخرجه الطبراني في: «الكبير»: (٢٠/ ٢٢٣)، برقم: (٥١٩)، من حديث مَعْقِل بن يَسَار رضي الله عنه.

وقال ابن بطال رحمه الله: هذا وَعيدٌ شديدٌ على أئمَّة الجورِ، فمَن ضيَّع مَن اسْتَرْعاه اللهُ أو خانَهم أو ظَلَمهم فقد توجَّه إليه الطَّلب بمظالم العِباد يومَ القِيامةِ، فكيف يقدرُ على التَّحللِ من ظلمِ أمَّةٍ عظيمةٍ.

ومعنى «حرَّمَ اللهُ عليه الجنَّة» أي: أنفذَ الله عليه الوعيدَ، ولم يُرْضِ عنه المظلومين.

وقوله: «وهو غاشٌّ» قيْدٌ للفعلِ مقصودٌ بالذِّكْرِ، يريدُ أنَّ اللهَ إنَّما ولَّاهُ على عبادِه ليُدِيمَ لهم النَّصيحَةَ لا ليغشَّهم حتَّى يموت على ذلك، فلمَّا قلبَ القضيةَ استحقَّ أن يعاقبَ[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ١٢٨).

رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب

٦٦- حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: حَدَّثَنا رَسُولُ الله ﷺ حَديثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنا أَنْتَظِرُ الآخَرَ: حَدَّثَنا أَنَّ الأَمانَةَ نَزَلَتْ في جَذْرِ قُلوبِ الرِّجالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، وَحَدَّثَنا عَنْ رَفْعِها قَالَ: «يَنامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الأَمانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُها مثل أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ، فَيَبْقى أَثَرُها مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ فَتَراهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبايَعُونَ فَلا يَكادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمانَةَ، فَيُقالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلانٍ رَجُلًا أَمِينًا؛ وَيُقالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَجْلَدَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمانٍ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمانٌ وَمَا أُبالِي أَيَّكُمْ بايَعْتُ؛ لَئِنْ كانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الإِسْلامُ، وَإِنْ كانَ نَصْرانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ ساعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَما كُنْتُ أُبايِعُ إِلَّا فُلانًا وَفُلانًا».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٨٢)، برقم: (٦١٣٢)، كتاب: (الرقاق)، باب: (رفع الأمانة)، ومسلم: (١/ ١٢٦- ١٢٧)، برقم: (١٤٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب).

***

قوله: «حَدَّثَنَا»، أي: رسول الله ﷺ.

«عَن رَفْعِهَا»، أي: عن رفع الأمانة.

قوله: «ينامُ الرَّجُلُ... إلخ» بيانُ رَفعِها، وهو أنه ينامُ نومةً فتُقبَضُ الأمانةُ من قلبِه، يعني: تُقبضُ من قومٍ، ثم من قَومٍ، ثم شيئًا بعدَ شيءٍ، في وقتٍ بعدَ وقتٍ على قدرِ فسادِ الدِّين.

قوله: «فَيظلُّ أثرُها»، أي: فيصيرُ أثرُهَا مثلَ أثرِ الوَكْتِ، وهو: أثرُ النَّارِ ونحوه.

وقال ابن الأثير[1]: الوَكْتَةُ: الأَثَرُ في الشَّيءِ، كالنُّقْطَةِ من غيرِ لونِهِ، والجمع: وَكْت.

قوله: «مثل المَجْل»، هو: التنفط الذي يحصلُ في اليدِ منَ العملِ بفأْسٍ ونحوه، ويُقَالُ: هو أن يكون بين الجلدِ واللَّحمِ ماء.

قوله: «فنَفِطَ»، قال ابن فارس: النَّفِط: قَرْحٌ يخرجُ في اليدِ منَ العمل.

قوله: «مُنْتَبِرًا»، أي: مُرتفعًا، منَ الانتبارِ، وهو: الارْتفاع، ومنه: سُمِّيَ المِنْبر مِنْبرًا لارتفاعِهِ.

وحاصله: أن القلبَ يخلو عن الأمانَةِ بأن تزولَ عنه شيئًا فشيئًا، فإذا زالَ جزءٌ منها زال نُورها، وخلَّفته ظُلمة كالوَكْت، وإذا زال شيءٌ آخر منه صار كالمَجْلِ، وهو: أثرُ حكمٍ لا يكادُ يزولُ إلا بعد مُدَّةٍ، ثم شبَّه زوالَ ذلك النُّور بعد ثبوته في

---

(١) ابن الأثير (٥٤٤- ٦٠٦هـ) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو السعادات مجد الدين الشيباني الجزري، المشهور بابن الأثير. ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، من مشاهير العلماء وأكابر النبلاء، كان فاضلًا، بارعًا في الترسل، رئيسًا مشار إليه، تنقل في الولايات واتصل بصاحب الموصل وولي ديوان الإنشاء، عرض له مرض كف يديه ورجليه ومنعه الكتابة فانقطع في بيته. قيل: إن تصانيفه كلها ألفها في زمن مرضه إملاء على طلبته، من تصانيفه: «النهاية في غريب الحديث»، و«جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف» في التفسير. انظر: «طبقات الشافعية» (٥/ ١٥٣)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٢٧٤)، و«الأعلام» للزركلي (٦/ ١٥٢).

القلب وخروجه منه واعتِقابِه إياه بجمرٍ تُدحرِجُه على رجلك حتى يؤثرَ فيها، ثم يزول الجَمر ويبقى التنفط.

قوله: «يَتَبَايَعُونَ»، أي: منَ البيع والشراءِ.

قوله: «فلا يكادُ أحدٌ»، كذا في رواية الكُشْمِيْهَنِي[1]، وفي رِواية غيرِه: «فَلا يَكَاد أحدُهم»[2].

قوله: «أتى عليَّ» بتشديد الياءِ.

قوله: «وما أُبالي أيُّكم بايعت». قال ابن التِّين: تأوَّله بعضُ النَّاس على بيعةِ الخِلافة، وهو خطأٌ؛ فكيف يكونُ ذلك وهو يقول: «إن كان نصرانيًّا... إلخ»، والذي عليه الجمهُور -وهو الصَّحيح: أنه أرادَ به البيعَ والشِّراءَ المعروفين، يعني: كنتُ أعلم أن الأمانةَ في الناسِ، فكُنت أُقْدِم على معاملةِ مَن أثق، غير باحثٍ عن حالِهِ؛ وُثوقًا بأمانته، فإنه إن كان مُسلمًا فدِينُه يمنعه منَ الخِيانةِ ويحملُه على أداءِ الأمانةِ، وإن كان كافرًا فساعيه وهو الوالي الذي يسعى له، أي: الوالي عليه يقومُ بالأمانة في وِلايتِهِ فينصفني، ويستخرج حقي منه، وكل مَن وَلِي شيئًا على قومٍ فهو ساعيهم، مثل سُعَاة الزكاة... وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، فلستُ أثقُ اليومَ بأحدٍ أأتمنه على بيعٍ أو شراءٍ إلا فُلانًا وفُلانًا، يعني: أفراد منَ الناسِ قلائل أعرفهم وأثقُ بهم[3].

---

(١) كذا بالضم والسكون والكسر وتحتية وفتح الهاء ونون، نسبةً إلى كشمهين قرية بمرو. انظر: «تاج العروس» مادة (تيت).

(٢) أخرجه الترمذي: (٤/ ٤٧٤)، برقم: (٢١٩٧)، من حديث: حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ رضي الله عنه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ٨٤).

بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا وأنه يَأرِز بين المسجدين

٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٦٦٣)، برقم: (١٧٧٧)، كتاب: (الحج)، باب: (الإيمان يأرز إلى المدينة)، ومسلم: (١/ ١٣١)، برقم: (١٤٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ أَنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وأنه يَأْرِزُ بين المَسْجِدَيْنِ).

* * *

قوله: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِز»، أي: أهل الإيمان. واللام في «ليأرز» للتأكيد، و«يأرز» أي: ينضم ويجتمع.

قوله: «إلى المدينة»، يعني: يجتمع أهل الإيمان فيها وينضمون إليها، وفيه أن الإيمان يزيد وينقص.

قال بعض العلماء رحمهم الله: قوله ﷺ: «ليأرز إلى المدينة»، معناه: أنَّ الإيمانَ أولًا وآخرًا بهذه الصفة؛ لأنه في أول الإسلام كان كل مَن خلص إيمانه وصَحَّ إسلامه أتى المدينة إمَّا مهاجرًا مستوطنًا وإمَّا متشوقًا إلى رُؤية رسولِ الله ﷺ ومتعلمًا منه ومتقربًا، ثم بعده هكذا في زمن الخُلفاء كذلك، ولأخذ سيرة العدل منهم والاقتداء بجمهورِ الصحابة -رضوان الله عليهم- فيها، ثم مَن بعدهم من العلماءِ الذين كانوا سُرُجَ الوقتِ وأئمةَ الهُدى لأخذ السُّنن المنتشرة بها عنهم، فكان كلٌّ ثابتَ الإيمانِ

مُنشرحَ الصدر به، يرحل إليها ثم بعد ذلك في كلِّ وقتٍ إلى زماننا لزيارة قبر النبي ﷺ والتَّبرك بمَشَاهدِه وآثارِه وآثارِ أصحابِه الكِرام، فلا يأتيها إلا مُؤمنٌ، والله أعلم بالصواب[1].

وقال المهلب رحمه الله: فيه أنَّ المدينةَ لا يأتيها إلا مُؤمن، وإنما يسوقُه إليها إيمانُه ومحبتُه للنبي ﷺ، فكأن الإيمانُ يرجع إليها كما خرجَ منها أولًا، ومنها ينتشر كانتشارِ الحيَّة من جُحرِها ثم إذا راعها شيءٌ رجعَت إلى جُحرها.

وقال الداودي رحمه الله: كان هذا في حياة النبي ﷺ والقرنِ الَّذي كان منهم، والذين يلونهم خاصَّةً؛ لأن الأمرَ كان مستقيمًا.

وقال القرطبي رحمه الله: وفيه تنبيه على صحة مذهبهم وسلامتهم من البدع، وأن عملهم حجة كما رواه مالك رحمه الله. قلت: هذا إنما كان في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلى انقضاء القرون الثلاثة، وهي تسعون سنة، وأما بعد ذلك فقد تغيرت الأحوال وكثرت البدع خصوصًا في زماننا هذا على ما لا يخفى[2].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٧٧)، «بتصرف يسير».

(٢) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٠)، و«الديباج على مسلم» (١/ ١٦٦)، و«فيض القدير» (٢/ ٣٢٤).

تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع

٦٨- حديث سَعْدٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، مَا لَكَ عَنْ فُلانٍ فَوَالله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤْمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، فَسَكَتُّ قَلِيلًا ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ فَوَالله إِنِّي لأَرَاهُ مُؤمِنًا؟ فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا»، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَالَتِي، وَعَادَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللهُ فِي النَّارِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨)، برقم: (٢٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (إذا لَمْ يَكُنْ الإسْلَامُ على الحَقِيقَةِ وكان على الِاسْتِسْلَامِ أو الخَوْفِ من الْقَتْلِ)، ومسلم: (١/ ١٣٢)، برقم: (١٥٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تَأَلُّفِ قَلْبِ من يَخَافُ على إِيمَانِهِ لِضَعْفِهِ وَالنَّهْيِ عن الْقَطْعِ بِالإِيمَانِ من غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ).

* * *

قوله: «أَعْطَى رَهْطًا»، أي: جماعة، وأصله: الجماعة دونَ العشرة.

وقوله: «هو أعجبهم إليَّ»، أي: أفضلُهم وأصلحُهم في اعتقادي.

وقوله: «إنِّي لأراه مُؤْمِنًا»، أي: لأعلمه، بفتح الهمزة ولا يجوز ضمها؛ فإنه قال:

غَلَبَنِي ما أَعْلم منه؛ ولأنه راجعَ النبيَّ ﷺ ثلاثَ مرَّاتٍ، ولو لم يكن جازمًا باعتقاده لما كرَّر المراجعة.

من فقه الحديث:

في الحديث بيان الفرق بين الإسلام والإيمان، وفي هذه المسألة خلاف[1].

وفيه: دلالة لمذهب أهل الحق في قولهم: إن الإقرارَ باللسانِ لا ينفعُ إلا إذا اقترنَ به الاعتقاد بالقلب، خلافًا للكرَّاميَّة وغُلَاة المرجِئَة في قولهم: يكفي الإقرارُ... وهذا خطأٌ ظاهرٌ يراه إجماع المسلمين والنصوص في إكفار المنافقين وهذه صفتهم.

وفيه: الشَّفاعة إلى ولاةِ الأمور فيما ليس بمحرَّمٍ.

وفيه: مُراجعة المسئول في الأمر الواحد.

وفيه: تنبيه المفضولِ الفاضلَ على ما يراه مصلحةً.

وفيه: أن الفاضلَ لا يقبل ما يُشار عليه به مطلقًا؛ بل يتأمله، فإن لم تظهر مصلحته لم يعمل به.

وفيه: الأمر بالتثبت وترك القطع بما لا يُعلم القطع فيه.

---

(١) الإسلام لغة: الاستسلام، وشرعًا: النطق بالشهادتين والعمل بالفرائض، فالإيمان أخص من الإسلام، إذ يؤخذ في معنى الإيمان- مع النطق والعمل- التصديق، قال الأزهري في تفسير قول الله تعالى: ﴿۞ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْۖ﴾ [الحجرات، من آية: ١٤]، قال: الإسلام إظهار الخضوع والقبول لما أتى به النبي ﷺ وبه يحقن الدم. فإن كان مع ذلك الإظهار اعتقاد وتصديق بالقلب فذلك هو الإيمان، الذي يقال للموصوف به هو مؤمن مسلم. فأما من أظهر قبول الشريعة واستسلم؛ لدفع المكروه، فهو في الظاهر مسلم، وباطنه غير مصدق، فذلك الذي يقول: أسلمت. وحكمه في الظاهر حكم المسلمين. وفي «العقائد النسفية» وشرحها: أن الإيمان والإسلام شيء واحد، أو أن أحدهما لا ينفك عن الآخر. ويرى بعض العلماء أن الإيمان والإسلام إذا أفرد أحدهما دخل فيه الآخر، ودل بانفراده على ما يدل عليه الآخر بانفراده. وإن قرن بينهما تغايرا، على وزان ما قالوه في (الفقير) (والمسكين). راجع: «لسان العرب» مادة (أمن)، و«شرح العقائد النسفية» للتفتازاني: (١/ ١٦٠)، و«كشاف اصطلاحات الفنون» للتهانوي: (٣/ ٦٩٧).

وفيه: أن الإمامَ يَصرفُ المالَ في مصالحِ المسلمينَ الأهم فالأهم.

وفيه: أنه لا يقطعُ لأحدٍ بالجنَّة على التَّعيين إلَّا مَن ثبتَ فيه نصٌّ كالعَشَرة وأشباهِهم، وهذا مُجمعٌ عليه.

وأما قوله ﷺ: «أَوَ مُسْلِمًا»، فليس فيه إنكار كونِه مؤمنًا؛ بل معناه: النَّهي عن القطعِ بالإيمانِ، وأن لفظةَ الإسلام أولى به، فإنَّ الإسلامَ معلومٌ بحكمِ الظَّاهرِ، وأما الإيمان فباطن لا يعلمه إلا الله تعالى[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٨٠).

زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة

٦٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ إِذْ قَالَ: ﴿رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة، من آية: ٢٦٠]، وَيَرْحَمُ اللهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ؛ وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طُولَ مَا لَبِثَ يُوسُفُ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٣٣)، برقم: (٣١٩٢)، كتاب: (أحاديث الأنبياء)، باب: (قوله عز وجل: ﴿وَنَبِّئْهُمْ عَن ضَيْفِ إِبْرَٰهِيمَ﴾، ومسلم: (١/ ١٣٣)، برقم: (١٥١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (زِيَادَةِ طُمَأْنِينَةِ الْقَلْبِ بِتَظَاهُرِ الأَدِلَّةِ).

***

قول النبي ﷺ: «وَيَرْحَمُ الله لُوطًا لقد كان يَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ»، المراد بالركن الشَّديد: هو الله سبحانه وتعالى، فإنه أشد الأركان وأقواها وأمنعها.

ومعنى الحديث -والله أعلم-: أن لوطًا ﷺ لما خاف على أضيافِه ولم يكن له عَشِيرة تمنعُهم منَ الظالمين، ضاقَ ذَرعُه واشتدَّ حُزنه عليهم، فغلَبَ ذلك عليه، فقال في ذلك الحال: لو أن لي بكم قوة في الدَّفع بنفسي، أو آوي إلى عشيرةٍ تمنع لمنعتكم، وقصد لوط ﷺ إظهار العذر عند أضيافه، وأنه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريقٍ ما لفعله، وأنه بذل وسعه في إكرامهم والمدافعة عنهم، ولم يكن ذلك إعراضًا منه ﷺ عن الاعتماد على الله تعالى، وإنما كان لما ذكرناه من تطييب قلوب الأضياف؛

ويجوز أن يكون نسي الالتجاء إلى الله تعالى في حمايتهم، ويجوز أن يكون التجأ فيما بينه وبين الله تعالى، وأظهر للأضياف التألم وضيق الصدر، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: «وَلَوْ لَبِثْتُ فِي السِّجْنِ طولَ مَا لَبِثَ يُوسُفَ لأَجَبْتُ الدَّاعِيَ»، فهو ثناءٌ على يوسف ﷺ وبيان لصبرِه وتأنِّيه، والمرادُ بالدَّاعي: رَسُولُ المِلكِ الَّذِي أخبَر اللهُ سبحانه تعالى أنَّه قال: ﴿ٱئْتُونِى بِهِۦ ۖ فَلَمَّا جَآءَهُ ٱلرَّسُولُ قَالَ ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّـٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف، من آية: ٥٠]، فلم يخرج يوسفُ ﷺ مبادرًا إلى الراحة ومفارقَةِ السِّجن الطَّويل؛ بل تَثَبَّتَ وتَوَقَّر ورَاسَلَ المِلكِ في كشفِ أمرِه الَّذي سُجِنَ بسببه؛ ولتظهر براءتُه عند المِلك وغيره، ويلقاه مع اعتقاده براءته مما نُسِبَ إليه، ولا خَجَل من يوسف ولا غيره، فبَيَّن النبي ﷺ فضيلة يوسف في هذا، وقوة نفسه في الخير وكمال صبره وحسن نظره، وقال النبي ﷺ عن نفسه ما قاله تواضعًا وإيثارًا للإبلاغ في بيان كمالِ فَضِيلة يوسف ﷺ، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٨٤).

وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته

٧٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٠٥)، برقم: (٤٦٩٦)، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (كَيْفَ نزول الْوَحْيُ وَأَوَّلُ ما نَزَلَ)، ومسلم: (١/ ١٣٤)، برقم: (١٥٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (وُجُوبِ الإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ إلى جَمِيعِ الناس وَنَسْخِ المِلَلِ بِمِلَّتِهِ).

***

قوله: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إلا أُعْطِيَ»، هذا دالٌّ على أنَّ النبي لا بدَّ له من معجزةٍ تقتضي إيمانَ مَن شاهَدَهَا بصدقه، ولا يضرُّه مَن أصرَّ على المعاندة، وزاد في رواية مسلم: «منَ الآيات»، أي: المعجزات الخوارق.

قوله: «مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ»، المثْلُ يُطلَقُ ويُرَادُ به عَيْنُ الشَّيءِ، وما يُساويه، والمعنى: أنَّ كلَّ نَبيٍّ أُعطِيَ آيةً أو أكثرَ من شأنِ مَن يشاهدها منَ البشرِ أن يؤمنَ به لأجلِها، و«عليه»، بمعنى: اللَّام أو الباء الموحدة، والنكتة بها: تضمنها معنى الغلبة، أي: يؤمن بذلك مغلوبًا عليه بحيث لا يستطيع دفعه عن نفسه، لكن قد يجحد فيعاند، كما قال الله تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل، من آية: ١٤].

وموقع المثل موقعه من قوله: ﴿فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [يونس، من الآية: ٣٨] أي: على صفته، من البيان وعلو الطبقة في البلاغة.

وقوله: «وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُهُ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللهُ إِلَيَّ»، أي: أن معجزتي التي تحديت بها: الوحي الذي أُنزل عليَّ، وهو القرآن، لما اشتمل عليه من الإعجاز الواضح، وليس المراد حصر معجزاته فيه، ولا أنه لم يؤت من المعجزات ما أوتي من تقدمه؛ بل المراد أن المعجزةَ العُظمى التي اختص بها دون غيره، لأن كلَّ نبيٍ أُعطي معجزةً خاصةً به لم يعطها بعينها غيره تحدَّى بها قومَه، وكانت معجزةُ كلِّ نبيٍّ تقع مناسِبة لحال قومه كما كان السِّحر فاشيًا عندَ فرعون فجاءه موسى عليه السلام بالعصا، على صورة ما يصنع السحرة، لكنها تلقفت ما صنعوا ولم يقع ذلك بيمينه لغيره، وكذلك إحياء عيسى عليه السلام الموتى، وإبراء الأَكْمَهَ والأبرصَ؛ لِكَون الأطباء والحُكماء كانوا في ذلك الزمان في غاية الظهور؛ فأتاهم من جنسِ عملِهم بما لم تصل قدرتهم إليه، ولهذا لما كان العرب الذين بُعث فيهم النبي ﷺ في الغاية منَ البلاغة، جاءهم بالقرآن الذي تحدَّاهم أن يأتوا بسورةٍ مثله، فلم يقدروا على ذلك.

فلهذا أردفه بقوله: «فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا»، وقيل: المراد: أن الذي أوتيته لا يتطرق إليه تخيُّل، وإنما هو كلام معجز لا يقدر أحد أن يأتي بما تخيل من التشبيه به، بخلاف غيره فإنه قد يقع في معجزاتهم ما يقدر الساحر أن يخيل شبهه فيحتاج مَن يميِّزُ بينهما إلى نظر، والنظر عُرضة للخطأ فقد يُخطئ الناظر فيظن تساويهما، وقيل: المراد: أن معجزات الأنبياء انقرضت بانقراض أعصارهم، فلم يشاهدها إلَّا مَن حضرها، ومعجزة القرآن مستمرَّة إلى يوم القيامة، وخرقه للعادة: في أسلوبه، وبلاغته، وإخباره بالمغيبات... فلا يمر عصر من الأعصار إلَّا ويظهر فيه شيءٌ مما أخبر به أنه سيكون -يدل على صحة دعواه، وهذا أقوى المحتملات[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦).

نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ

٧١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا، فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخِنْزِيرَ، وَيَضَعَ الْجِزْيَةَ وَيَفِيضَ الْمَالُ حَتَّى لا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٧٧٤)، برقم: (٢١٠٩)، كتاب: (البيوع)، باب: (قتل الخنزير)، ومسلم: (١/ ١٣٥)، برقم: (١٥٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (نُزُولِ عِيسَى ابن مَرْيَمَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ).

* * *

قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، الحلف في الخبر مبالغة في تأكيده.

قوله: «لَيُوشِكَنَّ»، أي: ليقربن، أي: لا بد من ذلك سريعًا.

قوله: «أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ»، أي: في هذه الأمة، فإنه خطاب لبعض الأمة ممن لا يدرك نزوله. قوله: «حَكَمًا»، أي: حاكمًا، والمعنى: أنه ينزل حاكمًا بهذه الشريعة، فإن هذه الشريعة باقية لا تنسخ؛ بل يكون عيسى حاكمًا من حكام هذه الأمة، وفي رواية الليث عن ابن شهاب عند مسلم: «حَكَمًا مُقْسِطًا» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب: «إمَامًا مقسطًا»، والمقسط: العادل، بخلاف القاسط، فهو الجائر، ولأحمد من وجه آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أقرئوه من رسول الله السلام»[1]

(١) أخرجه أحمد: (١٥/ ٦٢)، برقم: (٩١٢١).

وعند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: «ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة»[1]، وللطبراني من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه: «ينزل عيسى ابن مريم مصدقًا بمحمد على ملته»[2].

قوله: «فَيَكْسِرَ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الخِنْزِيرَ»، أي: يبطل دين النصرانية بأن يكسر الصليب حقيقة ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه.

قال النووي رحمه الله: ومعنى وضع عيسى عليه السلام الجزية مع أنها مشروعة في هذه الشريعة: أن مشروعيتها مقيدة بنزول عيسى عليه السلام؛ لما دل عليه هذا الخبر، وليس عيسى عليه السلام بناسخ لحكم الجزية؛ بل نبينا صلى الله عليه وسلم هو المبين للنسخ بقوله هذا[3].

(١) أخرجه أحمد: (٤١/ ١٥)، برقم: (٢٤٤٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٥/ ٢٨)، برقم: (٤٥٨٠).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٤٩١).

في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال

٧٢- حديثُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَي النَّاسِ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، إلا إِنَّ المَسِيحَ الدَّجَّالَ أَعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى كَأَنَّ عَيْنَهُ عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٦٩)، برقم: (٣٢٥٦)، كتاب: (الأنبياء)، باب: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ﴾، ومسلم: (٤/ ٢٢٤٧)، برقم: (١٦٩)، كتاب: (الإيمان)، باب: (في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال).

* * *

قوله: «أعور العين اليمنى»، وفي رواية ابن ماجه، عن حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الدَّجَّالُ أَعْوَرُ عَيْنِ الْيُسْرَى»[1]. والجمع بينهما: أن يقدَّر فيها أن إحدى عينَيه ذاهبةٌ والأخرى معيبةٌ، فيصحُّ أن يُقالَ: لكلٍّ واحدةٍ عوراء.

قوله: «كأن عينه عِنَبَةٌ طافيةٌ»، قال الخطابي: العنبة الطَّافية: هي الحبَّة الكبيرة التي خَرَجت عن حدِّ أخواتِها. وعن أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر الدَّجَّال فقال: «إحدى عَيْنَيه كأنَّها زُجاجَةٌ خَضْرَاء، وَتَعَوَّذُوا بِاللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِن عَذَابِ الْقَبْرِ[2]»[3].

(١) أخرجه ابن ماجه: (٢/ ١٣٥٣)، برقم: (٤٠٧١) من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أحمد: (٥/ ١٢٣)، برقم: (٢١١٨٣)، من حديث أُبَيِّ بن كعب رضي الله عنه.
(٣) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ٣٣، ٣٤).

بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان

٧٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، وَذَلِكَ حين لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا... ثُمَّ قَرَأَ الآية»(١).

أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٩٧)، برقم: (٤٣٦٠)، كتاب: (تفسير القرآن)، باب: (﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا﴾)، ومسلم: (١/ ١٣٧)، برقم: (١٥٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَيَانِ الزَّمَنِ الذي لَا يُقْبَلُ فيه الإيمَانُ).

* * *

قال القاضي عياض رحمه الله: هذا الحديث على ظاهرِه، عند أهلِ الحديث والفقه والمتكلمين من أهلِ السُّنة، خلافًا لما تأوَّلتهُ الباطنية.

وأما قوله ﷺ في الحديث الآخر في الشمس: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ فَتَخِرُّ سَاجِدَةً»(٢) فهذا مما اختلف المفسرون فيه، فقال جماعة بظاهر الحديث؛ قال الواحدي(٣): وعلى هذا القول إذا غربت كل يوم استقرَّت تحت العرش إلى أن تطلعَ

---

(١) أي قوله تعالى: ﴿لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام، من آية: ١٥٨].

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٤/ ١٨٠٦)، برقم: (٤٥٢٤)، ومسلم: (١/ ١٣٨)، برقم: (١٥٩)، كلاهما من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) الواحدي (المتوفى ٤٦٨ هـ) هو علي بن أحمد بن محمد الواحدي النيسابوري، أبو الحسن. كان من أولاد التجار. أصله من ساوة (مدينة على جادة حجاج خراسان). فقيه شافعي. واحد عصره في التفسير، كان إمامًا عالمًا بارعًا محدثًا. توفي بنيسابور. من تصانيفه: «البسيط»، و«الوسيط»، و«الوجيز» كلها في التفسير، و«أسباب النزول». انظر: «طبقات الشافعية» لابن السبكي: (٣/ ٢٨٩)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٠٤)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٢٦).

من مغربها، وقال قتادة[1] ومقاتل: معناه: تجري إلى وقتٍ لها وأجل لا تتعداه.

قال الواحدي: وعلى هذا، مستقرُّها: انتهاءُ سَيْرِها، ثم انقضاءُ الدنيا، وهذا اختيار الزَّجاج[2].

وقال الكلبي: تسير في منازِلها حتى تنتهي إلى آخر مستقرِّها الذي لا تُجاوزه، ثم ترجع إلى أول منازلها. واختار ابن قُتَيبة[3] هذا القول، والله أعلم[4].

---

(١) قتادة (٦١- ١١٨هـ) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي. من أهل البصرة. ولد ضريرًا. أحد المفسرين والحفاظ للحديث. قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة. وكان مع علمه بالحديث رأسًا في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب، والنسب. كان يرى القدر. وقد يدلس في الحديث. مات بواسط في الطاعون. انظر: «تذكرة الحفاظ» (١/ ١١٥)، و«الأعلام» (٦/ ٢٧).

(٢) الزجاج (٢٤١ - ٣١١ هـ): هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن السري بن سهل، النحوي، اللغوي، المفسر. أقدم أصحاب المبرد قراءة عليه، وقال ابن خلكان: كان من أهل العلم والأدب والدين المتين. أخذ الأدب عن المبرد وثعلب، وكان يخرط الزجاج ثم تركه واشتغل بالأدب، فنسب إليه، واختص بصحبة الوزير عبيد الله بن سليمان وعلم ولده القاسم الأدب، ولمَّا استوزر القاسم أفاد بطريقه مالًا جزيلًا، من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«الاشتقاق»، و«خلق الإنسان»، و«الأمالي». انظر: «وفيات الأعيان» (١/ ٤٩)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٢٥٩)، و«الأعلام» (١/ ٤٠)، و«معجم المؤلفين» (١/ ٣٣).

(٣) ابن قتيبة (٢١٣- ٢٧٦هـ): هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري. من أئمة الأدب، ومن المصنفين المكثرين، عالم مشارك في أنواع من العلوم، كاللغة والنحو وغريب القرآن ومعانيه وغريب الحديث والشعر والفقه والأخبار وأيام الناس وغير ذلك. سكن بغداد وحدث بها وولي قضاء دينور. من تصانيفه: «تأويل مختلف الحديث»، و«الإمامة والسياسة»، و«مشكل القرآن»، و«المسائل والأجوبة»، و«المشتبه من الحديث والقرآن». انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ٢٨١)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ١٨٥)، و«شذرات الذهب» (٢/ ١٦٩)، و«النجوم الزاهرة» (٣/ ٧٥)، و«الأعلام» (٤/ ٢٨٠).

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ١٩٥).

بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ

٧٤- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الخَلاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ، اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إلى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءٍ؛ فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأْ، قَالَ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، قَالَ: فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ قُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِقَارِئٍ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ﴾ [العلق: ١-٣]، فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادُهُ، فَدَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ بِنْتِ خُوَيْلِدٍ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، فَقَالَ لِخَدِيجَةَ، وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي، فَقَالَتْ خَدِيجَةُ: كَلَّا وَاللهِ مَا يُخْزِيكَ اللهُ أَبَدًا، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِين عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ فَيَكْتُبُ مِنَ الإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ،

فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمِّ اسْمَعْ مِنَ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ﷺ، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمكَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟! قَالَ نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إلا عُودِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ وَفَتَرَ الْوَحْيُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤)، برقم: (٣)، كتاب: (بدء الوحى)، باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم: (١/ ١٤٠)، برقم: (١٦٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَدْءِ الْوَحْيِ إلى رسول الله ﷺ).

***

«الرُّؤيا»: هي ما يراه الشخص في منامه، وهي بوزن: فُعْلَى، وقد تُسَهَّل الهمزة، وقال الواحدي: هي في الأصل مصدر كاليسرى، فلما جعلت اسمًا لما يتخيله النائم أجريت مجرى الأسماء.

قال الراغب: والرؤية بالهاء: إدراك المرء بحاسة البصر، وتطلق على ما يدرك بالتخيل، نحو: أرى أن زيدًا مسافر، وعلى التفكر النظري، نحو: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ مَا لَا تَرَوْنَ﴾ [الأنفال، من الآية: ٤٨]، وعلى الرأي، وهو: اعتقاد أحد النقيضين على غلبة الظن، انتهى.

قولها: «الصالحة» في رواية عقيل: «الصادقة»، وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء، وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص، فرؤيا النبي كلها صادقة.

قولها: «يخلو بغار حراء» قال ابن أبي جمرة[1]: الحكمة في تخصيصه بالتخلي فيه: أن المقيمَ فيه كان يمكنه رؤية الكعبة فيجتمع لمن يخلو فيه ثلاث عبادات: الخلوة، والتعبد، والنظر إلى البيت، ولأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه من قريش، وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه، فتبعه على ذلك من كان يتأله، فكان ﷺ يخلو بمكان جده وسَلَّمَ لهُ ذلكَ أعمامُه؛ لِكرامَتِه عليهم.

قولها: «اللَّيَالي ذوات العدد» قال الكرماني: يحتمل الكثرة إذ الكثير يحتاج إلى العدد وهو المناسب للمقام، وقد جزم الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة بأن المراد به: الكثرة؛ وقال الكرماني: اختلف في تعبده ﷺ، بماذا كان يتعبد؟ بناء على أنه هل كان متعبدًا بشرعٍ سابقٍ أوْ لا؟ والثاني قول الجمهور، ومستندهم: أنه لو وُجِدَ لَنُقِل؛ ولأنه لو وقع لكان فيه تنفير عنه، وبماذا كان يتعبد؟ قيل: بما يلقى إليه من أنوار المعرفة، وقيل: بما يحصل له من الرؤيا، وقيل: بالتفكر، وقيل: باجتناب رؤية ما كان يقع من قومه.

قوله: «قال: ما أنا بقارئ»، هذا مناسب لسياق الحديث من أوله إلى هنا بلفظ الإخبار بطريق الإرسال، قال البلقيني[2]: وظاهره: أن عائشة سمعت ذلك من النبي ﷺ، فلا يكون من مرسلات الصحابة.

---

(١) ابن أبي جمرة (...- ٦٩٥هـ): هو عبد الله بن سعد بن أبي جمرة، أبو محمد، الأزدي، الأندلسي. من العلماء بالحديث، مالكي. أخذ عنه صاحب المدخل ونقل عنه كثيرًا في كتابه، من تصانيفه: «جمع النهاية» اختصر به صحيح البخاري، ويعرف بـ«مختصر ابن أبي جمرة»، و«بهجة النفوس»، و«المرائي الحسان» في الحديث. انظر: «نيل الابتهاج بهامش الديباج» (١/ ١٤٠)، و«الأعلام» (٤/ ٢٢١).

(٢) البُلقيني (٧٢٤- ٨٠٥ هـ): هو عمر بن رسلان بن نصير، البُلقيني، الكناني أبو حفص، سراج الدين. شيخ الإسلام. عسقلاني الأصل. ولد في «بُلقينة» بغربية مصر. أقدمه أبوه إلى القاهرة وهو ابن اثنتي عشرة سنة فاستوطنها، واشتغل على علماء عصره.

نال في الفقه وأصوله الرتبة العليا، حتى انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعية، والمشاركة في غيره. كان مجتهدًا حافظًا للحديث. وتأهل للتدريس والقضاء والفتيا، وولي إفتاء دار العدل وقضاء دمشق، من تصانيفه: «تصحيح المنهاج» في الفقه ستة مجلدات، و«حواش على الروضة» مجلدان. انظر: «الضوء اللامع» (٦/ ٨٥)، و«شذرات الذهب» (٧/ ٥١١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٠٥).

قوله: «قلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني» استدل به على أن «أفعل» ترد للتنبيه، ولم يذكروه، قاله شيخنا البلقيني، ثم قال: ويحتمل أن تكونَ على بابها لطلب القراءة على معنى أن الإمكان حاصل.

قوله: «فقال: اقرأ»، قال البلقيني رحمه الله: دلت القصة على أن مرادَ جبريل بهذا أن يقولَ النبي ﷺ نصَّ ما قاله وهو قوله: «اقرأ» وإنما لم يقل له: «قل: اقرأ ... إلخ» لئلا يظن أن لفظة «قل» أيضًا منَ القرآن، قال ابن حجر: ويحتمل أن يكونَ السرُّ فيه الابتلاء في أول الأمر؛ حتى يترتب عليه ما وقع من الغطِّ وغيره، ولو قال له في الأول: «قل: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾... إلخ» لبادرَ إلى ذلك ولم يقع ما وقع.

قوله: «لقد خشيت على نفسي»، وفي رواية: «عَلَيَّ» بالتشديد.

قوله: «فقالت: كلا»، قال النووي: «كلَّا» كلمة نفي وإبعاد، وقد تأتي بمعنى: حقًّا، وبمعنى: الاستفتاح، وقال القزاز: هي هنا بمعنى الرد لما خشي على نفسه؛ أي: لا خشية عليك، ويؤيده أن في رواية أبي ميسرة: «فقالت: معاذ الله».

ومن اللطائف: أن هذه الكلمة التي ابتدأت خديجة رضي الله عنها النطق بها عقب ما ذكر لها النبي ﷺ من القصة التي وقعت له- هي التي وقعت عقب الآيات الخمس من سورة اقرأ في نسق التلاوة، فجرت على لسانها اتفاقًا؛ لأنها لم تكن نزلت بعد، وإنما نزلت في قصة أبي جهل، وهذا هو المشهور عند المفسرين.

قوله: «أو مُخْرِجِيَّ هُم؟!»، قال السهيلي[1]: يؤخذ منه شدة مفارقة الوطن

---

(١) السهيلي (٥٠٨ وقيل ٥٠٩-٥٨١هـ): هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، أبو القاسم، الخثعمي، السهيلي، الأندلسي، المالكي، محدث، حافظ، مؤرخ، نحوي، مقرئ، أديب. أخذ القراءات عن سليمان بن يحيى وغيره. وروى عن ابن العربي القاضي أبي بكر وغيره من الكبار. من تصانيفه: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، و«القصيدة العينية»، و«الروض الأنف»، و«نتائج الفكر»، و«شرح آية الوصية» في الفرائض، و«مسألة رؤية الله عز وجل في المنام». انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ١٣٧)، و«الديباج» (١/ ١٥١)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٢٧١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ١٤٧).

على النفس، فإنه ﷺ سمع قولَ ورقة أنهم يؤذونه ويكذبونه فلم يظهر منه انزعاج لذلك، فلما ذكر له الإخراج تحرَّكت نفسه لذلك؛ لحبِّ الوطن وإلفه، فقال: «أو مُخْرِجِيَّ هُم؟!»[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٥٢).

فتور الوحي وتأخر نزوله على النبي ﷺ

٧٥- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ، قَالَ[1] وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي فَإِذَا الْمَلَكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِرَاءٍ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيٍّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَرُعِبْتُ مِنْهُ، فَرَجَعْتُ، فَقُلْتُ: زَمِّلُونِي، زَمِّلُونِي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ إلى قَوْلِهِ: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] فَحَمِيَ الْوَحْيُ وَتَتَابَعَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٥)، برقم: (٤)، كتاب: (بدء الوحى)، باب: (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ)، ومسلم: (١/ ١٤٣)، برقم: (١٦١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (بَدْءِ الْوَحْيِ إلى رسول الله ﷺ).

* * *

دل قوله: «عن فترة الوحي»، وقوله: «الملك الذي جاءني بحراء» على تأخر نزول سورة ﴿ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ عن سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾، ولما خلت رواية يحيى بن أبي كثير[2] عن

(١) القائل هو رسول الله ﷺ، ولعل رواية مسلم: (١/ ١٤٣) توضح ذلك، فقد جاء فيها: قال رسول الله ﷺ وهو يحدث عن فَتْرَةِ الْوَحْيِ ... إلخ.

(٢) يحيى بن أبي كثير (...- ١٢٩هـ) هو يحيى بن صالح أبي كثير الطائي بالولاء، أبو نصر، اليمامي. روى عن أنس رضي الله عنه وقد رآه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن إبراهيم التيمي، وهلال بن أبي ميمونة وغيرهم. روى عنه ابنه عبد الله ويحيى بن سعيد الأنصاري وعكرمة بن عمار وعلي بن المبارك وغيرهم. قال العجلي: ثقة، كان يُعَدُّ من أصحاب الحديث. وقال أبو حاتم: يحيى إمام لا يحدث إلا عن ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». ورجحه بعض أهل الحديث على الزهري. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٦٨)، و«الأعلام» (٩/ ١٨٦).

أبي سلمة، عن جابر، من هاتين الجملتين؛ أشكل الأمر، فجزم من جزم بأن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ﴾ أول ما نزل، ورواية الزهري هذه الصحيحة ترفع هذا الإشكال.

قوله: «**فرعبت منه**»، بضم الراء وكسر العين، وللأصيلي بفتح العين، أي: فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الأول ثم زالت بالتدريج.

قوله: «**فقلت: زملوني زملوني**»، وفي رواية الأصيلي وكريمة: «زملوني» مرة واحدة، وفي رواية يونس في التفسير: «فقلت: دثروني، فنزلت يا أيها المدثر قم فأنذر»، أي: حذر من العذاب من لم يؤمن بك.

﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي: عظِّم.

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي: من النجاسة، وقيل: الثياب: النفس، وتطهيرها: اجتناب النقائص، والرجز هنا: الأوثان، والرجز في اللغة: العذاب، وسمى الأوثان هنا رجزًا؛ لأنها سببه.

قوله: «**فحمي الوحي**» أي: جاء كثيرًا، وفيه مطابقة لتعبيره عن تأخره بالفتور إذ لم ينته إلى انقطاع كلي فيوصف بالضد وهو البرد.

قوله: «**وتتابع**» تأكيد معنوي ويحتمل أن يراد بـ«حمي»: قوي وتتابع وتكاثر[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٨).

معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء؟

٧٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: «لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ، مَنْ حَدَّثَكَهُنَّ فَقَدْ كَذَبَ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ﴾ [الأنعام، ١٠٣]، ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ﴾ [الشورى، من الآية: ٥١]؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾ [لقمان، من الآية: ٣٤]؛ وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ...﴾ الآية [المائدة، من آية: ٦٧]؛ وَلَكِنَّهُ رَأَى جِبْرِيلَ عليه السلام فِي صُورَتِهِ مَرَّتَيْنِ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٨٤٠)، برقم: (٤٥٧٤)، كتاب: (التفسير)، باب: (تفسير سُورَةِ النَّجْمِ)، ومسلم: (١/ ١٥٩)، برقم: (١٧٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (مَعْنَى قَوْلِ الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾، وَهَلْ رَأَى النبي ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ؟).

* * *

قوله: «هل رأى محمد ﷺ ربه؟ قالت: لقد قَفَّ شعري»، أي: قام من الفزع؛ لما حصل عندها من هيبة الله واعتقدته من تنزيهه واستحالة وقوع ذلك.

قال النَّضْرُ بن شُمَيل[1]: القَفُّ كالقُشعريرة، وأصله: التقبض والاجتماع؛ لأن الجلد ينقبضُ عندَ الفزع فيقوم الشَّعر لذلك.

قولها: «أين أنت من ثلاث»، أي: كيف يغيب فهمك عن هذه الثلاث؟! وكان ينبغي لك أن تكون مستحضرها ومعتقدًا كذب مَن يدعي وقوعها.

قولها: «مَن حدَّثك أن محمدًا ﷺ رأى ربَّه فقد كذب»، فقد أعظم على الله -تعالى- الفرية.

قوله: «ثم قرأت: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾»، قال النووي تبعًا لغيره: لم تنفِ عائشة وقوعَ الرؤية بحديثٍ مرفوعٍ، ولو كان معها لذكرته، وإنما اعتمدت الاستنباط على ما ذكرته من ظاهر الآية، وقد خالفها غيرها من الصحابة، والصَّحابي إذا قال قولًا وخالفه غيرُه منهم لم يكن ذلك القول حجةً اتفاقًا، والمراد بالإدراك في الآية: الإحاطة، وذلك لا ينافي الرؤية، انتهى.

وأما قولها: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ فَقَدْ كَذَبَ، ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾»: فإن بعض مَن لم يرسخ في الإيمان كان يظن ذلك حتى كان يرى أن صحةَ النبوة تستلزم اطلاعَ النبي ﷺ على جميع المغيبات، كما وقع في «المغازي» لابن إسحاق، أن ناقةَ النبي ﷺ ضَلَّت، فقال زيد بن

(١) النَّضر بن شُمَيل (١٢٢- ٢٠٣هـ): هو النضر بن شميل بن خرشة بن يزيد بن كلثوم، أبو الحسن، المازني التميمي. فقيه، محدث، لغوي، نحوي، وقال ابن العماد: كان إمامًا حافظًا جليل الشأن. وهو أول من أظهر السنة بمرو وجميع بلاد خراسان. روى عن حميد وهشام بن عروة وغيرهم من أئمة التابعين، وسمع منه ابن معين، وابن المدني وغيرهم. من تصانيفه: «كتاب السلاح»، و«غريب الحديث»، و«المعاني والصفات» في اللغة في خمسة أجزاء. انظر: «طبقات ابن قاضي شهبة» (٢/ ٢٧٢)، و«بغية الوعاة» (٢/ ٣١٦)، و«شذرات الذهب» (٢/ ٧)، و«الأعلام» (٨/ ٣٥٧)، و«معجم المؤلفين» (١٣/ ١٠١).

اللصيت[1]: يزعم محمد أنه نبيٌّ ويخبركم عن خبرِ السماء وهو لا يدري أين ناقته! فقال النبي ﷺ: «إنَّ رجلًا يقولُ كذا وكذا، وإنِّي والله لا أعلمُ إلَّا ما عَلَّمَني اللهُ، وقد دلَّني اللهُ عليها، وهيَ في شِعْبِ كذا قَدْ حَبَسَتْهَا شجَرَةٌ»[2]، فذهبوا فجاءوه بها، فأعلم النبي ﷺ أنه لا يعلم من الغيب إلا ما علمه الله، وهو مطابق لقوله تعالى: ﴿عَـٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ...﴾ الآية [الجن، الآيتان: ٢٦، ٢٧]. وقد اختلف في المراد بالغيب فيها، فقيل: هو على عمومه، وقيل: ما يتعلق بالوحي خاصة، وقيل: ما يتعلق بعلم الساعة.

وقال الإمام فخر الدين[3]: قوله: ﴿عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ﴾ لفظ مفرد وليس فيه صيغة عموم، فيصح أن يقال: إن الله لا يظهر على غيب واحد من غيوبه أحدًا إلا الرسلَ، فيحمل على وقت وُقوع القيامة، ويقويه ذكرها عقب قوله: ﴿أَقَرِيبٌ مَّا تُوعَدُونَ﴾ [الجن، من آية: ٢٥]، وتُعقب: بأنَّ الرسلَ لم يظهروا على ذلك.

---

(١) هو زيد بن اللصيت، ويقال: النصيب، القينقاعي، من اليهود الذين دخلوا الإسلام نفاقًا، وهو الذي قاتل عمر بن الخطاب بسوق بني قينقاع، وزعم بعضهم أن زيدًا تاب بعد ذلك، وقال بعضهم: لم يزل متهمًا بشر حتى هلك، وهو قول خارجة بن زيد بن ثابت حيث إنه أنكر توبته وقال: لم يزل فسلًا حتى مات. والفسل: الضعيف الذي لا مروءة له، أو المتهم. انظر: «مغازي الواقدي» (٣/ ١٠١٠)، و«تاريخ المدينة» (١/ ٣٥٤)، و«أسد الغابة» (٢/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه ابن حزم في «المحلى» (١٦/ ٧٥٢٣)، برقم: (١٥١٠)، من حديث أبي مسعود رضي الله عنه.

(٣) الرازي (٥٤٤- ٦٠٦هـ): هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب. من نسل أبي بكر الصديق رضي الله عنه. ولد بالرَّي وإليها نسبته، وأصله من طبرستان. فقيه وأصولي شافعي، متكلم، نظار، مفسر، أديب، مشارك في أنواع من العلوم. رحل إلى خوارزم بعدما مهر في العلوم، ثم قصد ما وراء النهر وخراسان. واستقر في «هراة» وكان يلقب بها شيخ الإسلام. بنيت له المدارس ليلقي فيها دروسه وعظاته. وكان درسه حافلًا بالأفاضل. منحه الله قدرة فائقة في التأليف والتصنيف، فكان فريد عصره. اشتهرت مصنفاته في الآفاق وأقبل الناس على الاشتغال بها.

من تصانيفه: «معالم الأصول»، و«المحصول» في أصول الفقه. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» (٥/ ٣٣)، و«الأعلام» للزركلي (٧/ ٢٠٣).

وقال القاضي البيضاوي[1]: يُخصص الرسول بالملك في إطلاعه على الغيب، والأولياء يقع لهم ذلك بالإلهام[2].

أما قولها: «وَمَنْ حَدَّثَكَ أَنَّهُ كَتَمَ فَقَدْ كَذَبَ»، فقد روي عنه ﷺ قوله: «مَا مِنْ حَدِيثٍ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا وَقَدْ حَدَّثْتُكُمُوهُ»[3]، قال القاضي عياض رحمه الله: فيه دليل على أنه كتم ما خشي الضرر فيه والفتنة مما لا يحتمله عقل كل واحد، وذلك فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة، قال: ومثل هذا عن الصحابة رضي الله عنهم كثير في ترك الحديث بما ليس تحته عمل، ولا تدعو إليه ضرورة، أو لا تحمله عقول العامة، أو خشيت مضرته على قائله أو سامعه، لا سيما ما يتعلق بأخبار المنافقين، والإمارة، وتعيين قوم وصفوا بأوصاف غير مستحسنة وذم آخرين ولعنهم، والله أعلم[4].

---

(١) البيضاوي: هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، ناصر الدين، أبو سعيد، البيضاوي، الشيرازي، الشافعي، والبيضاوي نسبة إلى البيضاء قرية من عمل شيراز. فقيه، مفسر، أصولي، محدث، ولي قضاء القضاة بشيراز، أخذ الفقه عن والده ومعين الدين أبي سعيد وعن زين الدين حجة الإسلام أبي حامد الغزالي وغيرهم. من تصانيفه: «منهاج الأصول إلى علم الوصول»، و«الغاية القصوى في دراسة الفتوى» في فروع الفقه الشافعي، و«أنوار التنزيل وأسرار التأويل» وهو المشهور بتفسير البيضاوي، و«شرح مصابيح السنة» للبغوي. انظر: «طبقات الشافعية» (٥/ ٥٩)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٣٠٩)، و«مرآة الجنان» (٤/ ٢٢٠)، و«معجم المؤلفين» (٦/ ٩٧).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٠٧) و(١٣/ ٣٦٤).

(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٥٧)، برقم: (٢٩)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١/ ٢٢٩).

إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى

٧٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّاس قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتْبَعْهُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الشَّمْسَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الْقَمَرَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّبِعُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: هذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَدْعُوهُمْ، وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُ مِنَ الرُّسُلِ بِأُمَّتِهِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ أَحَدٌ إِلَّا الرُّسُلُ، وَكَلامُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَفِي جَهَنَّمَ كَلالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللهُ، تَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُخَرْدَلُ ثُمَّ يَنْجُو، حَتَّى إِذَا أَرَادَ اللهُ رَحْمَةَ مَنْ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَمَرَ اللهُ الْمَلائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، وَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّار، فَكُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ النَّارُ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ؛ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ قَدِ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ

مَاءُ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ؛ ثُمَّ يَفْرُغُ اللهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا، وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا، فَيَقُولُ: هَلْ عَسِيتَ إِنْ فُعِلَ ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ، فَيُعْطِي اللهَ مَا يَشَاءُ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ؛ فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ فَإِذَا أَقْبَلَ بِهِ عَلَى الجَنَّةِ رَأَى بَهْجَتَهَا، سَكَتَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ، قَدِّمْنِي عِنْدَ بَابِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ العُهُودَ وَالمَوَاثِيقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي كُنْتَ سَأَلْتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لا أَكُونَنَّ أَشْقَى خَلْقِكَ؛ فَيَقُولُ: فَمَا عَسِيتَ إِنْ أُعْطِيتَ ذَلِكَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أَسْأَلُ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ مِنْ عَهْدٍ وَمِيثَاقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا بَلَغَ بَابَهَا فَرَأَى زَهْرَتَهَا، وَمَا فِيهَا مِنَ النَّضْرَةِ وَالسُّرُورِ فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْكُتَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللهُ: وَيْحَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، أَلَيْسَ قَدْ أَعْطَيْتَ الْعُهُودَ وَالْمَوَاثِيقَ أَلَّا تَسْأَلَ غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، لا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَيَضْحَكُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْذَنُ لَهُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ أُمْنِيَّتُهُ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنْ كَذَا وَكَذَا أَقْبَلَ يُذَكِّرُهُ رَبُّهُ؛ حَتَّى إِذَا انْتَهَتْ بِهِ الأَمَانِيُّ قَالَ اللهُ تَعَالَى: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٧- ٢٧٨)، برقم: (٧٧٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (فضل السجود)، ومسلم: (١/ ١٦٣- ١٦٦)، برقم: (١٨٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (مَعْرِفَةِ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ).

* * *

قوله: «هَلْ تُضَارُّونَ»، معناه: لا تتضامون في رؤيته بالاجتماع في جهة، فإنكم ترونه في جهاتكم كلها، وهو متعالٍ عن الجهة.

قال النووي: مذهب أهل السنة أن رؤية المؤمنين ربَّهم ممكنةٌ، ونفتها المبتدعة من المعتزلة والخوارج، وهو جهل منهم، فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وسلف الأمة على إثباتها في الآخرة للمؤمنين، وأجاب الأئمة عن اعتراضات المبتدعة بأجوبة مشهورة، ولا يشترط في الرؤية تقابل الأشعة ولا مقابلة المرئي وإن جرت العادة بذلك فيما بين المخلوقين، والله أعلم.

قال ابن بطال في هذا الحديث: إن المنافقين يتأخرون مع المؤمنين رجاء أن ينفعهم ذلك بناء على ما كانوا يُظهرونه في الدنيا، فظنوا أن ذلك يستمر لهم، فميز الله تعالى المؤمنين بالغُرة والتحجيل إذ لا غرة للمنافق ولا تحجيل، قال ابن حجر: قد ثبت أن الغرة والتحجيل خاص بالأمة المحمدية، فالتحقيق: أنهم في هذا المقام يتميزون بعدم السجود وبإطفاء نورهم بعد أن حصل لهم، ويحتمل أن يحصل لهم الغرة والتحجيل ثم يسلبان عند إطفاء النور.

وقال القرطبي: ظن المنافقون أن تستُّرهم بالمؤمنين ينفعهم في الآخرة، كما كان ينفعهم في الدنيا، جهلًا منهم، ويحتمل أن يكونوا حشروا معهم لما كانوا يظهرونه منَ الإسلام فاستمر ذلك حتى ميزهم الله تعالى منهم، ثم يُضرب الجسر على جهنم.

قوله: «فَأَكُونُ أَوَّل مَنْ يجوز من الرسل بأمته»، قال النووي: المعنى: أكون أنا وأمتي أول من يمضي على الصراط ويقطعه.

قوله: «وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، وفي حديث أبي سعيد من الزيادة، «فيمر المؤمن كطرف العين وكالبرق وكالريح وكأَجَاوِيدِ الخَيْل والركَاب»[1]،

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٠٦)، برقم: (٧٠٠١).

وفي حديث حذيفة، وأبي هريرة معًا: «فيمر أولهم كمر البرقِ ثم كمرِّ الرِّيح ثم كمرِّ الطير وشد الرحال تجري بهم أعمالهم»(١).

حتى إذا أراد الله رحمة مَن أراد من أهلِ النار؛ والمراد: إخراج الموحدين وإدخالهم الجنةَ واستقرار أهل النار في النار، وحاصله: أن معنى: يفرغ الله، أي: من القضاء بعذاب مَن يفرغ عذابه ومَن لا يفرغ. وقال ابن أبي جمرة: معناه: وصلَ الوقت الذي سبقَ في علمِ الله أنه يرحمهم.

قوله: «أمر الله الملائكة أن يخرجوا مَن كان يعبد الله»، وفي حديث أبي سعيد: «اذهبوا فمَن وجدتم في قلبِه مثقالَ دينارٍ فأخرجُوه»، وفيه: فيقول الله: «شَفَعَت الملائكة، وشَفَع النبيون، وشَفَع المؤمنون، ولم يبقَ إلَّا أرحَمُ الراحمين ... فيقبضُ قبضةً منَ النارِ فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيرًا قط».

وفي حديث معبد، عن الحسن البصري، عن أنسٍ رضي الله عنه: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، وَلَكِنْ وَعِزَّتِي وَجَلَالِي وَكِبْرِيَائِي وَعَظَمَتِي وَجِبْرِيَائِي لَأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»(٢).

قوله: «وَيُعَرِّفُونَهُم بِآثَارِ السُّجُودِ» في رواية إبراهيم بن سعد: «فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ بِأَثَرِ السُّجُودِ»(٣)، قال الزين بن المنير: تعرف صفة هذا الأثر مما ورد في قوله سبحانه وتعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ﴾ [الفتح، من آية: ٢٩]، لأن وجوهَهم لا تؤثِّر فيها النارُ فتبقى صفتُها باقية، وقال غيره: بل يعرفونهم بالغُرَّة.

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٦٣١)، برقم: (٨٧٤٩)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٢٧)، برقم: (٧٠٧٢).

(٣) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٠٤)، برقم: (٧٠٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ»، في حديث أبي سعيد: «فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرٍ بِأَفْوَاهِ الجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ مَاءُ الحَيَاةِ».

قوله: «فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ» بالكسر، وهو ما يزرعه الناسُ، وجمعها حبوب.

قوله: «فِي حَمِيلِ السَّيْلِ»، أي: ما يحمله السَّيل، والمراد: أن الغُثاء الذي يجيء به السَّيلُ يكون فيه الحِبَّة فيقع في جانب الوادي، فتصبح من يومِها نابتةً.

قوله: «وَيَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ النَّارِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، مُقْبِلًا بِوَجْهِهِ قِبَلَ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ، قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا»، قال الخطابي: قَشَبَه الدُّخان: إذا ملأَ خياشِيمَه وأخذ يكظمه، وأصلُ القشب: خلطُ السُّمِّ بالطَّعام، يُقال: قَشَبَه، إذا سمه، ثم استُعْمِل فيما إذا بلَغَ الدُّخان والرَّائحة الطَّيبة منه غايته.

وقال النووي: معنى قَشَبَنِي: سَمَّنِي وآذانِي وأهلَكَنِي، وقال الداودي: معناه: غيَّرَ جلدي وصورتي.

قوله: «فَيَصْرِفُ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ»، ووقع في رواية أنس عن ابن مسعود عند مسلم: «أنه يُرفع له شجرةٌ فيقولُ: ربِّ أدنني من هذه الشجرة فلأستظلَّ بظِلِّها وأشرب من مائها، فيقول الله: لَعَلِّي إن أعطيتُك تسألني غيرها؟ فيقولُ: لا يا رَبِّ، ويُعاهده ألَّا يسأل غيرَها، وربُّه يعذِرَه، لأنه يرى ما لا صبرَ له عليه»، وفيه: «أنه يدنو منها وأنه يُرفع له شجرةٌ أخرى أحسن منَ الأولى عند باب الجنة، ويقول في الثالثة: ائذنِ لي في دُخولِ الجنَّة»[1].

قوله: «يا ربِّ لا أَكُونَنَّ أشقى خلقك»، المراد بالخلق هنا: مَن دخَلَ الجنة، ومُراده: أنه يصيرُ إذا استمرَ خارجًا عن الجنةِ أشقاهم، وكونه أشقاهم ظاهر

(١) أخرجه مسلم: (١/ ١٧٤)، برقم: (١٨٧).

لـو استمرَّ خارج الجنة، وهم من داخلها، قال الطِّيبي: معناه: يا ربِّ، قد أعطيتُ العهدَ والميثاقَ ولكن تفكَّرتُ في كرمِكَ ورحمتِكَ فسألتُ[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ٤٤٦).

إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار

٧٨- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَونَ فِي نَهَرِ الحَيَا أَوِ الحَيَاةِ -شَكَّ مالك، أَحد رجال السَّنَد- فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦)، برقم: (٢٢)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تفاضل أهل الإيمان في الأعمال)، ومسلم: (١/ ١٧٢)، برقم: (١٨٤)، كتاب: (الإيمان)، باب: (إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ المُوَحِّدِينَ من النَّارِ).

* * *

معنى الحديث: الظاهر -والله أعلم- من معنى هذا الحديث أنَّ الكُفَّارَ الذين هم أهل النارِ والمستحقُّون للخلودِ لا يموتون فيها ولا يحيَون حياةً ينتفعون بها ويستريحون معها، كما قال الله تعالى: ﴿لَا يُقْضَىٰ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا۟ وَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُم مِّنْ عَذَابِهَا﴾ [فاطر، من الآية: ٣٦]، وكما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ [الأعلى: ١٣]، وهذا جارٍ على مذهبِ أهلِ الحقِّ: أن نعيم أهلِ الجنَّة دائمٌ، وأن عذابَ أهل الخُلود في النَّارِ دائمٌ.

وأمَّا قوله ﷺ: «وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمُ النَّارُ... إلخ» -كما في رواية مسلم- فمعناه أن المذنبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى إماتة بعد أن يعذبوا المدة التي

أرادها الله تعالى وهذه الإماتة إماتة حقيقية يذهب معها الإحساس ويكون عذابهم على قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوسين في النار من غير إحساس المدة التي قدرها الله تعالى، ثم يخرجون من النار موتى قد صاروا فحمًا، فيحملون ضبائر كما تحمل الأمتعة، ويلقون على أنهار الجنة، فيصب عليهم ماء الحياة فيحيون وينبتون نبات الحبة في حميل السيل في سرعة نباتها وضعفها، فتخرج لضعفها صفراء ملتوية، ثم تشتد قوتهم بعد ذلك ويصيرون إلى منازلهم وتكمل أحوالهم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٣٨).

آخر أهل النار خروجًا

٧٩- حديثُ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الجَنَّةِ دُخُولًا؛ رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللهُ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَب فَادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيها فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَجَدْتُهَا مَلأَى، فَيَقُولُ: اذْهَب فادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا -أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشْرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا- فَيَقُولُ: تَسخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ المَلِكُ؟ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. وَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٤٠٢)، برقم: (٦٢٠٢)، كتاب: (الرقاق)، باب: (صفة الجنة والنار)، ومسلم: (١/ ١٧٣)، برقم: (١٨٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (آخر أهل النار خروجًا).

* * *

قوله: «رجل»، يعني: هو رجل يخرج من النار حبوًا، يقال: حبا الرجل، إذا حبا على يديه.

قوله: «وعشرة أمثالها»، قيل: عرض الجنة كعرض السماوات والأرض، فكيف يكون عشرة أمثال الدنيا؟ وأجيب: بأن هذا تمثيل وإثبات السعة على قدر فهمنا.

قوله: «تسخر مني أو تضحك مني»، وكذا في مسلم من رواية أنس، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أَتَسْتَهْزِئُ مِنِّي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ».

قال القرطبي: أكثروا في تأويله، وأشبه ما قيل فيه: إنه استخفه الفرح وأدهشه، فقال ذلك.

وقال الكرماني: قوله: «تسخر مني»، يقال: سخر منه، إذا استجهله، فإن قلت: كيف صح إسناده الهزء أو الضحك إلى الله؟ قال العيني: أمثال هذه الإطلاقات يراد بها لوازمها من الإهانة ونحوها.

قوله: «حتى بدت نواجذه»، النواجذ: جمع ناجذ، وهو ضرس الحلم.

قوله: «منزلة»، ويروى «منزلًا».

وقال الكرماني قوله: «وكان يقال: ذلك أدنى أهل الجنة منزلة»، ثم قال: وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله ﷺ؛ بل هو كلام الراوي نقلًا عن الصحابة أو أمثالهم من أهل العلم[1].

٨٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا؛ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ١٣٠).

هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللهُ؛ فَيَأْتُونَه فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا عِيسَى، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي، فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ، سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ؛ فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي؛ ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ؛ ثُمَّ أَعُودُ فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ الثَّالِثَةَ أَوِ الرَّابِعَةِ، حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إلا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٤٠١)، برقم: (٦١٩٧)، كتاب: (الرقاق)، باب: (صفة الجنة والنار)، ومسلم: (١/ ١٨٠)، برقم: (١٩٣)، كتاب: (الإيمان)، باب: (أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً فيها).

* * *

قوله ﷺ: «إن كل واحد من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم يقول: لست هناكم أو لست لها»، قال القاضي عياض: هذا يقولونه تواضعًا وإكبارًا لما يسألونه، قال: وقد تكون إشارة من كل واحد منهم إلى أن هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له؛ بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الآخر، حتى انتهى الأمر إلى صاحبه، قال: ويحتمل أنهم علموا أن صاحبها محمد ﷺ معينًا وتكون إحالة كل واحد منهم على الآخر على تدريج الشفاعة في ذلك إلى نبينا ﷺ[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٥٦).

اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته

٨١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالًا»، أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَد دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيب، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٢٣)، برقم: (٥٩٤٦)، كتاب: (الدعوات)، باب: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ)، ومسلم: (١/ ١٩٠)، برقم: (٢٠٠)، كتاب: (الإيمان)، باب: (اخْتِبَاءِ النبي ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ لِأُمَّتِهِ).

* * *

قوله: «دعا بها»، أي: بهذه الدعوة، وفي رواية: «فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1]. فإن قلت: وقع للكثير من الأنبياء عليهم السلام من الدعوات المجابة، ولا سيما نبينا ﷺ، وظاهره أن لكل نبي دعوة مجابة فقط. وأجيب بأن المراد بالإجابة في الدعوة المذكورة: القطع بها، وما عدا ذلك من دعواتهم فهو على رجاء الإجابة.

وقيل: معنى قوله: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ»، أي: أفضل دعواته، وقيل: لكل منهم دعوة عامة مستجابة في أمته، إما بإهلاكهم وإما بنجاتهم، وأما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب. قال العيني -رحمه الله تعالى-: لا يحسن أن

(١) أخرجه مسلم: (١/ ١٨٩)، برقم: (١٩٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

يقال في حق نبي من الأنبياء عليهم السلام من دعواته ما لا يستجاب؛ والمعنى الذي يليق بحالهم: أن يقال: من دعواتهم ما يستجاب في الحال، ومنها ما يؤخر إلى وقت أراده الله عز وجل.

قوله: «**فجعلت دعوتي**»، وفي رواية: «**أن أختبئ**» أي: أدخر وأجعلها خبيئة.

قال العيني -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث مع غيره من الآيات والأحاديث الواردة في الباب الجارية مجرى القطع دليل على ثبوت الشفاعة.

قال عياض -رحمه الله تعالى-: مذهب أهل السنة: جواز الشفاعة عقلًا، ووجوبها بصريح الآيات والأخبار التي بلغ مجموعها التواتر لصحتها في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة على ذلك، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها، وتأولت الأحاديث على زيادات الدرجات والثواب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [غافر، من آية: ١٨] وهذه إنما جاءت في الكفار، والأحاديث مصرحة بأنها في المذنبين، وقال:

الشفاعة خمسة أقسام:

أولها: الإراحة من هول الموقف.

الثانية: الشفاعة في إدخال قوم الجنة بغير حساب، وهذه أيضًا وردت للنبي -عليه الصلاة والسلام- كما جاء في الصحيح، وقال الشيخ تقي الدين القشيري -رحمه الله تعالى-: لا أعلم هل هي مختصة أم لا؟

قلت: يريد القاضي بالصحيح: ما أخرجه البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «**فأَنْطَلِقُ تَحْتَ العَرْشِ فَأَقَعُ سَاجِدًا**»، وفيه: «**فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ**

أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْبَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ»[1]، وشبهه من الأحاديث.

الثالثة: قوم استوجبوا النار، فيشفع فيهم نبينا محمد ﷺ في عدم دخولهم فيها، قال القاضي -رحمه الله تعالى-: وهذه أيضًا يشفع فيها نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام- من شاء الله أن يشفع.

الرابعة: قوم دخلوا النار من المذنبين فيشفع فيهم نبينا محمد -عليه الصلاة والسلام- والملائكة والأنبياء والمؤمنون.

الخامسة: الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لأهلها، وهذه لا تنكرها المعتزلة[2].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٤/ ١٧٤٥)، برقم: (٤٤٣٥)، ومسلم: (١/ ١٨٤)، برقم: (١٩٤).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ١٢٧).

في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٨٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ -أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا- اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئًا، وَيَا صَفِيَّةَ عَمَّةَ رَسُولِ الله، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا، وَيَا فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئًا».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠١٢)، برقم: (٢٦٠٢)، كتاب: (الوصايا)، باب: (هل يَدْخُلُ النِّسَاءُ وَالْوَلَدُ فِي الْأَقَارِبِ)، ومسلم: (١/ ١٩٢)، برقم: (٢٠٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾).

* * *

قال الطحاوي في هذا الحديث: إن رسول الله ﷺ لما أمره الله -عز وجل- أن ينذر عشيرته الأقربين دعا عشائر قريش، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثاني، وفيهم من يلقاه عند أبيه الثالث، وفيهم من يلقاه عند أبيه الرابع، وفيهم من يلقاه عند أبيه الخامس، وفيهم من يلقاه عند أبيه السادس، وفيهم من يلقاه عند آبائه الذين فوق ذلك، إلا أنه ممن جمعته وإياه قريش[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٤/ ٤٧).

قوله: «اشتروا أنفسكم»، أي: باعتبار تخليصها من النار، كأنه قال: أسلموا تسلموا من العذاب، فكان ذلك كالشراء، كأنهم جعلوا الطاعة ثمن النجاة، وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: ١١١]، فهناك المؤمن بائع باعتبار تحصيل الثواب، والثمن الجنة.

* وفيه: إشارة إلى أن النفوس كلها ملك لله تعالى، وأن من أطاعه حق طاعته في امتثال أوامره واجتناب نواهيه وفَّى ما عليه من الثمن، وبالله التوفيق[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٥٠٣).

موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم

٨٣- حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سمعت النبي ﷺ جِهَارًا غير سِرٍّ يقول: «إِنَّ آلَ أبي -قال عَمْرٌو في كِتَابِ مُحَمَّدِ بن جَعْفَرٍ بَيَاضٌ- لَيْسُوا بِأَوْلِيَائِي، إنما وَلِيِّيَ الله وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ». زَادَ عَنْبَسَةُ بن عبد الْوَاحِدِ، عن بَيَانٍ، عن قَيْسٍ، عن عَمْرِو بن الْعَاصِ، قال سمعت النبي ﷺ، «وَلَكِنْ لهم رَحِمٌ أَبُلُّهَا ببلالها» يَعْنِي: أَصِلُهَا بِصِلَتِهَا.

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٣٣)، برقم: (٥٦٤٤)، كتاب: (الأدب)، باب: (تُبَلُّ الرَّحِمُ بِبَلَالِهَا)، ومسلم: (١/ ١٩٧)، برقم: (٢١٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاطَعَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبَرَاءَةِ منهم).

***

قوله: «سمعت النبي ﷺ جهارًا غير سر»، تأكيد لذلك؛ لدفع توهم أنه جهر به مرة وأخفاه أخرى، والمراد: أنه لم يقل ذلك خفية؛ بل جهر به وأشاعه.

قوله: «إن آل أبي فلان -يعني: فلانًا-» وفلان كناية عن اسم علم. وذكر القرطبي أنه: وقع في أصل مسلم موضع «فلان» بياض، ثم كتب بعض الناس فيه «فلان» على سبيل الإصلاح. وقال ابن التين: حذفت التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم.

وقال النووي: هذه الكناية من بعض الرواة خشي أن يصرح بالاسم فيترتب عليه مفسدة، إما في حق نفسه، وإما في حق غيره، وإما معًا.

وقال عياض: أن المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص.

قوله: «**ليسوا بأوليائي**»، نقل ابن التين عن الداودي، أن المراد بهذا النفي: من لم يسلم منهم، أي: فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض، والمنفي على هذا: المجموع لا الجميع، وقال الخطابي: الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص، لا ولاية الدين، ورجح ابن التين الأول، وهو الراجح.

وقال النووي: معنى الحديث: إن وليي من كان صالحًا وإن بعد مني نسبه، وليس وليي من كان غير صالح، وإن قرب مني نسبه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤١٩).

الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب

٨٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ»، وقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبَقَكَ عُكَّاشَةُ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٩٦)، برقم: (٦١٧٦)، كتاب: (الرقاق)، باب: (يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ)، ومسلم: (١/ ١٩٧)، برقم: (٢١٦)، كتاب: (الإيمان)، باب: (الدَّلِيلِ على دُخُولِ طَوَائِفَ من المُسْلِمِينَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ولا عذاب).

* * *

قوله ﷺ: «سبعون ألفًا»: الله أعلم بذلك، مع احتمال أن يراد بالسبعين الكثير، وقال بعضهم: إن العدد المذكور على ظاهره، وقوّى كلامه بأحاديث، منها: ما رواه الترمذي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، رفعه: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يُدْخِلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَذَابَ، وَثَلَاثُ حَثَيَاتٍ مِنْ حَثَيَاتِ رَبِّي»[1].

(١) أخرجه الترمذي: (٤/ ٦٢٦)، برقم: (٢٤٣٧).

قلت: احتمال الزيادة في السبعين باقٍ؛ لأن المراد منه ليس خصوص العدد، والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة، قاله ابن الأثير.

قوله: «نَمِرَة»، هي كساء فيه خطوط بيض وسود، كأنها أخذت من جلد النمر.

قوله: «سبقك عكاشة»، اختلفوا في الحكمة في قوله ﷺ هذا القول؛ فقال الفراء: كان الآخَر منافقًا، ورُدَّ هذا بأن الأصل في الصحابة عدم النفاق. وقيل: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولم يقع ذلك في حق الآخر[1].

٨٥- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الجَنَّةَ لا يَدْخُلُها إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إلا كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعَرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الأَحْمَرِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٩٢)، برقم: (٦١٦٣)، كتاب: (الرقاق)، باب: (كَيْفَ الْحَشْرُ)، ومسلم: (١/ ٢٠٠)، برقم: (٢٢١)، كتاب: (الإيمان)، باب: (كَوْنِ هذه الأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ).

* * *

قوله ﷺ: «رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ» ثم «ثُلُثَ أَهْلِ الجَنَّةِ» ثم «الشطر» ولم يقل أولًا:

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢٣/ ١١٧).

شطر أهل الجنة، فلِفائدة حسنة، ولأن ذلك أوقع في نفوسهم وأبلغ في إكرامهم؛ فإن إعطاء الإنسان مرة بعد أخرى دليل على الاعتناء به، ودوام ملاحظته، وفيه فائدة أخرى، هي: تكريره البشارة مرة بعد أخرى، وفيه أيضًا: حملهم على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحمده على كثرة نعمه، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٩٥).

كتاب
الطهارة

وجوب الطهارة للصلاة

٨٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٥٥١)، برقم: (٦٥٥٤)، كتاب: (الحيل)، باب (في الصَّلَاةِ)، ومسلم: (١/ ٢٠٤)، برقم: (٢٢٥)، كتاب: (الإيمان)، باب: (وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ).

* * *

قال ابن بطال: فيه رد على من قال: إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة؛ لأنه أتى بما يضادها. وتُعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها، فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده، وكذا في آخره.

وقال ابن المنير: أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمدًا في أثناء الجلوس الأخير، ويكون حدثه كسلامِه، بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث.

وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله: إن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني، ووافقه ابن أبي ليلى، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة، واحتجا بهذا الحديث[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٢/ ٣٢٩).

صفة الوضوء وكماله

٨٧- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٧١)، برقم: (١٥٨)، كتاب: (الوضوء)، باب: (الْوُضُوءِ ثَلاثًا ثَلاثًا)، ومسلم: (١/ ٢٠٤)، برقم: (٢٢٦)، كتاب: (الطهارة)، باب: (صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ).

***

قوله: «كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ»، هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سُنَّة وهو كذلك باتفاق العلماء.

قوله: «فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ»، كمال المضمضة: أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمُجُّه، وأما أقلها: فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته. وأما الاستنشاق: فهو إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفس إلى أقصاه.

قال العلماء رحمهم الله: وعلى أي صفة وصل الماء إلى الفم والأنف حصلت المضمضة والاستنشاق.

وهذا الحديث أصل عظيم في صفة الوضوء.

قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي»، قال «نحو» ولم يقل «مثل»؛ لأن حقيقة مماثلته ﷺ لا يقدر عليها غيره.

قوله ﷺ: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، المراد بالغفران: أي غفران الصغائر دون الكبائر.

فوائد:

في الحديث: استحباب صلاة ركعتين فأكثر عقب كل وضوء، وهو سنة مؤكدة، قال جماعة من العلماء رحمهم الله: ويفعل هذه الصلوات في أوقات النهي وغيرها؛ لأن لها سببًا[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٥-١٠٨).

الإيتار في الاستنثار والاستجمار

٨٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٧١)، برقم: (١٥٩)، كتاب: (الوضوء)، باب: (الاستنثار في الوضوء)، ومسلم: (١/ ٢١٢)، برقم: (٢٣٧)، كتاب: (الطهارة)، باب: (الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ).

* * *

قوله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ»، الاستنثار: طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ، أي: يجذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله، فيخرج بريح أنفه سواء كان بإعانة يده أم لا[١].

قوله ﷺ: «وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»، الاستجمار: مسح محل البول والغائط بالجمار، وهي الأحجار الصغار، قال العلماء رحمهم الله: يُقال: الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل البول والغائط؛ فالاستجمار مختص بالمسح بالأحجار، والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء ويكونان بالأحجار. والمراد بالإيتار: أن يكون عدد المسحات ثلاثًا أو خمسًا أو فوق ذلك من الأوتار[٢].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٦٢).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٢٥)، و«عمدة القاري» (٣/ ١٤).

وجوب غسل الرجلين بكمالهما

٨٩- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقَتْنَا الصَّلاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا.

أخرجه البخاري: (١/ ٣٣)، برقم: (٦٠)، كتاب: (العلم)، باب: (من رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ)، ومسلم: (١/ ٢١٤)، برقم: (٢٤١)، كتاب: (الطهارة)، باب: (وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا).

* * *

قوله: «تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ»، أي: تأخر خلفنا.

قوله: «فَأَدْرَكَنَا»، أي: لحق بنا.

قوله: «وقَد أَرْهَقَتْنا الصَّلاة»: غشيتنا الصَّلاة؛ أي: حملتنا الصلاة على أدائها، وقيل: قد أعجلتنا لضيق وقتها، وهذه «الصَّلاةُ»، هي صلاة العصر.

قوله: «وَنَحْنُ نَتَوَضّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا»، قال القاضي عياض: معناه: نغسل، وليس معناه ما أشار إليه بعضهم أنه دليل على أنهم كانوا يمسحون فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك وأمرهم بالغسل، وقال الطحاوي ما ملخصه: أنهم كانوا يمسحون عليها مثل مسح الرأس، ثم إن رسول الله ﷺ منعهم من ذلك وأمرهم بالغسل، والصواب أن يقال: إن أمر رسول الله ﷺ بإسباغ الوضوء، ووعيده وإنكاره عليهم في ذلك الغسل، يدل على أن وظيفة الرِّجْلَينِ هو الغسل الوافي.

قوله ﷺ: «وَيْلٌ»، جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: «ويل»: وادٍ في جهنم، لو أرسلت فيه الجبال لماعت من حرِّه، وقيل: «ويل»: صديد أهل النار.

قوله ﷺ: «لِلْأَعْقَابِ»، جمع عقب، وهو المستأخر الذي يمسك مؤخر شراك النعل.

قال الليث: العقب مؤخر القدم. وقال الأصمعي: العقب ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل إلى موضع الشراك.

وفي قوله ﷺ: «ويل للأعقاب» وعيدٌ لا يجوز أن يُستحق إلا بترك المفروض.

فوائـــد:

* في الحديث: دليل على وجوب غسل الرجلين في الوضوء؛ لأن المسح لو كان كافيًا لما أوعد مَن ترك غسل العقب بالنار.

* وفيه: وجوب تعميم الأعضاء بالمطهر، وإن ترك البعض منها غير مجزئ.

* وفيه: تعليم الجاهل وإرشاده.

* وفيه: أن الجسد يعذب، وهو مذهب أهل السنة.

* وفيه: جواز رفع الصوت في المناظرة بالعلم، وأن العالم ينكر ما يرى من التضييع للفرائض والسنن، ويغلظ القول في ذلك، ويرفع صوته للإنكار.

* وفيه: تَكرار المسألة تأكيدًا لها ومبالغة في وجوبها[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٨).

استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء

٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٦٣)، برقم: (١٣٦)، كتاب: (الوضوء)، باب: (فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء)، ومسلم: (١/ ٢١٦)، برقم: (٢٤٦)، كتاب: (الطهارة)، باب: (استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء).

***

قوله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي»، المراد هنا: أمة الإجابة.

قوله ﷺ: «يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، أي: بعد البعث يأتون مع سائر الأمم.

قوله ﷺ: «غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ»، قال أهل اللغة: الغُرَّة: بياض في جبهة الفرس، والتَّحْجِيل: بياضٌ في يديها ورجليها.

والغرة والتحجيل في الإنسان ليس شعرًا ينبت، ولكنه نور من أثر الوضوء؛ لذا قال العلماء: سُمِّيُ النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلًا تشبيهًا بغرة الفرس، والله أعلم.

أما تطويل الغُرَّة فقد قال العلماء -رحمهم الله تعالى-: هو غسل شيء من

مُقدم الرأس وما يجاوز الوجه زائدًا على الجزء الذي يجب غسله؛ لاستيقانِ كمال الوجه، وأما تطويل التَّحجيل: فهو غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهذا مستحب بلا خلاف[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٤٣).

السـواك

٩١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي -أَوْ: عَلَى النَّاسِ- لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٠٣)، برقم: (٨٤٧)، كتاب: (الجمعة)، باب: (السِّوَاكِ يوم الجُمُعَةِ)، ومسلم: (١/ ٢٢٠)، برقم: (٢٥٢)، كتاب: (الطهارة)، باب: (السواك).

* * *

قوله ﷺ: «لولا»، كلمة لربط امتناع الثانية لوجود الأولى، نحو: لولا زيد لأكرمتك، أي: لولا زيد موجود، والمعنى هاهنا: لولا مخافة أن أشق لأمرتهم أمر إيجاب، وإلَّا لانعكس معناها، إذ الممتنع المشقة والموجود الأمر.

وقال القاضي البيضاوي: «لولا»: كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، والحق أنها مركبة من: «لو» الدالة على انتفاء الشيء لانتفاء غيره، و«لا» النافية، فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة؛ لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفيًّا لثبوت المشقة.

قوله ﷺ: «أن أشق»، كلمة «أن» مصدرية، وهي في محل الرفع على الابتداء، وخبره محذوف واجب الحذف، والتقدير: لولا المشقة موجودة لأمرتهم.

قوله ﷺ: «على أمتي»، الأمة في اصطلاح العلماء قسمان: أمةُ دعوة، تشملها الرسالة المحمدية، فمَن آمن ومن لم يؤمن مدعو بها، وأمة إجابة، وهي التي

استجابت لله وللرسول، فقوله هنا ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»، المقصود بها: أمة الإجابة.

قوله: «أَوْ: عَلَى النَّاسِ»، شكٌّ من الراوي.

قوله: «بالسواك»، أي: باستعمال السواك؛ لأن السواك آلة.

والجمهور على أن السواك سنة في الوضوء، وذهب بعض العلماء رحمهم الله -من غير الأئمة الأربعة- فقال: هو واجب[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٧٥- ٣٧٦)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٨٠).

خصال الفطرة

٩٢- حديث أَبِي هُـرَيْـرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَـالَ: «الْفِطْـرَةُ خَـمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَـانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْـفُ الإِبْطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

أخـرجه البخـاري: (٥/ ٢٢٠٩)، بـرقـم: (٥٥٥٠)، كتـاب: (اللباس)، باب: (قص الشارب)، ومسلم: (١/ ٢٢١)، برقم: (٢٥٧)، كتاب: (الطهارة)، باب: (خِصَالِ الْفِطْرَةِ).

* * *

اختلف العلماء رحمهم الله في المراد بالفطرة هنا، فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، قالوا: والمعنى أنها من سنن الأنبياء -صلوات الله وسلامه عليهم-. وقيل: هي الدين. ثم إن معظم هذه الخصال ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق.

أما تفصيلها:

* «**الختان**»: واجب عند الشافعي وكثير من العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي: واجب على الرجال والنساء جميعًا، ثم إن الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى تنكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج، والصحيح الذي عليه جمهور الشافعية -كما قال الإمام النووي- أن الختان جائز في حال الصغر وليس بواجب.

* و«**الاستحداد**»: هو حلق العانة، سُمِّي استحدادًا لاستعمال الحديدة، وهي: الموسى، وهو سُنة، والمراد به: نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر الذي فوق ذَكَر الرَّجل وحواليه، وكذاك الشعر الذي حول فرج المرأة، ونُقل عن أبي العباس بن سريج: أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا: استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما.

* و«**تقليم الأظفار**»: سُنَّة مأخوذ من القَلْمِ، وهو: القَطْع، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة يده اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى اليسرى، فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها ... إلى آخرها، ثم يعود إلى الرجلين: اليمنى، فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى، والله أعلم.

* و«**نتف الإبط**»: وهو سُنَّة بالاتفاق، والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق وبالنورة، ويُستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن.

* و«**قص الشارب**»: سُنَّة أيضًا، ويُستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، وهو مخيرٌ بين القص بنفسه وبين أن يولي ذلك غيره[1].

٩٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٠٩)، برقم: (٥٥٥٣)، كتاب: (اللباس)، باب: (تقليم الأظفار)، ومسلم: (١/ ٢٢٢)، برقم: (٢٥٩)، كتاب: (الطهارة)، باب: (خصال الفطرة).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٤٧- ١٤٨).

* **إعفاء اللحية**، معناه: توفيرها، وكان من عادة الفُرْسِ قَصُّ اللِّحية، فنهى الشرع عن ذلك، وقد ذَكَرَ العلماء في اللحية أكثر من عَشْر خِصالٍ مكروهة بعضها أشدُّ قبحًا من بعض:

إحداها: خضابها بالسواد إلا لغرض الجهاد.

الثانية: خضابها بالصفرة تشبيهًا بالصالحين، لا لاتباع السنة.

الثالثة: تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالًا للشيخوخة؛ لأجل الرياسة والتعظيم وإيهام أنه من المشايخ.

الرابعة: نتفها أو حلقها أول طلوعها إيثارًا للمرودة وحسن الصورة.

الخامسة: نتف الشيب.

السادسة: تصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعًا؛ ليستحسنه النساء وغيرهن.

السابعة: الزيادة فيها والنقص منها، بالزيادة في شعر العذار من الصدغين، أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس، ونتف جانبي العنفقة، وغير ذلك.

الثامنة: تسريحها تصنعًا لأجل الناس.

التاسعة: تركها شعثة ملبدة إظهارًا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه.

العاشرة: النظر إلى سوادها وبياضها إعجابًا وخيلاء، وغرة بالشباب وفخرًا بالمشيب وتطاولًا على الشباب.

الحادية عشر: عقدها وضفرها.

الثانية عشر: حلقها، إلا إذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٤٩)، و«مرقاة المفاتيح» (٨/ ٢٧٤).

الاستطابة

٩٤- حديث أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى.

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٤)، برقم: (٣٨٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق)، ومسلم: (١/ ٢٢٤)، برقم: (٢٦٤)، كتاب: (الطهارة)، باب: (الِاسْتِطَابَةِ).

* * *

اختلف العلماء رحمهم الله في النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط على مذاهب:

أحدها: مذهب مالك والشافعي -رحمهما الله تعالى-: أنه يحرم استقبال القبلة في الصحراء بالبول والغائط، ولا يحرم ذلك في البنيان، وهذا مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، والشعبي وإسحاق بن راهويه وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين، رحمهم الله تعالى.

والمذهب الثاني: أنه لا يجوز ذلك لا في البنيان ولا في الصحراء، وهو قول

(١) الثوري (٩٧-١٦١هـ) هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري. من بني ثور بن عبد مناة. أمير المؤمنين في الحديث. كان رأسًا في التقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم، فتوارى منهما سنين، ومات بالبصرة مستخفيًا.
من مصنفاته: «الجامع الكبير»، و«الجامع الصغير» كلاهما في الحديث. وله كتاب في الفرائض. انظر: «تاريخ بغداد» (٩/ ١٥١)، و«الأعلام» للزركلي (٣/ ١٥٨).

أبي أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه، ومجاهد وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري[1] وأبي ثور وأحمد في رواية.

والمذهب الثالث: جواز ذلك في البنيان والصحراء جميعًا، وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة -شيخ مالك- رحمهم الله، وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: لا يجوز الاستقبال لا في الصحراء ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيهما، وهي إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد رحمهما الله تعالى.

واحتج المانعون مطلقًا بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقًا، كحديث سلمان المذكور، وحديث أبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهما، قالوا: ولأنه إنما منع لحرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء، ولأنه لو كان الحائل كافيًا لجاز في الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالًا وأودية وغير ذلك من أنواع الحائل.

واحتج من أباح مطلقًا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أنه رأى النبي ﷺ مستقبلًا بيت المقدس مستدبر القبلة[1]، وبحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ بلغه أن أناسًا يَكْرَهُون استقبال القِبْلَة بِفُرُوجهم، فقال النبي ﷺ: «**أَوَقَدْ فَعَلُوهَا؟! حَوِّلُوا بمَقْعَدِي**»[2]، أي: إلى القبلة، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده» وابن ماجه، وإسناده حسن.

واحتج من أباح الاستدبار دون الاستقبال بحديث سلمان.

واحتج من حرَّم الاستقبال والاستدبار في الصحراء وأباحهما في البنيان

---

(١) وفي ذلك حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٦٧)، برقم: (١٤٥)، ومسلم: (١/ ٢٢٤)، برقم: (٢٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١/ ١١٧)، برقم: (٣٢٤)، وأحمد: (٦/ ٢٢٧)، برقم: (٢٥٩٤١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وبحديث عائشة رضي الله عنها، وبحديث مَرْوَان الأصغر، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلَا بَأْسَ[1].

فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان، وحديث أبي أيوب وسلمان وأبي هريرة وغيرهم وردت بالنهي، فيحمل على الصحراء؛ ليجمع بين الأحاديث، ولا خلاف بين العلماء أنه إذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يصار إلى ترك بعضها؛ بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها، وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير إليه[2].

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ٣)، برقم: (١١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٥٥)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٤٨).

النهي عن الاستنجاء باليمين

٩٥- حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلَاءَ فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٦٩)، برقم: (١٥٢)، كتاب: (الوضوء)، باب: (النهي عن الاستنجاء باليمين)، ومسلم: (١/ ٢٢٥)، برقم: (٢٦٧)، كتاب: (الطهارة)، باب: (النَّهيِ عن الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ).

* * *

قوله ﷺ: «فَلا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ»، المراد بالنهي عن التنفس في الإناء: ألَّا يجعل نَفَسَه داخل الإناء، وليس المراد أن يتنفسَ خارجه طلبًا للراحة، واستدل به لمالك على جواز الشرب بنفسٍ واحد، وقال عمر بن عبد العزيز: إنما نُهي عن التنفس داخل الإناء، فأما مَن لم يتنفس، فإن شاء فليشرب بنَفَسٍ واحد.

وقال القرطبي رحمه الله: معنى النهي عن التنفس في الإناء لئلا يتقذر به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء[1].

قوله ﷺ: «فَلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ»، أي: بيده اليمنى؛ تكريمًا لليمين، والنهي في هذا الحديث مطلق غير مقيد بحالة البول.

فوائد:

* **الأولى:** كراهة التنفس في الإناء.

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٩٣).

* **الثانية**: فيه جواز الشرب من نَفَسٍ واحد؛ لأنه إنما نهى عن التنفس في الإناء، والذي شرب في نفس واحد لم يتنفس فيه، فلا يكون مخالفًا للنهي.

* **الثالثة**: فيه النهي عن مس الذَكَرِ باليمين.

* **الرابعة**: فيه النهي عن الاستنجاء باليمين.

* **الخامسة**: فيه فضل الميامن، والله أعلم بالصواب[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٦)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٦٤).

التيمن في الطهور وغيره

٩٦- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٧٤)، برقم: (١٦٦)، كتاب: (الوضوء)، باب: (التيمن في الوضوء والغسل)، ومسلم: (١/ ٢٢٦)، برقم: (٢٦٨)، كتاب: (الطهارة)، باب: (التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ).

* * *

قول السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «يُعْجِبُهُ التَّيمن»، فيه: دلالة على الاستحباب، وهذا رأي الجمهور.

قولها: «في تنعُّله»، أي: لبسه النعل.

قولها: «وترجُّله»، الترجُّل: هو تسريح الشعر.

قولها: «وطهوره»، أي: في وضوئه، فإذا توضأ غسل اليمين أولًا من يديه وقدميه.

قولها: «وفي شأنه كله»، عامَّة، تشمل لباسه ونومه وخروجه ودخوله، عدا موضعين:

* **الأول**: عند خروجه من المسجد.

* **والثاني**: عند دخوله الخلاء، فيقدم الشمال على اليمين فيهما.

وتأكيد الشأن بقولها: «كله»، يدل على التعميم؛ لأن التأكيد يرفع المجاز، فيمكن أن يُقالَ: حقيقة الشأن ما كان فعلًا مقصودًا، وما يستحب فيه التياسر ليس

من الأفعال المقصودة. أي: لا يترك ذلك سفرًا ولا حضرًا، ولا في فراغه ولا شغله، ونحو ذلك.

فوائد:

* في الحديث: دلالة على شرف اليمين.

* وفيه: استحباب البداءة بشق الرأس الأيمن في الترجل والغسل والحلق.

* وفيه: استحباب البداية في التنعل والتخفف كذلك.

* وفيه: استحباب البداءة باليمين في الوضوء، وقال ابن المنذر: أجمعوا على ألَّا إعادة على مَن بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٧٠)، و«عمدة القاري» (٣/ ٣٢).

الاستنجاء بالماء من التبرز

٩٧- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٦٩)، برقم: (١٥١)، كتاب: (الوضوء)، باب: (حمل العنزة مع الماء في الاستنجاء)، ومسلم: (١/ ٢٢٧)، برقم: (٢٧١)، كتاب: (الطهارة)، باب: (الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ من التَّبَرُّزِ).

* * *

قوله: «يَدْخُلُ الْخَلاءَ»، بالمد، هو: التبرز، والمراد به هاهنا: الفضاء، ويدل عليه الرواية الأخرى: «كان إذا خرج لحاجته»[1]، ويدل عليه أيضًا، حمل العنزة مع الماء فإن الصلاة إليها إنما تكون حيث لا سترة غيرها[2].

العَنَزَة: عصا أقصر منَ الرمح لها سنان، وقيل: هي الحربة القصيرة، وفي «الطبقات» لابن سعد: أن النجاشي كان أهداها للنبي ﷺ، وهذا يؤكد كونها كانت على صفة الحربة؛ لأنها من آلات الحبشة[3].

والذي يريد الاستنجاء مخيَّر بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار في قول أكثر أهل العلم، وروى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (٤/ ٧٩)، برقم: (٦٩٤٢)، من حديث بَرَّة بِنْت أَبِي تِجْرَاة رضي الله عنها.
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٩٣).
(٣) انظر: «الطبقات» لابن سعد (٣/ ٢٣٥)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥٢)، و«عون المعبود» (٢/ ١٥٦).

أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ﴾ [التوبة، من آية: ١٠٨]، قَالَ: كَانُوا يَسْتَنْجُونَ بِالْمَاءِ» فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِيهِمْ[١].

ولأنه يطهر المحل ويزيل النجاسة فجاز كما لو كانت النجاسة على محل آخر، فإن أراد الاقتصارَ على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه بغير خلاف بين أهل العلم؛ لأنه إجماع الصحابة ﷺ، والأفضل أن يستجمرَ بالحجر ثم يتبعه الماء، قال أحمد: إن جمعهما فهو أحب إلي؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت: «مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يُتْبِعُوا الحجارة الماء من أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ؛ فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، كان النبي ﷺ يَفْعَلُهُ»[٢]، واحتج به أحمد، ولأن الحجر يزيل عين النجاسة فلا تصيبها يده، ثم يأتي بالماء فيطهر المحل، فيكون أبلغ في التنظيف وأحسن[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١١)، برقم: (٤٤)، والترمذي: (٥/ ٢٨٠)، برقم: (٣١٠٠)، وابن ماجه: (١/ ١٢٨)، برقم: (٣٥٧)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي: (١/ ٣٠)، برقم: (١٩)، والنسائي: (١/ ٤٢)، برقم: (٤٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أهل العلم.

(٣) انظر: «المغني» (١/ ١٠١)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٧٧).

المسح على الخفين

٩٨- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنه: «بَالَ ثُمَّ تَوضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فسُئِلَ فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هذَا» قَالَ إِبْرَاهِيمُ -أحد رجال السند-: فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ؛ لِأَنَّ جَرِيرًا كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ.

أخرجه البخاري: (١/ ١٥١)، برقم: (٣٨٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة في الخفاف)، ومسلم: (١/ ٢٢٧)، برقم: (٢٧٢)، كتاب: (الطهارة)، باب: (الْمَسْحِ على الْخُفَّيْنِ).

* * *

قوله: «ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى»، ظاهره أنه صلى في خُفَّيْهِ.

قوله: «فسُئِلَ»، على صيغة المجهول، أي: سُئل جرير عن المسح عل الخفين والصلاة فيهما فعاب عليه ذلك رجل من القوم.

قوله: «مِثْلَ هذَا»، أي: منَ المسح على خُفَّيْهِ والصلاة فيهما.

قوله: «فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ»، أي: فكان حديث جرير يعجبهم، أي: يعجب القومَ؛ لأنه من جملة الذين أسلموا في آخر حياة رسول الله ﷺ، وقد أسلم في السنة التي تُوفي فيها رسول الله ﷺ.

وفي رواية أبي داود: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ»، أي: مسح النبي -عليه الصلاة والسلام- على الخفين قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. فقَالَ جرير: مَا أَسْلَمْتُ إِلَّا بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

قال الترمذي: هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول

أن مسح النبي ﷺ على الخفين كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخًا، فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير، لأن فيه ردًّا على أصحاب التأويل المذكور، فلما كان إسلامه متأخرًا علمنا أن حديثَه يُعمل به، وهو مُبين أن المرادَ بآية المائدة غير صاحب الخفِّ، فتكون السُّنة مخصصة للآية.

واعلم أنه وردت في المسح على الخفين عدة أحاديث تبلغ التواتر على رأي كثير من العلماء، قال الميموني، عن أحمد: فيها سبعة وثلاثون صحابيًّا، وفي رواية الحسن بن محمد عنه: أربعون[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٢٠).

حكم ولوغ الكلب

٩٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٧٥)، برقم: (١٧٠)، كتاب: (الوضوء)، باب: (الماء الذي يغسل به شعر الإنسان)، ومسلم: (١/ ٢٣٤)، برقم: (٢٧٩)، كتاب: (الطهارة)، باب: (حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ).

* * *

قوله: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ»، فيه دلالة على نجاسة الكلب؛ لأن الطَّهارة لا تكون إلا عن حَدَثٍ أو نجسٍ، والأول منتفٍ، فتعيَّنَ الثاني.

فإن قيل: استدل البخاري في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثاني وهو سؤر الكلب بالأثر الذي رواه عن الزهري والثوري ثم استدل بهذا الحديث المرفوع، فما وجه دِلالة هذا على ما ادَّعاه، والحال أن الحديث يدل على خلاف ما يقوله؟

فالجواب: بأن سؤرَ الكلب طاهر، وأن الأمرَ بغسل الإناء سبعًا من وُلوغه أمرٌ تعبُّدي فلا يدل على نجاسته.

قال ابن حجر: وهذا بعيد جدًّا؛ لأن دلالة ظاهر الحديث على خلافِ ما ذكروه، على أنَّا ولئن سلمنا أنه يحتمل أن يكونَ الأمر لنجاسته، ويحتمل أن يكونَ للتعبد، ولكن رجَّحَ الأول ما رواه مسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ

سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»[1]، وقد ورد في هذا الحديث «سَبْعًا»، أي: سبع مرات، وفي رواية: «أُولَاهُنَّ أو أُخْرَاهُنَّ»[2]، وفي رواية: «سَبْعَ مَرَّاتٍ، السَّابِعَة بِالتُّرَاب»[3] وفي رواية: «سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ فِي الثَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ»[4]. قال النووي: أما رواية «وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةِ بِالتُّرَابِ» فمذهب الشافعية ومذهب الجماهير؛ إذ المراد: اغسلوه سبعًا واحدة منهنَّ بتُراب مع الماء، فكان التَّراب قائمًا مقامَ غسله، فسُمِّيت ثامنة، وقال بعضهم: خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية، أما المالكية فلم يقُولوا بالتتريب أصلًا مع إيجابهم السبع على المشهور عندهم، وأجيب عن ذلك: بأن التتريب لم يقع في رواية مالك على أن الأمر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرًا عنده.

وأما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السَّبع؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه الذي روى السبع رُوِيَ عنه غسل الإناء مرة من وُلوغ الكلب ثلاثًا[5].

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٣٤)، برقم: (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (١/ ٢٤١)، برقم: (١٠٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: (١/ ١٩) برقم: (٧٣)، والبيهقي في «الكبرى»: (١/ ٢٤١)، برقم: (١٠٨٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن ماجه: (١/ ١٣٠)، برقم: (٣٦٥)، وأحمد في «مسنده»: (٥/ ٥٦)، برقم: (٢٠٥٨٥)، والنسائي في «الكبرى»: (١/ ٧٨)، برقم: (٧٠)، وابن حبان في «صحيحه»: (٤/ ١١٤)، برقم: (١٢٩٨)، كلهم من حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه.

(٥) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٣٩- ٤٠).

النهي عن البول في الماء الراكد

١٠٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٩٤)، برقم: (٢٣٦)، كتاب: (الوضوء)، باب: (البول في الماء الدائم)، ومسلم: (١/ ٢٣٥)، برقم: (٢٨٢)، كتاب: (الطهارة)، باب: (النَّهْيِ عن الْبَوْلِ في الْمَاءِ الرَّاكِدِ).

* * *

قوله: «الدَّائِمِ»، أي: الرَّاكد.

قوله: «الَّذِي لا يَجْرِي»، تفسير للدَّائم وإيضاح لمعناه، ويحتمل أنه احترز به عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها، وهذا النَّهي في بعض المياه للتحريم، وفي بعضها للكراهة، ويُؤخذ ذلك من حُكم المسألة، فإن كان الماء كثيرًا جاريًا لم يحرم البول فيه؛ لمفهوم الحديث، ولكن الأولى اجتنابه، وإن كان قليلًا جاريًا، فقد قال جماعة من الشافعية: يُكره، والمختار أنه يحرم؛ لأنه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعي وغيره، ويغرِ غيرَه فيستعمله مع أنه نجس، وإن كان الماء كثيرًا راكدًا فقد قال الشافعية: يُكره ولا يحرم، وأما الراكد القليل فقد أطلقَ جماعة من الشافعية أنه مكروه، والصواب المختار: أنه يحرم البول فيه؛ لأنه ينجسه ويتلف مائيته ويغرِ غيرَه باستعماله، والله أعلم.

قال العلماء: والتَّغَوُّط في الماء كالبول فيه وأقبح، وكذلك إذا بالَ في إناء ثم صبَّه في الماء، وكذا إذا بالَ بقرب النهر بحيث يجري إليه البول، فكله مذمومٌ قبيحٌ منهيٌّ

عنه، وقالوا أيضًا: يكره البول والتغوط بقرب الماء وإن لم يصل إليه؛ لعموم نهي النبي ﷺ عن البراز في الموارد؛ ولما فيه من إيذاء المارِّين بالماء؛ ولما يخاف من وصوله إلى الماء، والله أعلم.

وأما انغماس مَن لم يستنج في الماء ليستنجي فيه فإن كان قليلًا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام؛ لما فيه من تلطخه بالنجاسة وتنجيس الماء، وإن كان كثيرًا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه، فإن كان جاريًا فلا بأس به، وإن كان راكدًا فليس بحرام ولا تظهر كراهته؛ لأنه ليس في معنى البول ولا يقاربه، ولو اجتنب الإنسان هذا كان أحسن، والله أعلم.

قوله: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»، أي: إذا بال فيه قد يحتاج إليه فيمتنع عليه استعماله، أو المعنى: لا تبل ثم أنت تغتسل منه[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٨٧-١٨٩)، و«فتح الباري» (١/ ٣٤٧).

عدم ترويع من في المسجد

١٠١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ» ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٤٢) برقم: (٥٦٧٩) كتاب: (الأدب)، باب: (الرفق في الأمر كله)، ومسلم: (١/ ٢٣٦)، برقم: (٢٨٤)، كتاب: (الطهارة)، باب: (وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ من النَّجَاسَاتِ إذا حَصَلَتْ في الْمَسْجِدِ).

* * *

قوله: «أن أعرابيًّا»، رُوِيَ عن عبد الله بن نافع المدني أنَّ هذا الأعرابيَّ كان الأقرعَ بنَ حابس[1].

قوله ﷺ: «لا تُزْرِمُوهُ»، من الإزرام، أي: لا تقطعوا عليه بوله، يُقال: زَرَمَ البولُ إذا انقطع، وأزرمتُه قطعته، وكذلك يُقال في الدمع[2].

فوائـــد:

* فيه: إثباتُ نجاسَة بول الآدمي، وهو مُجمع عليه، ولا فرق بين الكبير والصغير، لكن بول الصغير يكفي فيه النَّضْحُ.

* وفيه: احترام المسجد وتنزيهه عن الأقذار.

* وفيه: أن الأرضَ تطهر بصبِّ الماء عليها ولا يُشترط حفرها.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٢٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ٤٤٩).

* وفيه: الرِّفقُ بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا إيذاءٍ إذا لم يأت بالمخالفة استخفافًا أو عنادًا.

* وأيضًا فيه: دفع أعظم الضَّررين باحتمال أخفهما، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٩٠، ١٩١).

حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله

١٠٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٣٨)، برقم: (٥٩٩٤)، كتاب: (الدعوات)، باب: (الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رءوسهم)، ومسلم: (١/ ٢٣٧)، برقم: (٢٨٦)، كتاب: (الطهارة)، باب: (حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ).

* * *

حكم بول الصِّبيان، وهو بكسر الصَّاد: جمع صبيٍّ.

وقال الجوهري: الصبي الغلام، والجمع: صبية وصِبيان. وذكر ابن سيده عن ثابت يكون صَبيًّا ما دام رضيعًا[١].

وقيل: أول ما يُولد الولد يُقال له وليد وطفل وصبي. وحكم بول الصبيان يوضحه حديث علي مرفوعًا في بول الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»[٢]، وقال قتادة: هذا ما لم يطعما الطعام. وحديث لبابة بنت الحارث مرفوعًا: «إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الأُنْثَى، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الذَّكَرِ»[٣].

---

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي: (١/ ١٠٤- ١٠٥)، برقم: (٧١)، وابن ماجه: (١/ ١٧٤)، برقم: (٥٢٥)، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: هو قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ، وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ أَحْمَدَ وإسحاق قالوا: يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَهَذَا ما لم يَطْعَمَا فإذا طَعِمَا غُسِلَا جميعًا.

(٣) أخرجه أبو داود: (١/ ١٠٢)، برقم: (٣٧٥).

«فَأَتْبَعَهُ»، أي: فأتبع الماء البول، يعني: سكب عليه.

فوائـــد:

* في الحديث: جواز التبرك بأهل الصلاح والفضل.

* وفيه: استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته أو بعدها.

* وفيه: الندب إلى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم.

* وفيه: أن بول الصبي يكفي فيه النضح[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٩٤).

غسل المني في الثوب وفركه

١٠٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وَأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٩١)، برقم: (٢٢٨)، كتاب: (الوضوء)، باب: (غَسْلِ الْمَنِيِّ وَفَرْكِهِ وَغَسْلِ ما يُصِيبُ من المرأة)، ومسلم: (١/ ٢٣٨)، برقم: (٢٨٨)، كتاب: (الطهارة)، باب: (حُكْمِ الْمَنِيِّ).

* * *

لم يخرج البخاري حديثَ الفرك؛ بل اكتفى بالإشارة إليه في الترجمة على عادته، وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض؛ لأن الجمع بينهما واضحٌ على القول بطهارة المَنِيِّ، بأن يُحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشَّافعي وأحمد وأصحاب الحديث.

وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته، بأن يُحملَ الغسلُ على ما كان رطبًا، والفرك على ما كان يابسًا، وهذه طريقة الحنفية.

والطريقة الأولى أرجح؛ لأن فيها العمل بالخبر والقياس معًا؛ لأنه لو كان نجسًا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفَرْكه كالدَّم وغيره، وهم لا يكتفون فيما لا يُعفى عنه منَ الدم بالفرك، ويردُّ الطريقةَ الثَّانية أيضًا ما في رواية ابن خزيمة، فقد روى عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ من ثَوْبِه بِعِرْقِ

الإِذْخَرِ ثُمَّ يُصلي فيه ويَحُتُّه من ثَوْبِهِ يابسًا ثم يُصلي فيه»[1] فإنه يتضمَّنُ ترك الغسل في الحالتين.

وأما مالك فلم يعرف الفرك، وقال: إنَّ العملَ عندهم على وجوب الغسل كسائر النَّجاسات، وحديث الفرك حُجَّة عليهم، وحمل بعض أصحابه الفركَ على الدَّلْك بالماء، وهو مردود بما في إحدى روايات مسلم، عن عائشة رضي الله عنها: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحُكُّهُ من ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي»[2].

فليس في حديث الباب ما يدل على نجاسة المني[3] لأن غسلها فعل، وهو لا يدل على الوجوب بمجرده، والله أعلم[4].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ١٤٩) برقم: (٢٩٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٩٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نجاسة المني عند الحنفية والمالكية مغلظة، وذلك: لأن المنيَّ دمٌ مستحيل إلى نتن وفساد، كما أن خروجه من مخرج البول يُوجب تنجيسَه، خلافًا للشافعية والحنابلة فهو طاهر عندهم، وحجتهم: الحديث الذي معنا؛ أن النبي ﷺ كان يَسْلُتُ المَنِيَّ من ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخَرِ ثم يُصلي فيه. قالوا: فلو كان نجسًا لما انعقدَتْ معه الصَّلاةُ، ولأنه مبتدأ خلق البشر فكان طاهرًا كالطين. انظر: «المجموع» للنووي (٢/ ٥١٠)، و«القوانين الفقهية» (١/ ٢٧)، و«الإنصاف» للمرداوي (١/ ٣٤٠)، و«البحر الرائق» (١/ ٢٣٦)، و«حاشية ابن عابدين» (١/ ٣١٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣٢).

نجاسة الدم وكيفية غسله

١٠٤- حديث أَسْماءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ وَتَنْضَحُهُ وتُصَلِّي فِيهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٩١)، برقم: (٢٢٥)، كتاب: (الوضوء)، باب: (غسل الدم)، ومسلم: (١/ ٢٤٠)، برقم: (٢٩١)، كتاب: (الطهارة)، باب: (نَجَاسَةِ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غَسْلِهِ).

* * *

قولها: «تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ»، أي: يصل دم الحيض إلى الثوب.

قوله: «تحتُّه»، أي: تحكه، والمراد بذلك إزالة عينِه.

قوله: «ثم تقرصه»، أي: تدلك موضع الدم بأطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه.

قوله: «وتنضحه»، أي: تغسله، قاله الخطابي[1].

فوائـــد:

* منها: ما قاله الخطابي: «إن فيه دليلًا على أن النجاسات إنما تزول بالماء دون غيره من المائعات؛ لأن جميعَ النجاسات بمثابة الدَّم لا فرق بينه وبينها إجماعًا، وكذلك استدل به البيهقي في «سننه» على قول الحنفية في وجوب الطَّهارة بالماء دون غيره من المائعات الطَّاهرة.

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٣١).

قال العيني: هذا خرج مخرج الغالب لا مخرج الشرط، كقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء، من آية: ٢٣]، والمعنى في ذلك: أن الماءَ أكثرُ وجودًا من غيره، أو نقول: تخصيصُ الشيء بالذِّكْرِ لا يدل على نفي الحُكم عما عداه.

* ومنها: أنه يدل على وجوب غسل النَّجاسات من الثِّياب، وقال ابن بطال: حديث أسماء أصلٌ عند العلماء في غسل النجاسات من الثِّياب، ثم قال: وهذا الحديث محمول عندهم على الدِّم الكثير.

* ومنها: أن فيه الدِّلالة على أن الدَّمَ نجسٌ بالإجماع.

* ومنها: أن فيه الدِّلالة على أن العددَ ليس بشرطٍ في إزالة النَّجاسة بل المراد الإنقاء.

* ومنها: أنها إذا لم ترَ في ثوبها شيئًا من الدم ترشُّ عليه ماءً وتُصلي فيه»[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٤١).

الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

١٠٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ؛ وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً»، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، لِمَ فَعَلْتَ هذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٨٨)، برقم: (٢١٣)، كتاب: (الوضوء)، باب: (من الْكَبَائِرِ ألا يَسْتَتِرَ من بَوْلِهِ)، ومسلم: (١/ ٢٤٠)، برقم: (٢٩٢)، كتاب: (الطهارة)، باب: (الدَّلِيلِ على نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوُجُوبُ الِاسْتِبْرَاءِ منه).

* * *

قوله: «لا يَسْتَتِرُ»، مِنَ السترة، ومعناه: لا يستر جسَدَه ولا ثوبَه من مماسَّة البول.

قوله: «بِالنَّمِيمَةِ»، هي نَقْلُ كلامِ النَّاس، وقال النووي: هي نقلُ كلام الغَيْر بقصد الإضرار، وذلك من أقبح القبائح.

قوله: «ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً»، هي الغُصن منَ النَّخل بدون الورق.

قوله: «لَعَلَّه يُخَفِّفُ عَنْهُمَا»، أي: لعله يخفف ذلك من ناحية التَّبرُّك بأثرِ النَّبي عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما، فكأنه ﷺ جعلَ مدَّةَ بقاء النَّداوة فيهما حدًّا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الرَّطب معنًى ليس في اليابس، قاله الخطابي، وقال النووي: قال العلماء: هو محمول

على أنه ﷺ سألَ الشَّفاعة لهما فأجيبت شفاعته بالتَّخفيف عنهما إلى أن يَيْبسا، وقيل: يحتمل أنه ﷺ يدعو لهما تلك المدة، وقيل: لكونهما يُسبِّحان ما دامتا رطبتين.

فوائـــد:

استحبَّ العلماءُ قراءةَ القرآن عندَ القبر لهذا الحديث؛ لأنه إذا كان يُرجَى التَّخفيف لتسبيح الجريد فتِلَاوة القرآن أَوْلى.

* وفيه: أن عذابَ القبر حقٌّ يجب الإيمان به والتَّسليم له، وعلى ذلك أهل السنة والجماعة خلافًا للمعتزلة.

* وفيه: نجَاسة الأبوال مُطلقًا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامَّة الفقهاء.

* وفيه: وُجُوب الاستنجاء؛ إذ هو المرادُ بعدم الاستتار منَ البول.

* وفيه: حرمة النَّميمة، وهذا بالإجماع[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١١٩).

كتاب
الحيض

مباشرة الحائض فوق الإزار

١٠٦- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟!».

أخرجه البخاري: (١/ ١١٥)، برقم: (٢٦٩)، كتاب: (الحيض)، باب: (مباشرة الحائض)، ومسلم: (١/ ٢٤٢)، برقم: (٢٩٣)، كتاب: (الحيض)، باب: (مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ فَوْقَ الإِزَارِ).

* * *

قول عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كَانَتْ إِحْدَانَا»، أرادت إحدى زوجات النبي ﷺ.

قولها: «أَنْ يُبَاشِرَهَا»، من المباشرة، التي هي أن يمسَّ الجلدُ الجلدَ وليس المراد به الجماع.

قولها: «فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا»، أرادت به معظم حيضتها ووقت كثرتها، قال الجوهري: فورة الحر: شدته.

قولها: «يَمْلِك إِرْبَهُ»، قال الأصمعي: أي: يضبط شهوته، وقال ابن الأعرابي: يضبط نفسه.

والحاصل: أن النبي ﷺ كان أملك الناس لأمره، فلا يُخشى عليه ما يُخشى على غيره ممن يَحُوم حول الحِمى، وكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره.

فوائـــد:

من الأحكام المستنبطة في هذا الحديث:

* جواز مباشرة الحائض فيما فوق الإزار.

* ومنها: أن الحائض لا بد لها من الاتزار في أيام حيضها، إلا أن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها بذلك، وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع، وروى أبو داود عن ميمونة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذ أو الركبتين تحتجز به»[1]، أي: بالإزار عن الجماع، وفي رواية: «محتجزة به»[2]، أي حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع، وأصله من حجزه يحجزه حجزًا، أي: منعه، من باب نصر ينصر، ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما.

* ومنها: أن هذه المباشرة إنما تجوز له إذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع، وإن كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك؛ لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه بعض الشافعية، واستحسنه النووي.

* ومنها: أن التقييد بقولها: «في فور حيضتها» يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده[3].

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١١٩)، برقم: (٢٦٧).

(٢) أخرجه النسائي: (١/ ١٥١)، برقم: (٢٨٧)، من حديث ميمونة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٣٨٩-٣٩٢).

اغتسال الزوجين من إناء واحد

١٠٧- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٢٢)، برقم: (٣١٦)، كتاب: (الحيض)، باب: (النَّوْمِ مع الحَائِضِ وَهيَ في ثِيَابِهَا)، ومسلم: (١/ ٢٥٦)، برقم: (٣٢١)، كتاب: (الحيض)، باب: (الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ من الْمَاءِ في غُسْلِ الجَنَابَةِ، وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ).

* * *

ورد في رواية عائشة رضي الله عنها: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الجَنَابَةِ»[1].

استدل به الداودي رحمه الله على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويُؤيِّده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى، أنه سُئِلَ عنِ الرَّجُل ينظر إلى فَرْجِ امرأته، فقال: سألت عطاء[2] فقال: سألت عائشة رضي الله عنها، فذكرت هذا

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ١٠٣)، برقم: (٢٥٨)، ومسلم: (١/ ٢٥٦)، برقم: (٣٢١)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) عطاء (٢٧هـ- ١١٤هـ) هو عطاء بن أسلم -أبي رباح-. كنيته أبو محمد. من خيار التابعين. وُلِدَ في جند (باليمن) كان أسود مفلفل الشعر. معدود في المكيين. سمع عائشة، وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد. ممن أخذ عنه الأوزاعي وأبو حنيفة رضي الله عنهم جميعًا. وكان مفتي مكة. شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ عنه. مات بمكة. انظر: «التهذيب» (٧/ ١٩٩)، و«مشاهير علماء الأمصار» لابن حبان (١/ ١٣٣)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٩٢).

الحديث بمعناه، وهو نص في المسألة، والله أعلم[1].

ومعنى «تختلف»، أنه كان يغترف تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله. ولمسلم من طريق مُعَاذَة عَن عَائِشَة: «فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي»[2]. زاد النسائي: «وَأُبَادِرُهُ حَتَّى يَقُولَ: دَعِي لِي»[3].

فوائد:

* في هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل، وأن ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء، ولا بما يفضل منه، ويدل على أن النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم إنما هو للتنزيه؛ كراهية أن يستقذر، لا لكونه يصير نجسًا بانغماس الجنب فيه؛ لأنه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من أعضائه.

وأما توجيه الاستدلال به للترجمة: فلأن الجنب لما جاز له أن يدخل يده في الإناء ليغترف بها قبل ارتفاع حدثه لتمام الغسل -كما في حديث الباب- دل على أن الأمر بغسل يده قبل إدخالها ليس لأمر يرجع إلى الجنابة؛ بل إلى ما لعله يكون بيده من نجاسة متيقنة أو مظنونة[4].

* وفيه: جواز اغتسال الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذلك الوضوء، وهذا بالإجماع.

* وفيه: تطهر المرأة بفضل الرجل، وأما العكس فجائز عند الجمهور، سواء خلت المرأة بالماء أو لم تخل، وذهب الإمام أحمد إلى أنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها.

* وفيه: طهارة فضل الجنب والحائض[5].

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).
(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٢٥٧)، برقم: (٣٢١).
(٣) أخرجه النسائي: (١/ ٢٠٢)، برقم: (٤١٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٤) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٧٣).
(٥) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ١٩٦).

قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض

١٠٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

أخرجه البخاري: (١/ ١١٤)، برقم: (٢٩٣)، كتاب: (الحيض)، باب: (قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض)، ومسلم: (١/ ٢٤٦)، برقم: (٣٠١)، كتاب: (الحيض)، باب: (جَوَازِ غَسْلِ الحَائِضِ رَأْسَ زَوْجِهَا وَتَرْجِيلِهِ).

* * *

قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي»، الفعل «يتكئ» من «وكأ» وأصله: يوتكئ، قُلبت الواو تاءً وأُدغمت التاء في التاء، وجملة «يتكئ» في محل نصب خبر كان.

قولها: «وَأَنَا حَائِضٌ»، جملة اسمية وقعت حالًا، قال الكِرْماني: إمَّا من فاعل «يتكئ»، وإمَّا مِنَ المضاف إليه، وهو ياء المتكلم[1]. والمراد بالاتكاء: وضع رأسه ﷺ في حجرها رضي الله عنها.

قال ابن دقيق العيد رحمه الله: في هذا الفعل إشارة إلى أنَّ الحائضَ لا تقرأُ القرآنَ؛ لأن قراءَتها لو كانت جائزة لما توهَّم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج إلى التنصيص عليها.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٢).

فوائـــد:

* في الحديث: جواز مُلامسة الحائض، وأن ذاتَها وثيابَها على الطهارة ما لم يلحق شيئًا منها نجاسة، وهذا مبني على منع القراءة في المواضع المستقذرة.

* وفيه: جواز القراءة بقُرب محل النَّجاسة، قاله النووي.

* وفيه: جواز استناد المريض في صلاته إلى الحائض إذا كانت أثوابها طاهرة، قاله القرطبي[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٠٢).

المـــذي

١٠٩- حديثُ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٦١)، برقم: (١٣٢)، كتاب: (الوضوء)، باب: (مَن لم يرَ الوضوء إلا من المخرجين)، ومسلم: (١/ ٢٤٧)، برقم: (٣٠٣)، كتاب: (الحيض)، باب: (المذي).

* * *

المذي: هو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته، وقد لا يحس بخروجه[1].

و«مَذَّاءً»، بالنصب صفة لـ«رجلًا»، وهو على وَزْن: فَعَّال، للمبالغة في كثرة المذي.

قوله: «فأمرت المقداد»، جملة من الفعل والفاعل والمفعول، وقوله: «فأمرت» ليس الأمر هنا للوجوب؛ للقرينة الدالة على عدم الوجوب، وأيضًا الدال على الوجوب هو صيغة الأمر، لا لفظة «أمر».

قوله: «فَسَأَلَهُ»، أي: عن حكم المذي من وجوب الوضوء.

قوله ﷺ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». «فيه»، أي: المذي.

وهذه العبارة -كما قال العيني رحمه الله تعالى- تدلُّ على أن عليًّا رضي الله عنه سمعه

(١) انظر: «عون المعبود» (١/ ٢٤٣).

من رسول الله ﷺ؛ حيث لم يقل: قال المقداد: قال رسول الله ﷺ، قال: ولئن قُلنا: إنه لم يسمعه منَ النبي ﷺ فحكمه حكم مرسل الصحابي رضي الله عنه.

فوائـــد:

* في الحديث: دليل على أن المذيَ لا يُوجبُ الغُسل؛ بل يُوجبُ الوضوءَ، والمرادُ: المذي المعهود والمتعارف، وهو الخارج عند مُلاعبة الرجل أهله لما يجري منَ اللذة أو لطول عَزَبة، فعلى هذا المعنى خروج السؤال في حديث علي رضي الله عنه، وعليه يقع الجواب، وهو موضع إجماع لا خلاف بين المسلمين في إيجاب الوضوء منه وإيجاب غسله لنجاسته.

* وفيه: جواز الاستنابة في الاستفتاء، وأنه يجوز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه بعث مَن يسأل له مع القدرة على المشافهة.

* وفيه: استحبابُ حُسْن العِشْرة مع الأصهار، وأن الزوجَ ينبغي ألَّا يذكر ما يتعَلَّق بالجماع والاستمتاع بحضرة أبوي المرأة وأختها وغيرهما من أقاربهما؛ لأن المعنى أن المذيَ يكونُ غالبًا عند مُلاعبة الزوجة.

* وفيه: حجة لأبي حنيفة والشَّافعي على وُجوب الوضوء منَ المذي مطلقًا سواء كان عندَ مُلاعبةٍ أو استنكاحٍ أو غيره.

* وفيه: أن سؤال المقداد كان عامًّا، وهو من فقه المقداد، فوقع السُّؤال منَ المقداد عامًّا والجواب منَ النبي -عليه الصلاة والسلام- مُترتِّب عليه[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٢/ ٢١٤-٢١٦).

جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له

١١٠- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١١٠)، برقم: (٢٨٤)، كتاب: (الغسل)، باب: (الجنب يتوضأ ثم ينام)، ومسلم: (١/ ٢٤٨)، برقم: (٣٠٥)، كتاب: (الحيض)، باب: (جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع).

* * *

قولها: «كَانَ»، يدل على الاستمرار.

قولها: «وَهُوَ جُنُبٌ»، جملة حالية.

قولها: «غَسَلَ»، جواب: «إِذَا».

قولها: «تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ»، ليس معناه أنه توضأ لأداء الصلاة؛ إذ لا يجوز الصلاة له قبل الغسل؛ بل معناه توضأ وضوءًا مختصًّا بالصلاة، يعني وضوءًا شرعيًّا لا وضوءًا لغويًّا، أو يقدر محذوف، أي: توضأ وضوءًا كما يتوضأ للصلاة، وفي بعض الروايات: «وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[1]»[2].

هذا وقد اختلف العُلماء في إيجاب الوضوء عندَ النَّوم على الجُنُب، فذهب أكثرُ

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٤٨)، برقم: (٣٠٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٥).

الفقهاء إلى أن ذلك على النَّدب والاستحباب لا على الوجوب، وذهبت طائفة إلى أن الوضوءَ المأمور به الجنب هو: غسل الأذى منه وغسل ذَكَرِه ويديه، وهو التنظيف، وذلك عندَ العرب يُسمَّى وضوءًا، قالوا: وقد كان ابن عمر لا يتوضَّأُ عندَ النَّوم الوضوءَ الكاملَ؛ وهو رَوَى الحديثَ وعَلِمَ مخرَجَه.

وقال مالك: لا ينام الجُنُب حتى يتوضَّأَ وضوءَه للصلاة، قال: وله أن يُعاودَ أهلَه ويأكل قبل أن يتوضأ إلا أن يكونَ في يديه قذَرٌ فيغسلهما، قال: والحائضُ تنام قبل أن تتوضَّأَ.

وقال الشافعي في هذا كله نَحْوَ قولِ مالك.

وقال أبو حنيفة والثَّوري: لا بأسَ أن ينام الجُنُب على غير وضوء، وأحَبُّ إلينا أن يتوضَّأَ، قالوا: فإذا أرادَ أن يأكلَ تمضمض وغسل يديه.

وقال الأوزاعي: الحائض والجنب إذا أرادا أن يطعما غسلا أيديهما.

وقال الليث بن سعد: لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلًا كان أو امرأة. انتهى[1].

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (١٧/ ٣٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ٢٤٣).

طواف النبي ﷺ على جميع أزواجه في الليلة الواحدة

١١١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٠٩)، برقم: (٢٨٠)، كتاب: (الغسل)، باب: (الجُنُب يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ)، ومسلم: (١/ ٢٤٩)، برقم: (٣٠٩)، كتاب: (الحيض)، باب: (جَوَازِ نَوْمِ الجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ).

* * *

قوله: «يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ»، فقد كان لنسائه ﷺ حُجَر مُتَقاربة وبالضرورة كان النبي ﷺ إذا أراد الطواف عليهن يحتاج إلى المشي من حجرة إلى حجرة[1]، وذكر القاضي عياض في «الشفا»: أن الحكمة في طوافه عَليهِنَّ في الليلة الواحدة كان لتحصينهن[2].

قال ابن حجر في «الفتح»: وكأنه -أي النبي ﷺ- أراد به عدم تشوفهن للأزواج؛ إذِ الإحصانُ له معانٍ، منها: الإسلام والحرية والعِفَّة، ثم قال: والذي يظهر أن ذلك إنما كان لإرادة العدل بينهن في ذلك[3].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٤١).

(٢) انظر: «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» للقاضي عياض (١/ ٨٩) ط: دار الفكر- بيروت- لبنان، سنة ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٨م. (بتصرف).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٣١٦).

وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها

١١٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ[1] إلى رَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، فَهَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ -تَعْنِي وَجْهَهَا- وَقَالَتْ: يَا رَسولَ الله، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا؟».

أخرجه البخاري: (١٣٠)، برقم: (١/ ٦٠)، كتاب: (العلم)، باب: (الحياء في العلم)، ومسلم: (١/ ٢٥١)، برقم: (٣١٣)، كتاب: (الحيض)، باب: (وُجُوبِ الْغُسْلِ على الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ منها).

* * *

قولها: «إنَّ اللهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ»، أي: لا يمتنع من بيان الحقِّ، فكذا أنا لا أمتنع من سُؤالي عمَّا أنا مُحتاجةٌ إليه مما تستحي النِّساءُ في العادَةِ منَ السُّؤال عنه؛ لأن نزولَ المنيِّ منهُنَّ يدلُّ على شِدَّة شهوتهنَّ للرِّجال.

وقد فُسِّر الحياء في حق الله تعالى بأنه: لا يمتنع من بيان الحق؛ لأن الحياءَ تغيرٌ

(١) هي أم سُلَيم بنت مِلْحَان بن خالد بن زيد بن حَرَام بن جُندب النَّجَّارِيَّة الأنصاريَّة اسمها: سَهْلة، أو: رُمَيلة، أو: رُمَيثة، أو: مُليكة، أو: الغُمَيصاء، أو: الرُّمَيصاء، تزوَّجها مالك بن النضر، أبو أنس بن مالك، فولدت له أنسًا ثم قُتل عنها مُشركًا، فأسلمت، فخطبها أبو طلحة وهو مشرك، فأبت ودعته إلى الإسلام فأسلم، فقالت: إنني أتزوجك ولا آخذ منك صَدَاقًا لإسلامك، فتزوجها أبو طلحة، روت عن رسول الله ﷺ أربعةَ عشر حديثًا، روى عنها ابنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت وغيرهم. انظر: «الإصابة» (٨/ ٢٢٧)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٩٤٠)، و«الطبقات» (٨/ ٣١١)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٧١).

وانكسارٌ يعتري الإنسانَ من تخوُّفِ ما يُعابُ به أو يُذمُّ، وهذا مُحالٌ على الله تعالى، فيكون هذا جاريًا على سبيل الاستعارة التَّبعية التَّمثيليَّة.

قولها: «فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ»، الظاهر أن هذا من كلام زينب، فالحديث مُلفَّق من رواية صحابِيَّتين، ويُحْتَمل أن يكونَ من كلام أم سَلَمَة على سبيل الالتفات، كأنها جرَّدت من نفسها شخصًا فأسندت إليه التَّغطية؛ إذ أصل الكلام: فغَطَّيْتُ وجهي، وقلت: يا رسول الله.

قوله: «تَعْنِي وَجْهَهَا»، هذا الإدراج من عُروة -راوي الحديث- ظاهرًا، ويحتملُ أن يكونَ من راوٍ آخر، وهذا إدراج في إدراج.

قوله ﷺ: «فَبِمَ يشبهُهَا ولدُهَا؟»، المعنى: أن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمَنِيُّ أيهما عَلا أو سَبَق يكون منه الشَّبَهُ، وفي حديث عائشة: «وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قِبَلِ ذَلِكِ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ»[1].

جاء عن جماعة منَ الصَّحابيات أنهنَّ سألنَ كسُؤالِ أمِّ سُلَيْم، منهن: خولة بنت حكيم، وبسرة[2]، وسَهلة بنت سُهَيل.

قولها: «إِذَا احْتَلَمَتْ؟»، أي: رأت في منامها أنها تُجامع.

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٥١)، برقم: (٣١٤).

(٢) هي بُسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز، القُرشية، الأسدية، وأمها سالمة بنت أُميَّة بن حارثة، وهى ابنة أخي ورقة بن نوفل على النسب الأول ولها صُحبة، روت عن النبي ﷺ، وعنها أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومَرْوان بن الحكم، وعُروة بن الزبير، وحُميد بن عبد الرحمن بن عوف، وغيرهم. وقال ابن حبان: خديجة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ عمة أبيها، وكانت من المهاجرات، وقال مصعب: هي من المبايعات، وقال الشافعي: لها سابقة وهجرة قديمة، عاشت إلى ولاية معاوية. انظر: «الإصابة» (٤/ ٢٥٢)، و«أسد الغابة» (٤/ ٤٠)، و«الاستيعاب» (٤/ ١٧٩٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٠٤).

قولها: «وَتَحْتَلِمُ المرْأَةُ؟»، عطف على مُقدر يقتضيه السِّياق، أي: أتقولُ ذلكَ؟ أو: أترى المرأة الماءَ وتحتلم؟ ونحوه.

قوله ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»، أي: المَنِيَّ بعدَ الاستيقاظ، وهذا يدلُّ على تحقق وُقُوع ذلك، وجعل رُؤية الماء شَرطًا للغسل يدلُّ على أنها إذا لم ترَ الماءَ لا غسل عليها.

وَقَالَ ابْن بَطَّالٍ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ كُلَّ النِّسَاءِ يَحْتَلِمْنَ، وَعَكَسَهُ غَيْرُهُ -وهو ابن عبد البر- فَقَالَ: فِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَحْتَلِمْنَ، والظاهر أن مرادَ ابن بطال الجواز لا الوقوع، أي: فيهن قابلية ذلك[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٨٩)، و«شرح الزرقاني» (١/ ١٥٢).

صفة غسل الجنابة

١١٣- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٩٩)، برقم: (٢٤٥)، كتاب: (الغسل)، باب: (الوضوء قبل الغسل)، ومسلم: (١/ ٢٥٣)، برقم: (٣١٦)، كتاب: (الحيض)، باب: (صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ).

***

قولها: «كان إذا اغتسل»، أي: شَرَع في الفعل.

قولها: «بدأ فغسل يديه»، يحتمل أن يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر. ويحتمل أن يكونَ هو الغسل المشروع عندَ القيام من النوم.

قولها: «كما يتوضأ للصلاة»، فيه احتراز عن الوضوء اللغوي، ويحتمل أن يكونَ الابتداء بالوضوء قبل الغسل سُنَّة مستقلَّة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد في الغسل، ويحتمل أن يُكتفى بغسلها في الوضوء عن إعادته، وعلى هذا فيحتاج إلى نية غسل الجنابة في أول عضو، وإنما قدَّمَ غسل أعضاء الوضوء تشريفًا لها ولتحصل له صورة الطهارتين: الصغرى والكبرى.

قولها: «فيخلل بها»، أي: بأصابعه التي أدخلها في الماء. وفائدة التخليل: إيصالُ

الماء إلى الشعر والبشرة ومباشرة الشعر باليد ليحصل تعميمه بالماء، وتأنيس البشرة لئلا يصيبها بالصبِّ ما تتأذى به، ثم هذا التَّخليل غير واجب اتفاقًا إلا إن كان الشعر ملبدًا بشيء يحول بين الماء وبين الوصول إلى أصوله، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٠).

القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة

١١٤- حديث عَائِشَة رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَق».

أخرجه البخاري: (١/ ١٠٠)، برقم: (٢٤٧)، كتاب: (الغسل)، باب: (غسل الرجل مع امرأته)، ومسلم: (١/ ٢٥٥)، برقم: (٣١٩)، كتاب: (الحيض)، باب: (الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ من الْمَاءِ في غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ).

* * *

قولها: «الْفَرَق»، مقداره -كما قال سفيان بن عُيينة-: ثلاثة آصع، قال النووي: وكذا قال الجماهير. وقيل: الفَرَقُ صاعان. لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفَرَق ثلاثة آصع، وعلى أن الفَرَق ستة عشر رطلًا، ولعله يريدُ اتفاق أهل اللغة، وإلا فقد قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم أنَّ الصَّاعَ ثمانية أرطالٍ وتمسكوا بما روي عن مجاهد في الحديث الذي رواه البخاري بسنده إلى أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: «دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَة، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوًا مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ»[1] أنه -أي: مجاهد- حزرَ الإناءَ ثمانية أرطال، والصحيح الأول، فإن الحزرَ لا يعارض به

(١) أخرجه البخاري: (١/ ١٠٠)، برقم: (٢٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

التحديد، وأيضًا فلم يصرح مجاهد بأن الإناء المذكور صاع، فيُحمل على اختلاف الأواني مع تقاربها، ويُؤيِّد كون «الفَرَق» ثلاثة آصع ما رواه ابن حبان من طريق عطاء عن عائشة رضي الله عنها بلفظ «قدر ستة أقساط»، والقِسط -بكسر القاف، وهو باتفاق أهل اللغة- نصف صاع، والاختلاف بينهم أن «الفَرَق» ستة عشر رطلًا فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٦٤).

مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل

١١٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ، أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ».

أخرجه البخاري: (١/ ٨٤)، برقم: (١٩٨)، كتاب: (الوضوء)، باب: (الوضوء بالمد)، ومسلم: (١/ ٢٥٨)، برقم: (٣٢٥)، كتاب: (الحيض)، باب: (الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ من الْمَاءِ في غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ في إِنَاءٍ وَاحِدٍ في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ).

* * *

أجمع المسلمون على أن الماءَ الذي يُجزئ في الغسل غير مقدر، بل يكفي فيه القليل والكثير إذا وُجد شرط الغسل، وهو جريان الماء على الأعضاء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: وقد يُرفق بالقليل فيكفي، ويُخرق بالكثير فلا يكفي.

قال العلماء: والمستحب ألَّا ينقص في الغسل عن صاع ولا في الوضوء عن مد[1]. والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، والمد رطل وثلث، وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد، وهذا هو الصواب المشهور، وذكر جماعة من الشافعية وجهًا آخر: أن الصاع هنا: ثمانية أرطال، والمد: رطلان.

وأجمع العلماء على النهي عن الإسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر، والأظهر: أنه مكروه كراهة تنزيه، وقال بعض الشافعية: الإسراف حرام، والله أعلم.

ثم إنه وقع في هذا الحديث: «يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد»، وفي الرواية

(١) المد = ٥١٠ جرام.

الأخرى: «**كان يغتسل من إناء واحد هو الفَرَق**»[1] وفي الرواية الأخرى: «فدعت بإناء قدر الصاع، فاغتسلت به»[2]، وفي الأخرى: «**كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك**»[3]، وفي الرواية الأخرى: «**يغسله الصاع ويوضئه المد**»[4]، وفي الأخرى: «**ثلاثة أمداد أو قريبًا من ذلك**»[5].

قال الإمام الشافعي وغيره من العلماء: الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات في أحوال، وُجد فيها أكثر ما استعمله وأقله، فدل على أنه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه، والله أعلم[6].

(١) هو حديث عائشة رضي الله عنها السابق ذكره، رقم: (١١٤).
(٢) أخرجه البخاري: (١/ ١٠٠)، برقم: (٢٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٢٥٧)، برقم: (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.
(٤) أخرجه مسلم: (١/ ٢٥٧)، برقم: (٣٢٦)، من حديث سفينة رضي الله عنه.
(٥) أخرجه مسلم: (١/ ٢٥٦)، برقم: (٣٢١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٦) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٢).

استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم

١١٦- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي بِهَا»، قَالَتْ: كَيْفَ؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله، تَطَهَّرِي بِهَا!» فَاجْتَبَذْتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ.

أخرجه البخاري: (١/ ١١٩)، برقم: (٣٠٨)، كتاب: (الحيض)، باب: (دَلْكِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا إذا تَطَهَّرَتْ من المَحِيضِ، وَكَيْفَ تَغْتَسِلُ وَتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعُ أَثَرَ الدَّمِ)، ومسلم: (١/ ٢٦٠)، برقم: (٣٣٢)، كتاب: (الحيض)، باب: (اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ من الحَيْضِ فِرْصَةً من مِسْكٍ في مَوْضِعِ الدَّمِ).

* * *

السنة في حق المغتسلة من الحيض: أن تأخذ شيئًا من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنفساء أيضًا؛ لأنها في معنى الحائض، وقيل: إنه يُستحب للمغتسلة منَ الحيض والنفاس أن تطيبَ جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها. والمراد: تطييب المحل وإزالة الرائحة الكريهة، وأن ذلك مستحبٌّ لكل مغتسلة من الحيض أو النفاس، سواء ذات الزوج وغيرها، تستعمله بعد الغسل، فإن لم تجد مسكًا فتستعمل أيَّ طيب وجدت، فإن لم تجد طيبًا استحب لها استعمال طين أو نحوه مما يزيل الكراهة،

نص عليه الشافعية، فإن لم تجد شيئًا من هذا فالماء كافٍ لها، لكن إن تركت التطيب مع التَّمكن منه كره لها، وإن لم تتمكن فلا كراهة في حقها، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٣).

المستحاضة وغسلها وصلاتها

١١٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي، ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٩١)، برقم: (٢٢٦)، كتاب: (الوضوء)، باب: (غَسْلِ الدَّمِ)، ومسلم: (١/ ٢٦٢)، برقم: (٣٣٣)، كتاب: (الحيض)، باب: (الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا).

* * *

الاستحاضة: جريانُ الدَّم من فرج المرأة في غير أوانه، وأنه يخرج من عِرْق يُقال له: العاذِل، بخلاف دم الحيض فإنه يخرج من قعر الرحم.

والمستحاضة لها حُكم الطاهرات في معظم الأحكام، فيجوز لزوجها وطؤها في حال جريان الدم عند جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر، ورُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا يأتها زوجها»، وبه قال النَّخعي والحكم، وكرهه ابن سيرين[1]، وقال أحمد:

(١) ابن سيرين (٣٣- ١١٠هـ) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، أبو بكر، تابعي، مولده ووفاته بالبصرة، نشأ بزازًا وتفقه، كان أبوه مولًى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتبًا لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، ينسب إليه كتاب =

لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وفي رواية عنه رحمه الله تعالى: أنه لا يجوز وطؤها إلا أن يخافَ زوجها العَنَت.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت؛ الصَّلاةُ أعظمُ؛ ولأن المستحاضة كالطاهرة في الصلاة والصوم وغيرهما، فكذا في الجماع؛ ولأن التَّحريم إنما يثبت بالشرع ولم يرد الشرع بتحريمه، والله أعلم[1].

= «تعبير الرؤيا» انظر: «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤)، و«تاريخ بغداد» (٥/ ٣٣١)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٨٢).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٧).

وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة

١١٨- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَو قَالَتْ: فَلا نَفْعَلُهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٢٢)، برقم: (٣١٥)، كتاب: (الحيض)، باب: (لا تقضي الحائض الصلاة)، ومسلم: (١/ ٢٦٥)، برقم: (٣٣٥)، كتاب: (الحيض)، باب: (وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ على الحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ).

* * *

قولها: «أتجزي»، أي: أتقضي، ويروى: «أتُجزئ»[1]، أي: أتكفي المرأة الصَّلاةُ الحاضرة وهي طاهرة ولا تحتاج إلى قضاء الفائتة في زمن الحيض.

قولها: «أحرورية»، الحروري: هو مَن يعتقد مذهب الخوارج؛ لأن أول فرقةٍ منهم خرجوا على عليٍّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها؛ ولهذا استفهمت عائشة استفهام إنكار، وفهمت عائشة منها طلب الدليل فاقتصرت في الجواب عليه دون التعليل، والذي ذكره العلماء في الفَرْق بين الصلاة والصيام: أن الصَّلاة تتكرر فلم يجب قضاؤها للحرج، بخلاف الصيام[2].

(١) أخرجه أحمد: (٦/ ٩٤)، برقم: (٢٤٦٧٧).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٢١).

تستر المغتسل بثوب ونحوه

١١٩- حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إلى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، قَالَتْ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: «مَنْ هذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَاكَ ضُحًى.

أخرجه البخاري: (١/ ١٤١)، برقم: (٣٥٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به)، ومسلم: (١/ ٢٦٥)، برقم: (٣٣٦)، كتاب: (الحيض)، باب: (تَسَتُّرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ).

* * *

قولها: «فسلمت»، فيه سلامُ المرأة التي ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه.

قولها: «فقال: مَن هذه؟ فقُلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب»، فيه: أنه لا بأس أن يُكني الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية. وفيه: أنه إذا استأذن أن يقولَ المستأذن عليه: من هذا؟ فيقول المستأذن: فلان، باسمه الذي يعرفه به المخاطب.

قوله ﷺ: «مرحبًا بأم هانئ»، فيه استحباب قول الإنسان لزائره: مرحبًا، ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة، ومعنى «مرحبًا»: صادفت رحبًا، أي: سعة.

وفيه: أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء، ولا بالسَّلام على المغتسِل بخلاف البائل.

وفيه: جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه.

قولها: «فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ»، فيه: جواز الصلاة في الثوب الواحد والالتحاف به.

قولها: «وَذَاكَ ضُحًى»، استدل به جماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمانيَ ركعات، وتوقف فيه القاضي وغيره ومنعوا دلالته، قالوا: لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها، فلعلها كانت صلاة شكر لله تعالى على الفتح؛ وهذا الذي قالوه فاسد؛ بل الصواب: صحة الاستدلال به، فقد ثبت عن أم هانئ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ»، رواه أبو داود في «سننه»[1] بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخاري[2].

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٢٨)، برقم: (١٢٩٠)، من حديث أم هانئ رضي الله عنها.
(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ٢٣١).

الاعتناء بحفظ العورة

١٢٠- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ؛ فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي، لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ؛ فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذلِكَ عُرْيانًا ﷺ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤٣)، برقم: (٣٥٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كراهية التعري في الصلاة وغيرها)، ومسلم: (١/ ٢٦٨)، برقم: (٣٤٠)، كتاب: (الحيض)، باب: (الِاعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ).

***

قوله: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ»، أي: مع قريش لمَّا بنوا الكعبة، وكان ذلك قبل البعثة. وقد حدَّث به عن العباس أيضًا ابنُه عبدُ الله، وسياقه أتمُّ، ولفظه: «كنا ننقل الحِجَارة إلى البيتِ حينَ بَنَت قُريش البيتَ، وكان رجالٌ ينقلونَ الحجارةَ فكانوا ينقلونَ رجلين رجلين، وكانت النِّساء تنقل الشيد، وكنتُ أنقلُ أنا وابن أخي، فكُنَّا نضعُ ثيابنا تحتَ الحجارةِ فإذا غَشِينا النَّاسُ اتَّزرْنَا، قال: فبينا أنا أمشي ومُحَمَّد قُدَّامي ليس عليه شَيءٌ فتأَخَّر محمد فانْبَطَحَ على وجْهِهِ، فجِئْتُ أسعى وأَلْقَيتُ الحَجَرين، وهو ينظُرُ إلى شيءٍ فوقه، قلتُ: ما شَأْنُك؟ فقامَ فأخَذَ إزَارَه وقال: «نُهيت أن أَمْشِي عُرْيانًا»، قلت: اكتمها الناس؛ مخافة أن يقُولوا: مجنون»[1].

(١) أخرجه البزار في «مسنده»: (٤/ ١٢٥)، برقم: (١٢٩٥)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وفيه: أنه ﷺ كان مصونًا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها.

وفيه: النهي عن التَّعري بحضرة الناس. وقد ذكر ابن إسحاق في «السيرة» أنه ﷺ تعرَّى وهو صغير عند حَلِيمة فلَكَمه لاكِمٌ فلم يعد يتعرَّى. وهذا إن ثبت حمل على نفي التعرِّي بغير ضرورة عادية، والذي في حديث الباب على الضرورة العادية، والنفي فيها على الإطلاق أو يتقيد بالضرورة الشَّرعية كحالة النوم مع الأهل أحيانًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٧٤).

نسخ (الماء من الماء)
ووجوب الغسل بالتقاء الختانين

١٢١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا؛ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

أخرجه البخاري: (١/ ١١٠)، برقم: (٢٨٧)، كتاب: (الغسل)، باب: (إذا التقى الختانان)، ومسلم: (١/ ٢٧١)، برقم: (٣٤٨)، كتاب: (الحيض)، باب: (نَسْخِ الْمَاءِ من الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ).

* * *

قوله: «بين شعبها»، جمع شُعبة، والشُّعَب: النواحي، واختلفوا في المراد بالشُّعب الأربع: فقيل: هي اليدان والرجلان. وقيل: الفَخِذان والرجلان. وقيل: الرجلان والشفران، ويكون الجِماع مكنيًا عنه بذلك، يكتفي بما ذكر عن التصريح.

قوله: «ثم جهدها»، أي: بلغَ جهده فيها.

ورواه أبو داود من طريق شُعبة وهشام معًا عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَعَدَ بينَ شُعَبها الأَرْبَعْ وأَلْزَقَ الخِتَانَ بالخِتانِ؛ فقَد وَجَبَ الغُسْلُ»[1]، وهذا يَدلُّ على أن الجهد هاهنا كِناية عن مُعالجة الإيلاج.

وفي رواية: «إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَد وَجَبَ الغُسْلُ»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ٥٦)، برقم: (٢١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه: (١/ ١٩٩)، برقم: (٦٠٨)، وابن حبان في «صحيحه»: (٣/ ٤٥٦)، برقم: (١١٨٣)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

والحاصل: أن إيجابَ الغُسل لا يتوقف على نزول المنيِّ؛ بل متى غابت الحَشَفَة في الفَرْجِ، وجَبَ الغُسل عليهما وإن لم ينزل[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٣/ ٢٤٧).

نسخ «الوضوء مما مست النار»

١٢٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٨٦)، برقم: (٢٠٤)، كتاب: (الوضوء)، باب: (من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق)، ومسلم: (١/ ٢٧٣)، برقم: (٣٥٤)، كتاب: (الحيض)، باب: (نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ).

* * *

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم... إلخ، وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، وبوب البخاري في «صحيحه» فقال: بَاب: (مَن لم يَتَوَضَّأْ من لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ، وَأَكَلَ أبو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رضي الله عنهم فلم يتوضئوا)[1].

قال النووي: كان الخلاف فيه معروفًا بين الصحابة والتابعين، ثم استقر الإجماع على أنه لا وضوء مما مَسَّت النار، إلا ما تم استثناؤه من لحوم الإبل.

وجمع الخطابي بوجه آخر: وهو أن أحاديثَ الأمر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب، كذا في «الفتح»، وقال صاحب «المنتقى»: هذه النصوص- يعني التي فيها ترك الوضوء مما مست النار- إنما تنفي الإيجاب، ولهذا قال للذي سأله: أنتوضأ

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٨٦).

من لُحوم الغنم؟ قال: «**إن شِئْتَ فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**»[1]، ولولا أن الوضوء من ذلك مستحبًّا لما أذن فيه؛ لأنه إسراف وتضييع للماء بغير فائدة، انتهى[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٧٥)، برقم: (٣٦٠)، من حديث جابر بن سَمُرَة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١١)، و«تحفة الأحوذي» (١/ ٢١٩).

استحباب المضمضة من كل شيء دسم

١٢٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٨٧)، برقم: (٢٠٨)، كتاب: (الوضوء)، باب: (هل يمضمض من اللبن)، ومسلم: (١/ ٢٧٤)، برقم: (٣٥٨)، كتاب: (الحيض)، باب: (نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ).

* * *

قوله: «شرب لبنًا»، زاد مسلم: «ثم دعا بماء».

قوله ﷺ: «إن له دسمًا»، قال ابن بطال، عن المهلب: فيه: بيان عِلَّة الأمرِ بالوضوء مما مَسَّت النار؛ وذلك لأنهم كانوا قد ألفوا في الجاهلية قِلَّة التَّنظيف، فأُمروا بالوضوء مما مسَّت النَّار، فلمَّا تقرَّرت النَّظافة في الإسلام وشاعت نُسِخَ.

وفيه: بيان العِلَّة للمضمضة منَ اللبن، فيدل على استحبابها من كلِّ شيءٍ دسم.

ويُستنبط منه: استحباب غسل اليدين للتنظيف؛ والدليل على أن الأمرَ فيه للاستحباب: ما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه شرب لبنًا فمضمض، ثم قال: لو لم أتمضمض ما باليت». ورُوي عن أنس: «أن النبي ﷺ شرب لبنًا فلم يمضمض ولم يتوضأ»[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٣)، والحديث أخرجه أبو داود: (١/ ٥٠)، برقم: (١٩٧)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته

١٢٤- حديث عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، أَنَّهُ شَكَا إلى رَسُولِ الله ﷺ: الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاةِ، فَقَالَ: «لا يَنْفَتِلْ -أَوْ: لا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٦٤)، برقم: (١٣٧)، كتاب: (الوضوء)، باب: (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن)، ومسلم: (١/ ٢٧٦)، برقم: (٣٦١)، كتاب: (الحيض)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ من تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ).

* * *

قوله: «يجد الشيء»، أي: خارجًا من الدبر.

قوله ﷺ: «حَتَّى يَسْمَعَ صَوتًا»، أي: منَ الدُّبر.

قوله ﷺ: «أَوْ يَجِدُ رِيحًا»، أي: من الدُّبر أيضًا، وكلمة «أو» للتنويع، قال الإسماعيلي: هذا من رسول الله -عليه الصلاة والسلام- فيمَن شكَّ في خروج رِيحٍ منه، لا نفي الوضوء إلا من سماع صوت أو وجدان ريحٍ.

وفي «صحيح ابن خُزيمة»، وعند «ابن حِبَّان»، و«مستدرك الحاكم»، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جَاءَ أحدَكُم الشَّيطانُ، فقالَ: إنَّكَ أحدَثْتَ، فَلْيَقُل: كَذَبَت إلَّا ما وَجَدَ ريحًا بأَنْفِهِ، أو سَمِعَ صَوتًا بِأُذُنِهِ»[1].

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ١٩)، برقم: (٢٩)، وابن حبان في «صحيحه»: (٦/ ٣٨٩)، =

وفي «مسند أحمد» من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضًا: «إنَّ الشَّيطان لَيَأْتي أحدَكم وهو في صلاتِه، فَيَأْخذُ شعرةً من دُبره فيمدُّها فيرى أنه أحدَثَ، فلا ينصرف حتى يسمعَ صَوتًا»[1].

قال النووي: هذا الحديث أصلٌ من أصول الإسلام وقاعدة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقنَ خلاف ذلك، ولا يضر الشكُّ الطَّارئ عليها[2].

= برقم: (٢٦٦٦)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٢٢٧)، برقم: (٤٦٤)، كلهم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) أخرجه أحمد: (٣/ ٩٦)، برقم: (١١٩٣١)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٤٩)، «عمدة القاري» (٢/ ٢٥٢).

طهارة جلود الميتة بالدباغ

١٢٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَولاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ؛ قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

أخرجه البخاري: (٢/ ٥٤٣)، برقم: (١٤٢١)، كتاب: (الزكاة)، باب: (الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ)، ومسلم: (١/ ٢٧٦)، برقم: (٣٦٣)، كتاب: (الحيض)، باب: (طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ).

* * *

قوله ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»، إذا طهر الجلد بالدِّباغ جاز الانتفاع به بلا خلاف.

لكن هل يجوز بيعه؟ فيه قولان للشافعي، أصحهما: يجوز.

وهل يجوز أكله؟ فيه ثلاثة أوجه أو أقوال، أصحها: لا يجوز بحال، والثاني: يجوز، والثالث: يجوز أكل جلد مأكول اللحم ولا يجوز غيره.

قوله ﷺ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»، دلالة على تحريم أكل جلد الميتة، وهو الصحيح[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٥٤).

التيمم

١٢٦- حديثُ عَمَّارٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**».

أخرجه البخاري: (١/ ١٢٩)، برقم: (٣٣١)، كتاب: (التيمم)، باب: (المتيمم هل ينفخ فيهما)، ومسلم: (١/ ٢٨٠)، برقم: (٣٦٨)، كتاب: (الحيض)، باب: (التيمم).

* * *

قوله ﷺ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ**»: فيه دليل على أن الواجبَ في التيمم الصفة المشروحة في هذا الحديث، والزيادة على ذلك لو ثبتت بالأمر دلت على النسخ ولزم قبولها، لكن إنما وردت بالفعل فتُحمل على الأكمل، وهذا هو الأظهر من حيث الدليل.

قوله: «**فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ**»، السياق يدل على أن التعليم وقع بالفعل.

قوله: «**وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**»، استدل بالنفخ على استحباب تخفيف التراب، وعلى سقوط استحباب التكرار في التيمم؛ لأن التَّكرارَ يستلزم عدم

التَّخفيف، وعلى أن مَن غسل رأسَه بدلَ المسح في الوضوء أجزأه، أخذًا من كون عمَّار تمرَّغَ في التراب للتيمم وأجزأه ذلك، ومن هنا يُؤخذ جواز الزِّيادة على الضَّربتين في التيمم، وسقوط إيجاب الترتيب في التيمم عن الجنابة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٤٤).

الدليل على أن المسلم لا ينجس

١٢٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ وَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قَاعِدٌ؛ فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ الله يَا أَبَا هِرٍّ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٠٩)، برقم: (٢٨١)، كتاب: (الغسل)، باب: (الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره)، ومسلم: (١/ ٢٨٢)، برقم: (٣٧١)، كتاب: (الحيض)، باب: (الدَّلِيلِ على أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ).

* * *

قوله ﷺ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ»، تمسك بمفهومه بعضُ أهل الظَّاهر، فقال: إن الكافرَ نجسُ العَينِ، وقواه بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة، من الآية: ٢٨]، وأجاب الجمهور عن الحديث: بأن المراد أن المؤمنَ طاهرُ الأعضاءِ لاعتياده مجانبة النَّجاسة بخلاف المشركِ لعدم تحفُّظه عن النجاسة، وأجابوا عن الآية بأن المراد: أنه نجس في الاعتقاد والاستقذار، وحُجتهم أن اللهَ تعالى أباحَ نِكاحَ نساءِ أهل الكتاب، ومعلوم أن عَرَقَهن لا يَسْلم منه مَن يضاجعهُنَّ، ومع ذلك فلم يجب عليه مِن غُسلِ الكِتابية إلا مثل ما يجب عليه مِن غُسل المسلمة؛ فدَلَّ على أن الآدمي الحي ليس بنجس العين؛ إذ لا فرق بين النساء والرجال.

وفي هذا الحديث: استحباب الطَّهارة عندَ ملابسة الأمور المعظَّمة، واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات، وكان سبب ذهاب

أبي هريرة، أنه ﷺ كان إذا لقي أحدًا من أصحابه ماسحَهَ ودعا له، هكذا رواه النسائي من حديث حذيفة[1]، فلما ظن أبو هريرة أن الجنبَ ينجس بالحدث خشي أن يماسِحَهُ ﷺ كعادته، فبَادَرَ إلى الاغتسال، وإنما أنكر عليه النبي ﷺ قوله: «وأنا على غير طهارة»[2].

وقوله ﷺ: «سبحان الله»، تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس بالجنابة، أي: كيف يخفى عليه هذا الظاهر.

وفيه: جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه.

واستدل به البخاري رحمه الله على طهارة عرق الجنب؛ لأن بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما تحلب منه، واستدل به أيضًا على جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل أن يغتسل[3].

(١) أخرجه النسائي: (١/ ١٤٥)، برقم: (٢٦٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري: (١/ ١٠٩)، برقم: (٢٧٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣٩٠).

ما يقول إذا أراد دخول الخلاء

١٢٨- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٦٦)، برقم: (١٤٢)، كتاب: (الوضوء)، باب: (ما يقول عند الخلاء)، ومسلم: (١/ ٢٨٣)، برقم: (٣٧٥)، كتاب: (الحيض)، باب: (ما يقول إذا أَرَادَ دُخُولَ الخَلَاءِ).

* * *

قال أبو عبيد: الخبْث: الشر، والخبائث: الشياطين[1]، والخُبُث جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم، قاله الخطابي وغيره. ويقال الخبْث -أي بإسكان الموحدة- إن كانت بمعنى المفرد فمعناه -كما قال ابن الأعرابي رحمه الله تعالى-: المكروه، قال: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة ليحصل التناسب[2].

والمراد من قوله: «إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ»، أي: كان يقول هذا الذِّكر عند إرادة الدخول لا بعده، والله أعلم.

وهذا في الأمكنة المعَدَّة لذلك بقرينة الدخول، فيقولُه قبيل دخولها، وأما في

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (١/ ١١٠).
(٢) انظر: «تحفة الأحوذي» (١/ ٣٧).

غيرها فيقوله في أول الشُّروع، كتشمير ثيابه مثلًا، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه، ومَن يُجيز مطلقًا -كما نُقِل عن مالك رحمه الله تعالى- لا يحتاج إلى تفصيل[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٢٤٤).

كتاب
الصلاة

بـدء الأذان

١٢٩- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَقُولُ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ، لَيْسَ يُنَادَى لَهَا؛ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ بُوقًا مِثْلَ بُوقِ الْيَهُودِ؛ فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: أَوَ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلاةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١٩)، برقم: (٥٧٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (بدء الأذان)، ومسلم: (١/ ٢٨٥)، برقم: (٣٧٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (بَدْءِ الآذان).

* * *

حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور في هذا الباب ظاهر في أن الأذانَ إنما شُرع بعد الهجرة؛ فإنه نفى النِّداء بالصَّلاة قبل ذلك مطلقًا.

وقوله ﷺ في آخره: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلاة»، كان ذلك قبل رؤيا عبد الله بن زيد، وسِياق حديثه يدلُّ على ذلك، فذكر نحو حديث ابن عمر، وفي آخره: «فبينما هم على ذلك أُري عبد الله النداء» فذكر الرؤيا، وفيها صفة الأذان لكن بغير ترجيع، وفيه تربيع التكبير، وإفراد الإقامة، وتثنية قد قامت الصلاة، وفي آخره قوله ﷺ: «إِنَّهَا لَرُؤيا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، فَقُمْ مَعَ بِلال فَأَلْقِهَا عَلَيه؛ فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا مِنْكَ[1]»[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١٣٥)، برقم: (٤٩٩)، وابن ماجه: (١/ ٢٣٢)، برقم: (٧٠٦)، كلاهما من حديث عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧٨).

الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة

١٣٠- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١٩)، برقم: (٥٧٨)، كتاب: (الأذان)، باب: (بدء الأذان)، ومسلم: (١/ ٢٨٥)، برقم: (٣٧٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (بَدْءِ الأذان).

* * *

قوله: «فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ»، معناه: يأتي به مثنى، وهذا مُجمعٌ عليه اليوم.

قوله: «وَأَنْ يُوتِرَ الإِقَامَةَ»، معناه: يأتي بها وترًا ولا يثنيها، بخلاف الأذان.

واختلف العلماء رحمهم الله في لفظ الإقامة، فالمشهور من مذهب الشافعية الذي تظاهرت عليه نصوص الشَّافعي رضي الله عنه، وبه قال جمهور العلماء: إن الإقامة إحدى عشرة كلمة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وقال مالك رحمه الله -في المشهور عنه-: هي عشر كلمات، فلم يثن لفظ الإقامة، وهو قول قديم للشافعي.

وقال أبو حنيفة: الإقامة سبع عشرة كلمة، فيثنيها كلها.

قال الخطابي: مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشَّام واليمن ومصر والمغرب إلى أقصى بلاد الإسلام- أن الإقامةَ فُرادى، قال الإمام أبو سليمان الخطابي -رحمه الله تعالى-: مذهب عامة العلماء أنه يكرر قوله: «قد قامت الصلاة» إلا مالكًا فإن المشهور عنه أنه لا يكررها، والله أعلم.

والحكمة في إفراد الإقامة وتثنية الأذان: أن الأذانَ لإعلام الغائبين، فيكرر ليكون أبلغ في إعلامهم، والإقامة للحاضرين فلا حاجة إلى تكرارها، ولهذا قال العلماء: يكون رفع الصوت في الإقامة دونه في الأذان، وإنما كرر لفظ الإقامة خاصة؛ لأنه مقصود الإقامة، والله أعلم.

فإن قيل: قد قلتم أن المختارَ الذي عليه الجمهور: أن الإقامةَ إحدى عشرةَ كلمة، منها: الله أكبر الله أكبر أولًا وآخرًا، وهذا تثنية؟ فالجواب: إن هذا وإن كان صورة تثنية، فهو بالنسبة إلى الأذان إفراد، ولهذا قال الشافعية: يستحب للمؤذِّن أن يقولَ كل تكبيرتين بنفس واحد، فيقول في أول الأذان: الله أكبر الله أكبر، بنفس واحد، ثم يقول: الله أكبر الله أكبر، بنفس آخر، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٧٨).

ما يقوله المسلم إذا سمع المنادي

١٣١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢١)، برقم: (٥٨٦)، كتاب: (الأذان)، باب: (ما يقول إذا سمع المنادي)، ومسلم: (١/ ٢٨٨)، برقم: (٣٨٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلِ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ).

* * *

قوله: «النداء»، أي: الأذان.

قوله: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، أي: قولوا قولًا مثل ما يقول المؤذن، والمثل هو النظير. والصريح في ذلك حديث أم حبيبة: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ عِنْدِي فَسَمِعَ الأَذَانَ يَقُولُ كَمَا يَقُولُ حَتَّى يَسْكُتَ»[1].

وقال النووي: تُستحب إجابةُ المؤذِّن بالقول مثل قوله، لكل مَن سمعه مِن متطهر ومحدث، وجُنُب وحائض، وغيرهم ممن لا مانع له من الإجابة، فمِن أسباب المنع: أن يكونَ في الخلاء أو جماع أهله أو نحوها، ومنها: أن يكونَ في صلاة، فمَن كان في صلاة فريضة أو نافلة وسمع المؤذن لم يوافقه في الصلاة، فإذا سلَّم أتى بمثله.

وينبغي ألَّا يتكلمَ السَّامع في خلال الأذان والإقامة، ولا يقرأ القرآن، ولا يسلم ولا يرد السَّلام، ولا يشتغل بشيءٍ من الأعمال سِوى الإجابة، ولو كان في قراءة القرآن يقطع ويسمع الأذان ويجيب[2].

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى»: (٦/ ١٤)، برقم: (٩٨٦٣)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١١٧).

استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود

١٣٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٥٨)، برقم: (٧٠٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع)، ومسلم: (١/ ٣٩٠)، برقم: (٢٩٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكِبَيْنِ مع تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ وفي الرَّفْعِ من وَالرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إذا رَفَعَ من السُّجُودِ).

* * *

أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، واختلفوا فيما سواها، فقال الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة رضي الله عنهم فمَن بعدهم: يُستحب رفعهما أيضًا عند الركوع وعند الرفع منه، وهو رواية عن مالك، وللشافعي قول: أنه يُستحب رفعهما في موضع آخر رابع، وهو إذا قام من التَّشهد الأول، وهذا القول هو الصَّواب؛ فقد صحَّ فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ

أنه كان يفعله، رواه البخاري[1]، وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة: لا يستحب في غير تكبيرة الإحرام، وهو أشهر الروايات عن مالك.

وأما صفة الرَّفع، فالمشهور من مذهب الشافعية ومذهب الجماهير: أنه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحاذي أطراف أصابعه فروع أذنيه، أي: أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحتاه منكبيه، فهذا معنى قولهم: «حذو منكبيه» وبهذا جمع الشافعي رضي الله عنه بين روايات الأحاديث، فاستحسن الناس ذلك منه.

وأما وقت الرَّفع ففي هذه الرواية: «رفع يديه ثم كبَّر»، وفي رواية أخرى للحديث: «كبَّر ثم رفع يديه»، وفي رواية ثالثة: «إذا كبر رفع يديه»[2].

---

(١) أخرج البخاري في «صحيحه»: (١/ ٢٥٨)، برقم: (٧٠٦)، «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ». وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٩٥).

إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده

١٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: إِنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ الله ﷺ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٢)، برقم: (٧٥٢)، كتاب: (الأذان)، باب: (إتمام التكبير في الركوع)، ومسلم: (١/ ٢٩٣)، برقم: (٣٩٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كل خَفْضٍ وَرَفْعٍ فِي الصَّلاةِ إلا رَفْعَهُ من الرُّكُوعِ فيقول فيه: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ).

* * *

حكى الطحاوي أن قومًا كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع، قال: وكذلك كانت بنو أُميَّة تفعل، وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، وعن بعض السلف أنه كان لا يكبر سِوَى تكبيرة الإحرام.

وفَرَّق بعضهم بين المنفرد وغيره، ووَجْهُه: أن التكبير شُرِع للإيذان بحركة الإمام، فلا يحتاج إليه المنفرد، لكن استقرَّ الأمرُ على مشروعية التَّكبير في الخفض والرفع لكلِّ مُصلٍّ، فالجمهور على ندبية ما عدا تكبيرة الإحرام، وعن أحمد وبعض أهل العلم بالظاهر: يجب كله.

قال ناصر الدين بن المنير: والحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع: أن المكلفَ أُمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتَّكبير، وكان من حقِّه أن يستصحبَ النِّية إلى آخر الصَّلاة فأُمر أن يجدد العهدَ في أثنائها بالتكبير الذي هو شِعار النية.

قوله: «كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، هو عام في جميع الانتقالات في الصَّلاة لكن خصَّ منه الرفع من الرُّكوع بالإجماع؛ فإنه شرع فيه التحميد[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٠).

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها

١٣٤- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٣)، برقم: (٧٢٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها)، ومسلم: (١/ ٢٩٥)، برقم: (٣٩٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كل رَكْعَةٍ).

* * *

قال بوجوب قراءة الفاتحة في الصلاة الحنفية؛ لكنها -عندهم مع الوجوب- ليست شرطًا في صحَّة الصَّلاة؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة، والذي لا تتم الصَّلاة إلا به فرض، والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن، وقد قال تعالى: ﴿فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل، من الآية: ٢٠] فالفرض قراءة ما تيسَّر، وتعيين الفاتحة إنما ثبت بالحديث، فيكون واجبًا يأثم مَن يتركه، وتُجزئ الصَّلاة بدونه، وإذا تقرَّر ذلك فالعجب كل العجب ممن يتعمَّد ترك قراءة الفاتحة، وترك الطمأنينة، فيُصلي صلاةً يريد أن يتقربَ بها إلى الله تعالى وهو يتعمَّد ارتكابَ الإثم فيها؛ مبالغةً في تحقيق مخالفته لمذهب غيره.

واستدل به على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ بناءً على أن الركعةَ الواحدة تُسمى صلاةً لو تجردت[1].

١٣٥ - حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامَ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلَاثًا، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٤)، برقم: (٧٦٠)، كتاب: (الأذان)، باب: (أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة)، ومسلم: (١/ ٢٩٨)، برقم: (٣٩٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة).

* * *

قوله: «فصلى» فيه إشعار بأنه صلى نفلًا، والأقرب: أنها تحية المسجد، وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته.

قوله ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قال عياض: فيه أن أفعالَ الجاهل في

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤٢).

العبادة على غير علم لا تُجزئ، وهو مبني على أن المرادَ بالنفي نفي الإجزاء وهو الظَّاهر، ومَن حمله على نفي الكمال تمسَّك بأنه ﷺ لم يأمره بعد التعليم بالإعادة، فدلَّ على إجزائها، وإلا لزم تأخير البيان، وفيه نظر؛ لأنه ﷺ قد أمره في المرة الأخيرة بالإعادة فسأله التَّعليم فعلمه، فكأنه ﷺ قال له: أعد صلاتك على هذه الكيفية.

قوله: «ثلاثًا»، لكونه ﷺ كان من عادته استعمالُ الثلاث في تعليمه غالبًا. واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة، وبه قال الجمهور[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٧٨).

التشهد في الصلاة

١٣٦- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ وفُلَانٍ؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلْيَقُلِ: التَّحِيَّاتُ لله وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ والأَرْضِ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٠١)، برقم: (٥٨٧٦)، كتاب: (الاستئذان)، باب: (السلام اسم من أسماء الله تعالى)، ومسلم: (١/ ٣٠١)، برقم: (٤٠٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ).

***

قوله ﷺ: «إِنَّ اللهَ هُوَ السَّلَامُ»، قال البيضاوي -ما حاصله-: إنه ﷺ أنكر التسليم على الله، وبيَّن أن ذلك عكس ما يجب أن يقالَ، فإن كلَّ سلامٍ ورحمةٍ له ومنه وهو مالكها ومعطيها.

وقال التوربشتي[1]: إنما نُهي عن السلام على الله لأنه المرجوع إليه بالمسائل،

(١) هو فضل الله التُّورِبِشْتي، رجل محدث فقيه من أهل شيراز، شرح «مصابيح» البغوي شرحًا حسنًا، وروى =

المتعالي عن المعاني المذكورة، فكيف يُدعى له وهو المدعو على الحالات.

وقال الخطابي: المراد أن الله هو ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله؛ فإن السلام منه بدأ وإليه يعود، ومرجع الأمر في إضافته إليه أنه ذو السلام من كل آفة وعيب.

وقال النووي: معناه: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص.

قال ابن الأنباري[1]: أمرهم أن يصرفوه إلى الخلق لحاجتهم إلى السلامة، وغناه سبحانه وتعالى عنها.

واستدل بقوله: «فليقل»، على الوجوب، خلافًا لمن لم يقل به، كالإمام مالك.

وأحمد يقول بوجوبه، ويقول بوجوب التشهد الأول أيضًا، وقد جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه التصريح بفرضية التشهد، وذلك فيما رواه الدارقطني وغيره بإسناد صحيح من طريق علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «كُنَّا لَا نَدْرِي مَا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[2].

= «صحيح البخاري» عن عبد الوهاب بن صالح بن محمد بن المعزم إمام الجامع العتيق، عن الحافظ أبي جعفر محمد بن علي، أخبرنا أبو الخير محمد بن موسى الصفار، أخبرنا أبو الهيثم الكشميهني، أخبرنا الفربري. توفي الشيخ في حدود سنة الستين والستمائة من الهجرة. انظر: «طبقات الشافعية الكبرى»: (٨/ ٣٤٩).

(١) ابن الأنباري (٢٧١- ٣٢٨هـ) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن بن بيان، ابن الأنباري. محدث، مفسر، لغوي، نحوي، قال محمد بن جعفر التميمي: ما رأينا أحدًا أحفظ من ابن الأنباري ولا أغزر من علمه. من تصانيفه: «عجائب علوم القرآن»، و«غريب الحديث»، و«كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان»، و«المشكل في معاني القرآن». انظر: «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٧٤-٢٧٩)، و«تاريخ بغداد» (٣/ ١٨٩)، و«معجم المؤلفين» (١١/ ١٤٣)، و«الأعلام» (٧/ ٢٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٥٤)، برقم: (٩٦٨)، والنسائي: (٢/ ٢٣٩)، برقم: (١١٦٧)، كلاهما من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

قوله: «التَّحِيَّات»، جمع تحية، ومعناها: السَّلام، وقيل: البقاء. وقيل: العظمة. وقيل: السَّلامة من الآفات والنقص. وقيل: الملك.

و«الصَّلَوَات»، قيل: المراد الخمس، أو ما هو أعمُّ من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: المراد العبادات كلها، وقيل: الدَّعوات، وقيل: المراد الرَّحمة، وقيل: التَّحيات: العبادات القوليَّة، والصَّلوات: العبادات الفعليَّة، والطَّيبات: الصدقات المالية.

قوله: «والطَّيبات»، أي: ما طاب من الكلام وحَسُنَ أن يُثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يُحيَّون به، وقيل: الطَّيبات: ذِكر الله، وقيل: الأقوال الصالحة كالدعاء والثناء، وقيل: الأعمال الصالحة[1].

قوله: «السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، قال النووي: يجوز في «السَّلام» حذف الألف واللام وإثباتها، والإثبات أفضل.

قال الطيبي: أصل سلام عليك: سلمت سلامًا عليك، ثم حذف الفعل وأقيم المصدر مقامه، وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، ثم التعريف إما للعهد التقديرى، أي: ذلك السلام الذي وجه إلى الرسل والأنبياء عليك أيها النبي، وكذلك السلام الذي وجه إلى الأمم السالفة علينا وعلى إخواننا، وإما للجنس والمعنى: إن حقيقة السلام الذي يعرفه كل واحد وعمن يصدر وعلى من ينزل عليك وعلينا، ويجوز أن يكون للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَسَلَٰمٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَىٰٓ﴾ [النمل، من الآية: ٥٩] قال: ولا شك أن هذه التقادير أولى من تقدير النكرة.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٢).

وحكى صاحب «الإقليد»[1] عن أبي حامد أن التنكير فيه للتعظيم وهو وجه من وجوه الترجيح لا يقصر عن الوجوه المتقدمة.

وقال البيضاوي: علمهم أن يفردوه ﷺ بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم، ثم علمهم أن يخصصوا أنفسهم أولًا؛ لأن الاهتمام بها أهم، ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين إعلامًا منه بأن الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملًا لهم.

وقال التوربشتي: السلام بمعنى السلامة كالمقام والمقامة، والسلام من أسماء الله تعالى وضع المصدر موضع الاسم مبالغة، والمعنى: أنه سالم من كل عيب وآفة ونقص وفساد، ومعنى قولنا: «**السَّلامُ عَلَيْكَ**» الدعاء، أي: سلمت من المكاره. وقيل معناه: اسم السلام عليك كأنه تَبَرُّك عليه باسم الله تعالى.

فإن قيل: كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيًا عنه في الصلاة؟

فالجواب: إن ذلك من خصائصه ﷺ.

فإن قيل: ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «**عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيّ**» مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق، كأن يقول: السلام على النبي، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى الصالحين؟

أجاب الطيبي بما محصله: نحن نتبعُ لفظَ الرسول بعينه الذي كان علمه الصَّحابة، ويحتمل أن يقالَ على طريق أهل العرفان: إن المصلينَ لما استفتحوا بابَ

---

(١) ابن الفركاح (٦٢٤- ٦٩٠هـ) هو عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري البدري، أبو محمد، تاج الدين الفركاح: مؤرخ. من علماء الشافعية. مصري الأصل. دمشقي الإقامة والشهرة والوفاة. تفقه في صغره على الشيخين: ابن الصلاح وابن عبد السلام، وكان من أذكياء العالم وممن بلغ رتبة الاجتهاد. وخرج من تحت يده جماعة من القضاة والمدرسين والمفتين. من تصانيفه: «الإقليد لدرء التقليد»، و«شرح الورقات في الأصول»، و«تاريخ» قال الذهبي: رأيته وله فيه عجائب، و«كشف القناع في حل السماع». انظر: «طبقات الشافعية» (٢/ ١٧٤- ١٧٦)، و«الأعلام» (٣/ ٢٩٣) و«معجم المؤلفين» (١/ ٤٣).

الملكوت بالتَّحيات أذنَ لهم بالدخول في حَرِيمِ الحيِّ الذي لا يموت، فقرَّت أعينُهم بالمناجاة، فنبَّهوا على أن ذلك بواسطة نبيِّ الرَّحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر... فأقبلوا عليه قائلين: «**السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ**».

فإن قيل: لم عدل عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة، مع أن الوصف بالرسالة أعم في حق البشر؟

أجاب بعضهم: بأن الحكمة في ذلك أن يجمع له الوصفين لكونه وصفه بالرسالة في آخر التشهد، وإن كان الرسول البشري يستلزم النبوة، لكن التصريح بهما أبلغ، قيل: والحكمة في تقديم الوصف بالنبوة أنها كذا وجدت في الخارج؛ لنزول قوله تعالى: ﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾ [العلق، من آية: ١] قبل قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ [المدثر: ١، ٢] والله أعلم.

قوله: «**وَرَحْمَةُ اللهِ**»، أي: إحسانه. و«**بَرَكَاتُهُ**»، أي: زيادته من كل خير.

قوله: «**السَّلَامُ عَلَيْنَا**»، استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

قوله: «**عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، الأشهر في تفسير الصالح أنه: القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده، وتتفاوت درجاته، قال الترمذي: الحكيم مَن أرادَ أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبدًا صالحًا، وإلَّا حُرِمَ هذا الفضل العظيم.

وقال الفاكهاني[1]: ينبغي للمصلي أن يستحضرَ في هذا المحل جميعَ الأنبياء

(١) الفاكهاني: (٦٥٤- وقيل ٦٥٦ - ٧٣٤هـ) هو تاج الدين عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي، الفاكهاني، أبو حفص. إسكندراني المولد والوفاة. من فقهاء المالكية. أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما. كان مشاركًا في الحديث والأصول والعربية والآداب، وله شعر حسن. من تصانيفه: «التحرير =

والملائكة والمؤمنين، وذلك ليتوافق لفظه مع قصده.

قوله: «**فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا**»، أي: و«**عَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ**»، وهو كلام معترض بين قوله: «**الصَّالِحِينَ**» وبين قوله: «أشهد ... إلخ»؛ وإنما قُدمت للاهتمام بها؛ لكونه أنكر عليهم عد الملائكة واحدًا واحدًا، ولا يمكن استيعابهم لهم مع ذلك، فعلَّمَهُم لفظًا يشمل الجميعَ مع غير الملائكة منَ النبيين والمرسلين والصِّدِّيقين وغيرهم بغير مشقة، وهذا من جوامع الكَلِم التي أُوتيها ﷺ.

قوله: «**وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»، روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُ التَّشَهُّدَ إِذْ قَالَ رَجُلٌ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ وَعَبْدُهُ، فَقَالَ -عليه الصلاة والسلام-: «**لَقَدْ كُنْتُ عَبْدًا قَبْلَ أَنْ أَكُونَ رَسُولًا، قُلْ: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**[1]»[2].

= والتحبير» وهو شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني في الفقه المالكي. انظر: «شذرات الذهب» (٦/ ٩٦)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ٩٩).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ٢٠٥)، برقم: (٣٠٧٦).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣١٢- ٣١٧)، و«شرح الزرقاني» (١/ ٢٦٩).

الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد

١٣٧ - حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه: عَنْ عَبْدِ الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقال: ألا أُهْدِي لك هَدِيَّةً، إِنَّ النبي ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله، قد عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٣٣)، برقم: (٣١٩٠)، كتاب: (الدعوات)، باب: (الصلاة على النبي ﷺ)، ومسلم: (١/ ٣٠٥)، برقم: (٤٠٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة على النبي ﷺ).

* * *

حكم الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد:

فيه عشرة مذاهب:

أولها: قول ابن جرير الطبري: إنها من المستحبات، وادعى الإجماع على ذلك.

ثانيها: الوجوب، وقد نقل ابن القصار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرةً.

ثالثها: تجب في العمر مرة في صلاة أو في غيرها، وهي مثل كلمة التوحيد، قاله:

أبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرةً وأنها واجبة في كل حين وجوب السنن المؤكدة، وسبقه ابن عطية إلى ذلك.

رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة بين التشهد وسلام التحلل، قاله: الشافعي ومَن تبعه.

خامسها: تجب في التشهد، وهو قول: الشعبي وإسحاق بن راهوَيه.

سادسها: تجب في الصلاة من غير تعيين المحل، نُقل ذلك عن أبي جعفر الباقر.

سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله: أبو بكر بن بكير من المالكية.

ثامنها: كلما ذكر ﷺ، قاله الطَّحاوي وجماعة من الحنفية والحليمي، وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري.

تاسعها: في كل مجلس مرةً، ولو تكرر ذكره مرارًا، حكاه الزمخشري.

عاشرها: في كل دعاءٍ، حكاه أيضًا الزمخشري.

قوله: «كيف نسلم عليك»، قال البيهقي: فيه إشارة إلى السلام الذي في التشهد وهو قول: السَّلام عليكَ أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، فيكون المراد بقولهم: «فكيف نصلي عليك؟» أي: بعد التشهد، انتهى.

قال القرطبي: هذا سؤال مَن أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا المراد بالصَّلاة فسألوا عن الصِّفة التي تليق بها ليستعملوها. انتهى.

والحامل لهم على ذلك أن السَّلام لما تقدَّم بلفظ مخصوص، وهو: «السَّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فهموا منه أن الصَّلاةَ أيضًا تقعُ بلفظ مخصوصٍ،

وعدلوا عن القياس لإمكان الوقوف على النَّص، ولاسيما في ألفاظِ الأذكار، فإنها تجيء خارجة عن القياس غالبًا، فوقع الأمر كما فهموا، فإنه لم يقل لهم: قولوا: الصَّلاة عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا قولوا: الصلاة والسلام عليك... إلخ؛ بل عَلَّمَهُم صيغةً أُخرى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١١/ ١٥٢).

التسميع والتحميد والتأمين

١٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٤)، برقم: (٧٦٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (فضل: اللهم ربنا ولك الحمد)، ومسلم: (١/ ٣٠٦)، برقم: (٤٠٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ).

* * *

كان النبي ﷺ يقول في حال رفعه من الركوع: «سمع الله لمن حمده»، ثم يقول بعد انتصابه منه: «ربنا ولك الحمد»، فدل على أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد، ورُوي عن علي وأبي هريرة رضي الله عنهما.

وأما مالك وأبو حنيفة، فعندهما: يقتصر الإمام على التسميع، والمأموم على التحميد؛ كما دل عليه ظاهر حديث أبي هريرة هذا.

ومعنى قوله: «سمع الله لمن حمده»: استجاب الله لحامده.

وظاهر هذا الحديث: يدل على أن الملائكة تحمد مع المصلين، فلهذا علل أمرهم بالتحميد بقوله: «مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٥/ ٧٤).

وزاد مسلم في روايته: «ومَن وَافَقَ تأمِينُه تأمينَ الملائِكَةِ»، ومعناه: وافقهم في وقت التَّأمين فأمَّنَ مع تأمينهم، فهذا هو الصحيح والصواب، وحكى القاضي عياض قولًا آخر، معناه: وافقهم في الصِّفة والخشوع والإخلاص.

واختلفوا في هؤلاء الملائكة، فقيل: هم الحفظة، وقيل: غيرهم؛ لقوله ﷺ: «فَوَافَقَ قولُه قَولَ أهلِ السَّماءِ»[1]، وأجاب الأولون عنه بأنه: إذا قالها الحاضرون من الحفظة قالها من فوقهم حتى ينتهي إلى أهل السماء[2].

١٣٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ المَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ آمِينَ، فَوَافَقَتْ إِحْداهُمَا الأُخْرَى؛ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧١)، برقم: (٧٤٨) كتاب: (الأذان)، باب: (فضل التأمين)، ومسلم: (١/ ٣٠٧)، برقم: (٤٠٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التَّسْمِيعِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّأْمِينِ).

* * *

في هذا الحديث: استحباب التَّأمين عقب الفاتحة للإمام والمأموم والمنفرد، وأنه ينبغي أن يكونَ تأمينُ المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله ولا بعده؛ لقوله ﷺ: «وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة، من الآية: ٧] فقولوا: آمين»[3].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٠٧)، برقم: (٤١٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم»: (٤/ ١٣٠).
(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٣١٠)، برقم: (٤١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأما رواية: «إِذَا أَمَّنَ فَأَمِّنُوا»[1] فمعناها: إذا أراد التَّأمين.

ويُسن للإمام والمنفرد الجهر بالتَّأْمين، وكذا للمأموم على المذهب الصحيح، هذا وقد اجتمعت الأُمَّة على أن المنفردَ يُؤمن وكذلك الإمام والمأموم في الصَّلاة السرية، وكذلك قال الجمهور في الجهرية، وقال مالك -رحمه الله تعالى- في رواية: لا يؤمن الإمام في الجهرية، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه والكوفيون ومالك في رواية: لا يجهر بالتأمين، وقال الأكثرون: يجهر[2].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٠)، برقم: (٧٤٧)، ومسلم: (١/ ٣٠٧)، برقم: (٤١٠)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٣٠).

ائتمام المأموم بالإمام

١٤٠- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٤٤)، برقم: (٦٥٦) كتاب: (الأذان)، باب: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)، ومسلم: (١/ ٣٠٩)، برقم: (٤١٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (ائْتِمَامِ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ).

* * *

المراد من الحديث: أن الائتمامَ يقتضي متابعة المأموم لإمامه في أحوال الصَّلاة، فتنتفي المقارنة والمسابقة والمخالفة إلا ما دَلَّ الدليل الشَّرعي عليه.

قال الإمام أحمد: إذا ابتدأ الإمام الرَّاتِبُ الصَّلاة قاعدًا لمرض يُرجى بُرْؤُه فحينئذٍ يُصلون خلفه قُعودًا، وكذا إذا ابتدأ الإمام الرَّاتب قائمًا لزمَ المأمومين أن يُصلوا خلفه قيامًا، سواء طرأ ما يقتضي صلاة إمامهم قاعدًا أم لا، كما في الأحاديث التي في مرض موت النبي ﷺ فإن تقريرَه لهم على القيام دلَّ على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة، لأن أبا بكر ابتدأ الصلاةَ بهم قائمًا وصلوا معه قيامًا بخلاف الحالة الأولى، فإنه ﷺ ابتدأ الصلاةَ جالسًا فلما صلوا خلفه قيامًا أنكر عليهم.

وقد قال بقول أحمد جماعةٌ من محدِّثي الشَّافعية كابن خزيمة، وابن المنذر

وابن حبان. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه: «أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسًا وصلوا معه جلوسًا»[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه أفتى بذلك، وإسناده صحيح أيضًا[2]. وقد استدل ابن حِبَّان على أنهم قعدوا بعد أن كانوا قيامًا بما رواه من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: اشْتَكَى رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قال: «إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ على مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فلا تَفْعَلُوا... الحديث»[3]، ولكن ذلك لم يكن في مرض موته ﷺ، وإنما كان ذلك حيث سقط عن الفرس[4].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ١١٥)، برقم: (٧١٣٨)، من حديث أبي الزبير رضي الله عنه، وفيه: «أَنَّ جَابِرًا اشْتَكَى عَنْدَهُمْ بِمَكَّةَ فلما أن تَمَائَلَ خَرَجَ وَإِنَّهُمْ خَرَجُوا معه يَتْبَعُونَهُ حتى إذَا بَلَغُوا بَعْضَ الطَّرِيقِ حَضَرَتْ صَلَاةٌ من الصَّلَوَاتِ فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَصَلَّوْا معه جُلُوسًا».

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢/ ١١٥)، برقم (٧١٣٩)، بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفًا عليه قال: «الإمام أمير، فإن صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإن صلى قاعدًا فصلوا قعودًا».

(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٣٠٩)، برقم: (٤١٣)، وابن حبان في «صحيحه»: (٥/ ٤٩١)، برقم: (٢١٢٢)، كلاهما من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٤).

استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس

١٤١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ الله ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأُذِّنَ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَأَعَادَ فَأَعَادُوا لَهُ، فَأَعَادَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»؛ فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ فَصَلَّى، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ رِجْلَيْهِ تَخُطَّانِ مِنَ الْوَجَعِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ مَكَانَكَ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، وأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاتِهِ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣٦)، برقم: (٦٣٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (حدّ المريض أن يشهد الجماعة)، ومسلم: (١/ ٣١٣)، برقم: (٤١٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إذا عَرَضَ له عُذْرٌ من مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا من يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَنَّ من صلى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عن الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إذا قَدَرَ عليه وَنَسْخُ الْقُعُودِ خَلْفَ الْقَاعِدِ في حَقِّ من قَدَرَ على الْقِيَامِ).

* * *

قولهم: «أَسِيفٌ»، مِنَ الأسف، وهو شِدَّةُ الحزن، والمراد: أنه رقيق القلب، وقال عاصم[1]: والأسيف: الرَّقيق الرحيم.

قوله ﷺ: «إِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»، صواحب: جمع صاحبة، والمراد: أنهن مثل صواحب يوسف في إظهار خلاف ما في الباطن، ثم إن هذا الخطاب وإن كان بلفظ الجمع، فالمراد به واحد، وهي عائشة رضي الله عنها فقط، وأنها أظهرت أن سببَ إرادتها صرف الإمامة عن أبيها كونه لا يُسمع المأمومين القراءةَ لبكائه، ومُرادها زيادة على ذلك هو: ألا يتشاءم الناس به، وقد صَرَّحت هي فيما بعد ذلك فقالت: «لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ في ذلك وما حَمَلَنِي على كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إلا أَنَّهُ لم يَقَعْ في قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ الناس بَعْدَهُ رَجُلًا قام مَقَامَهُ أَبَدًا، ولا كنت أرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ أَحَدٌ مَقَامَهُ إلا تَشَاءَمَ الناسُ بِهِ فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذلك رسول الله ﷺ عن أبي بَكْرٍ»[2].

قوله: «فصلى»، ظاهره أنه شرع في الصلاة، ويحتمل أن يكون المراد: أنه تهيأ لها.

قوله: «يهادى»، أي: يعتمد على الرجلين، متمايلًا في مشيه من شدة الضعف، والتَّهادي: التَّمايل في المشي البطيء.

وقوله: «يخطان»، أي: لم يكن يقدر على تمكينهما من الأرض.

ويستفاد من هذه القصة أمور:

الأول: فيه إشارة إلى تعظيم الصلاة بالجماعة.

والثاني: فيه تقديم أبي بكر رضي الله عنه وترجيحه على جميع الصحابة.

والثالث: فيه فضيلة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعده؛ لما ورد في بعض الروايات أن

---

(١) هو أحد رواة هذا الحديث.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٤/ ١٦١٥)، برقم: (٤١٨٠)، ومسلم: (١/ ٣١٣)، برقم: (٤١٨)، موقوفًا على عائشة رضي الله عنها.

سيدنا أبا بكر رضي الله عنه لما أتاه الرسول من قبل النبي ﷺ قال: «يا عمر، صل بالناس، فقال له عمر: أنت أحق بذلك».

والرابع: فيه جواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه الإعجاب.

والخامس: فيه جواز مراجعة الصغير للكبير.

والسادس: فيه الأدب مع الكبير حيث أراد أبو بكر رضي الله عنه التأخر عن الصف.

والسابع: البكاء في الصلاة لا يبطلها وإن كثر، وذلك لأنه ﷺ علم حال أبي بكر رضي الله عنه في رقة القلب وكثرة البكاء ولم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء، وأما في هذا الزمان فقد قال الشافعية: إذا بكى في الصلاة فارتفع بكاؤه فإن كان من ذكر الجنة أو النار لم يقطع صلاته، وإن كان من وجع في بدنه أو مصيبة في ماله أو أهله قطعها، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: البكاء والأنين والتَّأَوُّه يُبطل الصلاة إذا كانت حرفين، سواء بكى للدنيا أو للآخرة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٥٢).

تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم

١٤٢- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيم؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ؛ فَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ أَنِ امْكُثْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ ذلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٤٢)، برقم: (٦٥٢)، كتاب: (الأذان)، باب: (من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر الآخر)، ومسلم: (١/ ٣١٦)، برقم: (٤٢١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (تَقْدِيمِ الجَمَاعَةِ من يُصَلِّي بِهِمْ إذا تَأَخَّرَ الإِمَامُ ولم يَخَافُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ).

قوله: «فصَفَّقَ النَّاسُ وكان أبو بكرٍ لا يلتفِتُ»، قيل: كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك، وقد صح أنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

قوله ﷺ: «أكْثَرْتُم التَّصْفِيقَ»، ظاهره أن الإنكارَ إنما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه.

فوائـــد:

* في هذا الحديث: جواز الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الرَّاتِب إذا غاب يُستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخلَ نائبه في الصَّلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النَّائبُ مأمومًا من غير أن يقطعَ الصلاةَ ولا يبطل شيء من ذلك صلاةَ أحد من المأمومين.

واستدل به جمع من الشُّرَّاح، ومن الفقهاء كالروياني على أن أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم؛ لكونهم اختاروه دون غيره، وعلى جواز تقديم الناس لأنفسهم إذا غاب إمامهم، قالوا: ومحل ذلك إذا أُمِنَت الفتنة والإنكار من الإمام، وأن الذي يتقدم نيابة عن الإمام يكون أصلحهم لذلك الأمر وأقومهم به، وأن المؤذِّنَ وغيره يعرض التقدم على الفاضل، وأن الفاضل يوافقه بعد أن يعلم أن ذلك برضا الجماعة.

* وفيه: جواز التسبيح والحمد في الصَّلاة؛ لأنه مِن ذكر الله، ولو كان مراد المسبح إعلام غيره بما صدر منه.

* وفيه: استحباب حمد الله لمن تجدَّدَت له نعمة ولو كان في الصَّلاة.

* وفيه: جواز الالتفات للحاجة، وأن مخاطبةَ المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة، وأنها تقوم مقام النطق؛ لمعاتبة النبي ﷺ أبا بكر على مخالفة إشارته.

* وفيه: جواز شَقِّ الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول إلى الصف

الأول، لكنه مقصور على مَن يليق ذلك به، كالإمام أو مَن كان بصدد أن يحتاجَ الإمام إلى استخلافه، أو مَن أرادَ سدَّ فُرجة في الصف الأول، أو ما يليه مع ترك مَن يليه سدَّها ولا يكون ذلك معدودًا من الأذى.

* وفيه: كراهية التصفيق في الصلاة.

* وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة؛ لتأخر أبي بكر عن مقامه إلى الصف الذي يليه، وأن مَن احتاج إلى مثل ذلك يرجع القَهْقَرَى، ولا يستدبر القبلةَ ولا ينحرف عنها.

واستنبط ابن عبد البر منه: جواز الفتح على الإمام؛ لأن التسبيح إذا جاز جازت التلاوة من باب أولى، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢ / ١٦٨-١٧٠).

الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها

١٤٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا فَوَ الله مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلا رُكُوعُكُم، إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦١)، برقم: (٤٠٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (عظة الإمام الناسَ في إتمام الصلاة وذكر القبلة)، ومسلم: (١/ ٣١٩)، برقم: (٤٢٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاة وَإِتْمَامِهَا وَالخُشُوعِ فيها).

* * *

قوله ﷺ: «هل تَرَوْنَ قِبلتي»، هو استفهام إنكارٍ لما يلزم منه؛ أي: أنتم تظنون أنِّي لا أرى فعلكم لكون قبلتي في هذه الجهة؛ لأن مَن استقبلَ شيئًا استدبرَ ما وراءَه، لكن بيَّن النبي ﷺ أن رؤيتَه لا تختص بجهةٍ واحدةٍ، والمختار: أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصارَ إدراك حقيقي خاصٌّ به ﷺ، انخرقت له فيه العادة. وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته كما تنطبع في المرآة، فيرى أمثلتهم فيها فيشاهد أفعالهم.

قوله: «خُشُوعكم»، أي: في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجودَ؛ لأن فيه غاية الخشوع.

و قوله: «ولا ركوعكم»، أفرده بالذِّكْر وإن كان داخلًا في الصلاة اهتمامًا به؛ إما لكون التقصير فيه كان أكثر؛ أو لأنه أعظم الأركان، بدليل أن المسبوقَ يُدرك الركعةَ بتمامِهَا بإدراك الركوعِ.

قوله: «إني لأَرَاكُم»، يعني: من أمامي، ولمسلم: «إنِّي لأُبْصرُ من وَرَائِي كما أُبْصِرُ من بين يَدَيَّ»[1].

وفي الحديث: الحث على الخشوع في الصلاة والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبِّه الناسَ على ما يتعلق بأحوال الصلاة ولا سيما إن رأى منهم ما يُخالف الأَوْلَى[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣١٩)، برقم: (٤٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥١٤).

النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما

١٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، -أَوْ: لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ- إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ اللهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٤٥)، برقم: (٦٥٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (إثم من رفع رأسه قبل الإمام)، ومسلم: (١/ ٣٢٠)، برقم: (٤٢٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (تَحْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أو سُجُودٍ وَنَحْوَهُمَا).

* * *

قوله ﷺ: «إذا رفعَ رأسَه قبلَ الإمام» المراد: الرفع من السجود، ففيه تعقُّب على مَن قال: إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم على الإمام في الرفع من الركوع والسجود معًا، وإنما هو نص في السجود، ويلتحق به الركوع لكونه في معناه. ويمكن أن يفرق بينهما: بأن السجود له مزيد مزية؛ لأن العبد أقرب ما يكون فيه من رَبِّه؛ لأنه غاية الخضوع المطلوب منه، فلذلك خص بالتنصيص عليه، ويحتمل أن يكونَ من باب الاكتفاء، وهو: ذكر أحد الشيئين المشتركين في الحكم إذا كان للمذكور مزية، وأما التقدم على الإمام في الخفض في الركوع والسجود فقيل: يلتحق به من باب الأولى؛ لأن الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الوسائل، والركوع والسجود من المقاصد، وإذا دل الدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيما هو مقصد.

وقد ورد الزَّجر عن الخفض والرفع قبل الإمام في حديث آخر، أخرجه مالك والطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعًا: «**الَّذِي يَخْفِضُ ويَرْفَعُ قبل الإمام إنَّما نَاصِيتُه بيدِ شَيْطَانٍ**»(١).

وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعَّد عليه بالمسخ، وهو أشدُّ العقوبات، وبذلك جزم النووي، ومع القول بالتَّحريم فالجمهور على أن فاعلَه يأثم وتجزئ صلاته.

واختلف في معنى الوعيد المذكور: فقيل: يحتمل أن يرجعَ ذلك إلى أمر معنويٍّ، فإن الحِمَار موصوفٌ بالبلادة، فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام(٢).

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٩٢)، برقم: (٢٠٨)، والطبراني في «الأوسط»: (٧/ ٣٤٨)، برقم: (٧٦٩٢)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٣).

تسوية الصفوف وإقامتها

١٤٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٥٤)، برقم: (٦٩٠)، كتاب: (الأذان)، باب: (إقامة الصف من تمام الصلاة)، ومسلم: (١/ ٣٢٤)، برقم: (٤٣٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا).

* * *

استدل ابن حزم بقوله: «إِقَامَةِ الصَّلاة»، على وجوب تسوية الصفوف، قال: لأن إقامة الصلاة واجبة، وكل شيءٍ منَ الواجبِ واجبٌ. ولا يخفى ما فيه، ولا سيما إذا عُلم أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة.

وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «... **وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة**»[1]، فاستدل به على أن التسويةَ سُنَّة، قال: لأن حُسْنَ الشيء زيادةٌ على تمامه. وأورد عليه رواية: «**من تمام الصلاة**» وأجاب ابن دقيق العيد فقال: قد يؤخذ من قوله ﷺ: «**تمام الصلاة**» الاستحباب؛ لأن تمام الشيء في العُرْف أمر زائد على حقيقته التي لا يتحقق إلا بها، وإن كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة إلا به، وقال: لفظ الشارع لا يُحمل إلا على ما دلَّ عليه الوضع في اللسان العربي، وإنما يُحمل على العرف إذا ثبت أنه عرف الشارع لا العرف الحادث[2].

---

(١) جزء من حديث، أخرجه البخاري: (١/ ٢٥٣)، برقم: (٦٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٠٩).

الاستهام في الأذان وفضل العتمة والصبح

١٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٢)، برقم: (٥٩٠)، كتاب: (الأذان)، باب: (الاستهام في الأذان)، ومسلم: (١/ ٣٢٥)، برقم: (٤٣٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا).

***

الاسْتِهَام في الأذان، أي: الاقتراع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلْمُدْحَضِينَ﴾ [الصافات: ١٤١]، قال الخطابي وغيره: قيل له: الاستهام؛ لأنهم كانوا يكتبون أسماءهم على سِهَام إذا اختلفوا في الشيء، فمَن خرج سهمه غلب.

قوله: «ما في النداء»، أي: الأذان.

قوله: «إلا أن يستهموا»، أي: لم يجدوا شيئًا من وجوه الأَوْلَوِيَّة، أما في الأذان فبأن يستووا في معرفة الوقت وحُسْنِ الصوت ونحو ذلك من شرائط المؤذِّن وتكملاته، وأما في الصف الأول فبأن يصلوا دفعة واحدة ويستووا في الفضل، فيقرع بينهم إذا لم يتراضوا فيما بينهم في الحالين.

قوله: «التَّهْجِير»، أي: التبكير إلى الصلاة، قال الهروي: المراد: الإتيان إلى صلاة

الظهر في أول الوقت؛ لأن التَّهجِير مشتقٌّ من الهاجرة، وهي: شدَّةُ الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر.

قوله: «**لاسْتَبَقُوا إليه**»، قال ابن أبي جمرة: المراد بالاستباق معنًى لا حسًّا، لأن المسابقةَ على الأقدام حسًّا تقتضي السرعة في المشي وهو ممنوع منه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٩٧).

أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال

١٤٧- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤٢)، برقم: (٣٥٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا كان الثوب ضيقًا)، ومسلم: (١/ ٣٢٦)، برقم: (٤٤١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (أَمْرِ النِّسَاءِ المُصَلِّيَاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ أَلَّا يَرْفَعْنَ رءوسهن من السُّجُودِ حتى يَرْفَعَ الرِّجَالُ).

* * *

قوله: «عاقِدِي أُزُرهم»، معناه: عقدوها لضيقها؛ لئلَّا يُكشف شيء من العورة، ففيه الاحتياط في ستر العورة، والتوثق بحفظ السترة.

قوله: «لا تَرْفَعْنَ رُءوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»، معناه: لئلا يقع بصر امرأة على عورة رجل انكشف وشبه ذلك[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٦٠).

خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة

١٤٨- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٠٧)، برقم: (٤٩٤٠)، كتاب: (النكاح)، باب: (استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره)، ومسلم: (١/ ٣٢٦)، برقم: (٤٤٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المَسَاجِدِ إذا لم يَتَرَتَّبْ عليه فِتْنَةٌ وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً).

* * *

هذا الحديث قريب من حديث ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى المَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ» أورده البخاري في باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، بغير تقييد «بالليل»[1].

فوائد:

* في هذا الحديث: أنه ينبغي أن يأذن لها، ولا يمنعها مما فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزمان بخلاف زماننا هذا، فإن الفساد فيه فاشٍ والمفسدون كثيرون.

وقال النووي: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزًا.

(١) انظر: «صحيح البخاري» (١/ ٢٩٧).

* وفيه إشارة إلى أن الإذنَ المذكور لغير الواجب؛ لأنه لو كان واجبًا لانتفى معنى الاستئذان؛ لأن ذلك إنما يتحقَّق إذا كان المستأذن مخيرًا في الإجابة أو الردِّ. وفي معنى هذا: الإذن للخروج إلى العيد، وزيارة قبر ميت لها، وإذا كان حق عليهن أن يأذنوا فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو يندب الخروج إليه أولى كخروجهن لأداء شهادة له منهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة آبائهن وأمهاتهن وذوي محارمهن، والله أعلم[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٥٦).

التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة

١٤٩- حديث ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ؛ فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، لا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ حَتَّى يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، وَلا تُخَافِتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ فَلا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾[الإسراء، من آية: ١١٠] أَسْمِعْهُمْ وَلا تَجْهَرْ حَتَّى يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٢٢)، برقم: (٧٠٥٢)، كتاب: (التوحيد)، باب: (قوله تعالى: ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ﴾)، ومسلم: (١/ ٣٢٩)، برقم: (٤٤٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الجَهْرِيَّةِ بين الجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إذا خَافَ من الجَهْرِ مَفْسَدَةً).

* * *

قوله: «أنزلت»: من الإنزال، والفرق بينه وبين التنزيل: أن الإنزال دفعة واحدة والتنزيل بالتدريج بحسب الوقائع والمصالح.

قوله: «متوار»، أي: مختف.

قوله: ﴿وَلَا تُخَافِتْ﴾: من المخافتة، وهي: الإسرار.

قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، أي: بقراءتك.

قوله: ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾: عن أصحابك، يعني التوسيط بين الأمرين لا الإفراط ولا التفريط.

وفي سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا...﴾ أقوال:

أحدها: عن سعيد بن جبير رحمه الله: «كان النبي ﷺ يجهر بقراءة القرآن في المسجد الحرام، فقالت قريش: لا تجهر بالقراءة فتؤذي آلهتنا، فنهجو ربك؛ فأنزل الله هذه الآية».

الثاني: قال الواحدي: كان الأعرابي يجهر فيقول: التحيات لله والصلوات والطيبات، يرفع بها صوته؛ فنزلت هذه الآية.

الثالث: قال عبد الله بن شداد: كانت أعراب بني تميم إذا سَلَّم النبي عليه السلام من صلاته قالوا: اللهم ارزقنا مالًا وولدًا ويجهرون؛ فنزلت هذه الآية.

الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما، رواه ابن مردويه عنه: نزلت هذه الآية في الدعاء[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٩/ ٣٥).

الاستماع للقراءة

١٥٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قوله تعالى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ﴾ [القيامة: ١٦] قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي ﴿لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [القيامة: ١]: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ۝ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧]، قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٨] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ﴾ [القيامة: ١٩]، عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٨٧٧)، برقم: (٤٦٤٥)، كتاب: (التفسير، سورة القيامة)، باب: (قوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾)، ومسلم: (١/ ٣٣٠)، برقم: (٤٤٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الِاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ).

* * *

قوله: «وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ»، معناه: كان كثيرًا ما يفعل ذلك، وقيل معناه: هذا شأنه ودأبه.

قوله عز وجل: ﴿فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ﴾، أي: قرأه جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ، ففيه إضافة ما يكون عن أمر الله تعالى إليه.

قوله: «فيشتد عليه»، أي: يُعالج من التنزيل شدة، وسبب الشدة هَيْبة المَلِكْ وما جاء به وثِقل الوحي، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا﴾ [المزمل: ٥]، والمعالجة: المحاولة للشيء والمشقَّة في تحصيله.

قوله: «وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ»، يعني: يعرفه مَن رآه لما يظهر على وجهه وبدنه من أثره، كما قالت عائشة رضي الله عنها: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عليه في الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عنه وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا[1]»[2].

(١) أخرجه النسائي: (٢/ ١٤٨)، برقم: (٩٣٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٦٦).

الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن

١٥١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ، قَالُوا: مَا حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ إِلا شَيْءٌ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانْظُرُوا مَا هذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَانْصَرَفَ أُولئِكَ الَّذِينَ تَوَجَّهُوا نَحْوَ تِهَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ بِنَخْلَةَ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، فَهُنَالِكَ حِينَ رَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ؛ فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ ۖ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا﴾ [الجن: ١، ٢] فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِىَ إِلَىَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾ [الجن: ١] وَإِنَّمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ قَوْلُ الجِنِّ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٧)، برقم: (٧٣٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (الجهر بقراءة صلاة الفجر)، ومسلم: (١/ ٣٣١)، برقم: (٤٤٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ على الجِنِّ).

* * *

اختلف المفسرون هل عَلِم النبي ﷺ استماعهم حال استماعهم بوحيٍ أُوحي إليه أم لم يعلم بهم إلا بعد ذلك؟

قوله: «وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ»، ظاهر هذا الكلام أن هذا حدث بعد نبوة نبينا ﷺ ولم يكن قبلها، ولهذا أنكرته الشياطين وارتاعت له وضربوا مشارقَ الأرض ومغاربَها ليعرفوا خبرَه، ولهذا كانت الكهانة فاشية في العرب حتى قطع بين الشياطين وبين صعود السماء واستراق السمع كما أخبر الله -سبحانه وتعالى- عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا ٱلسَّمَآءَ فَوَجَدْنَٰهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهُبًا ۝ وَأَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقَٰعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَن يَسْتَمِعِ ٱلْـَٔانَ يَجِدْ لَهُۥ شِهَابًا رَّصَدًا﴾ [الجن: ٨، ٩].

قوله: «فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا»، معناه: سيروا فيها كلها.

قوله: «وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ؛ فَقَالُوا: هذَا وَاللهِ الَّذِي حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ»، فيه: الجهر بالقراءة في الصبح.

وفيه: إثبات صلاة الجماعة وأنها مشروعة في السَّفر، وأنها كانت مشروعة من أول النبوة.

قال الإمام أبو عبد الله المازري: ظاهر الحديث أنهم آمنوا عند سماع القرآن، ولا بد لمن آمن عند سماعه أن يعلمَ حقيقة الإعجاز وشروط المعجزة، وبعد ذلك يقع له العلم بصدق الرسول، فيكون الجنُّ علموا ذلك من كُتب الرسل المتقدمين قبلهم على أنه هو النبي الصادق المبشر به.

واتفق العلماء على أن الجن يُعذبون في الآخرة على المعاصي، قال الله تعالى: ﴿لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود، من آية: ١١٩].

واختلفوا في أن مؤمنَهم ومطيعَهم هل يدخل الجنة وينعم بها ثوابًا ومجازاةً له على طاعته أم لا يدخلون، بل يكون ثوابهم أن ينجوا من النار ثم يُقال: كونوا ترابًا كالبهائم؟ وهذا مذهب ابن أبي سليم وجماعة. والصحيح: أنهم يدخلونها ويُنعَّمون فيها بالأكل والشرب وغيرهما، وهذا قول الحسن البصري والضحاك ومالك بن أنس وابن أبي ليلى وغيرهم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٦٧).

القراءة في الظهر والعصر

١٥٢- حديث أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، يُطَوِّلُ فِي الأُولَى وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَيُسْمِعُ الآيَةَ أَحْيانًا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الأُولَى، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٤)، برقم: (٧٢٥)، كتاب: (الأذان)، باب: (القراءة في الظهر)، ومسلم: (١/ ٣٣٣)، برقم: (٤٥١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ).

***

قال العلماء: كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال، فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوَّل، وإذا لم يكن كذلك خفَّفَ.

وقد يريد الإطالةَ ثم يَعرِضُ ما يقتضي التَّخفيف، كبُكاء الصبي ونحوه، وينضم إلى هذا أنه قد يدخل في الصلاة في أثناء الوقت فيخفف.

وقيل: إنما طوَّل في بعض الأوقات وهو الأقل، وخفَّف في معظمها، فالإطالة لبيان جوازها والتخفيف لأنه الأفضل، وقد أمر ﷺ بالتَّخفيف، وقال: «إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ فَأَيُّكُمْ ما صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ؛ فإن فِيهِم الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ»[1].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦١٧)، برقم: (٦٧٤٠)، ومسلم: (١/ ٣٤٠)، برقم: (٤٦٦)، كلاهما من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وقيل: طوَّل في وقت وخفَّف في وقت ليبيِّن أن القراءةَ فيما زاد على الفاتحة لا تقدير فيها من حيث الاشتراط؛ بل يجوز قليلها وكثيرها، وإنما المشترط الفاتحة، ولهذا اتفقت الروايات عليها واختلف فيما زاد، وعلى الجملة: السنة التَّخفيف، كما أمر به النبي ﷺ للعِلَّة التي بيَّنها، وإنما طوَّل في بعض الأوقات لتحققه انتفاء العِلَّة، فإن تحقق أَحَدٌ انتفاءَ العلَّةِ طَوَّلَ.

قوله: «وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْعصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ»، فيه دليل لما قاله الشافعية وغيرهم أن قراءة سورة قصيرة بكمالها أفضل من قراءة قدرها من طويلة[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٧٢).

القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها

١٥٣- حديث أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى الـمِائَةِ، وَيُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَأَحَدُنَا يَذْهَبُ إِلَى أَقْصَى الـمَدِينَةِ ثُمَّ يَرْجِعُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَلَا يُبَالِي بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٠)، برقم: (٥١٦)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (وقت الظهر عند الزوال)، ومسلم: (١/ ٣٣٨)، برقم: (٤٦١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ).

***

قوله: «وأحدنا»، الواو فيه للحال.

قوله: «جليسه»، الجليس على وزن فعيل، بمعنى المجالس، وأراد به الذي إلى جنبه.

قوله: «ما بين الستين إلى المائة»، يعني: من آيات القرآن الحكيم.

قوله: «والعصر»، بالنصب، أي: ويُصلي العصرَ، والواو في «وأحدنا» للحال.

قوله: «إلى أقصى المدينة»، أي: إلى آخرها.

قوله: «يرجع»، محله الرفع على أنه خبر للمبتدأ الذي هو قوله: «وأحدنا»، فعلى هذا يكونُ لفظ «يذهبُ» حالًا بمعنى ذاهبًا، ويجوز أن يكون «يذهب» في محل الرفع على أنه خبر لقوله: «أحدنا».

قوله: «وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ»، حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يتغير، وبقاء لونها لم يتغير، وإنما يدخلها التغير بدنوِّ المَغِيبِ؛ كأنه جعل مغيبها موتًا لها.

قوله: «ولا يبالي»، عطف على قوله «يصلي»، أي: ولا يبالي النبي ﷺ، وهو من المبالاة، وهي الاكتراث بالشيء.

فوائـــد:

* فيه: أن وقتَ الظُّهر من زوال الشمس عن كبد السماء.

* وفيه: أن الوقتَ المستحب للعصر أن يصلي ما دامت الشمس حيَّة، وهذا يدل على أن المستحبَ تعجيلها، كما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد، وفي رواية أبي داود: «كان يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ وَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»[1].

وقال النووي رحمه الله: أراد بهذا الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير، ثم قال: وفيه دليل لمالك والشافعي وأحمد والجمهور أن وقت العصر يدخل إذا صار ظل كل شيءٍ مثله، وقال أبو حنيفة: لا يدخلُ حتى يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه.

* وفيه: أن الوقتَ المستحب للعشاء تأخيره إلى ثلث الليل أو إلى شَطره، وهو حجة على مَن فضل التقديم، وقال الطَّحاوي: تأخير العشاء إلى ثلث الليل مُستحبّ، وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم[2].

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١١١)، برقم: (٤٠٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٢٨).

استحباب قراءة سورة الطور في المغرب

١٥٤- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطورِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٥)، برقم: (٧٣١)، كتاب: (الأذان)، باب: (الجهر في المغرب)، ومسلم: (١/ ٣٣٨)، برقم: (٤٦٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ).

* * *

قوله: «بالطور»، أي بسورة الطور.

آراء الفقهاء في قراءة السور الطوال في المغرب:

* قال الترمذي: ذُكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في المغرب بالسور الطوال نحو: الطور، والمرسلات.

* وقال الشافعي: لا أكره ذلك؛ بل أستحبه، وكذا نقله البغوي في «شرح السنة» عن الشافعي. قال ابن دقيق العيد: استمر العمل على تطويل القراءة في الصبح وتقصيرها في المغرب، والحق أن ما صح عن النبي ﷺ في ذلك وثبتت مواظبته عليه فهو مستحب، وما لم تثبت مواظبته عليه فلا كراهة فيه، كما هو مذهب الشافعية.

قال صاحب «الفتح»: «الأحاديث التي ذكرها البخاري في القراءة هنا: ثلاثة مختلفة المقادير؛ لأن «الأعراف» من السبع الطِّوال، و«الطور» من طوال المفصل، و«المرسلات» من أوساطه، ولم أر حديثًا مرفوعًا فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء

من قصار المفصل إلا حديثًا في «سنن ابن ماجه» عن ابن عمر رضي الله عنهما نص فيه على: «الكافرون» و«الإخلاص»[1]، ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

واعتمد بعض الشافعية وغيرهم حديث سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه قال: «مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ فُلَانٍ»[2]، قال سليمان: فكان يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل[3].

(١) أخرجه ابن ماجه: (١/ ٢٧٢)، برقم: (٨٣٣)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «كان النبي ﷺ يَقْرَأُ في الْمَغْرِبِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾».

(٢) أخرجه النسائي: (١/ ٢٦٠)، برقم: (٤١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٤٨).

القراءة في العشاء

١٥٥- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٦)، برقم: (٧٣٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (الجهر في العشاء)، ومسلم: (١/ ٣٣٩)، برقم: (٤٦٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ).

* * *

قوله: «بالتين»، أي بسورة التين. وإنما قرأ في العشاء بقصار المفصل لكونه كان مسافرًا، والسفر يطلب فيه التخفيف.

وفي الحديث: ثبوت الجهر بالقراءة في صلاة العشاء، وفيه التخفيف في القراءة في السفر؛ لأنه مظنة المشقة.

وقال السفاقسي وغيره رحمهم الله: هذا الحديث وغيره يدل على أنه لا توقيت في القراءة في العشاء، بل بحسب الحال.

وعن مالك: يقرأ فيها -أي في العشاء- بالحاقة ونحوها.

وقال أشهب[1]: بوسط المفصل، وقرأ فيها عثمان -رضي الله تعالى عنه- بالنجم،

(١) أشهب (١٤٥-٢٠٤هـ) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي. فقيه الديار المصرية في عهده. كان صاحب الإمام مالك. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه. قيل: اسمه مسكين، وأشهب لقب له. مات بمصر. انظر: «الأعلام» للزركلي (١/ ٣٣٥)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٣٥٩)، و«وفيات الأعيان» (١/ ٧٨).

وابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- بالذين كفروا، وأبو هريرة بالعاديات، وقال البعض: يقرأ في الفجر أربعينَ آيةً سِوى الفاتحة، وفي رواية: خمسينَ آيةً، وفي أخرى: ستين إلى مائة، قال المشايخ: وهي أبين الروايات. قالوا في الشتاء: يقرأ مائةً وفي الصيف أربعينَ وفي الخريف خمسينَ أو ستينَ، وفي رواية الأصيلي: ينبغي أن يكون في الظهر دونَ الفجر والعصر قدر عشرين آية سِوى الفاتحة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥٠)، و«عمدة القاري» (٦/ ٢٩).

أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام

١٥٦- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي وَالله لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ؛ فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الحَاجَةِ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦١٧)، برقم: (٦٧٤٠)، كتاب: (الأحكام)، باب: (هل يَقْضِي الْقَاضِي أو يُفْتِي وهو غَضْبَانُ)، ومسلم: (١/ ٣٤٠)، برقم: (٤٦٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

* * *

معنى الحديث: أن على الإمام تخفيف الصلاة بحيث لا يخل بسنتها ومقاصدها، وأنه إذا صلى لنفسه طوَّل ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي: القيام والركوع والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدتين، والله أعلم.

قوله: «إِنِّي وَالله لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا»، فيه جواز التأخر عن صلاة الجماعة إذا علم من عادة الإمام التطويل الكثير.

وفيه: جواز ذكر الإنسان بهذا ونحوه في معرض الشكوى والاستفتاء.

قوله: «فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنكُمْ مُنَفِّرِينَ .... الحديث»، فيه الغضب لما يُنكر من أمور الدِّين، والغضب في الموعظة[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٨٤).

استحباب تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي

١٥٧- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؛ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٥٠)، برقم: (٦/ ٧٧)، كتاب: (الأذان)، باب: (من أخف الصلاة عند بكاء الصبي)، ومسلم: (١/ ٣٤٢)، برقم: (٤٦٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (أَمْرِ الأَئِمَّةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامٍ).

* * *

قوله: «أَخَفَّ صَلاةً»، «أخف» صفة للإمام، و«صلاة» نُصب على التمييز.

قوله: «وإن كان»، «إن»، مخففة، وأصلها: وإنه، والضمير فيه للشأن.

قوله: «فيخفِّفُ»، بَيَّنَ مسلم في رواية ثابت محلَّ التَّخفيف، ولفظه: «فيقرأ بالسورة القصيرة»[1].

قوله: «مخافة»، نُصِب على التعليل، مضاف إلى أن المصدرية.

قوله: «أن تُفْتَن أمه»، من الافتتان، أي: تلتهي عن صلاتها لاشتغال قلبها ببكائه.

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٤٢)، برقم: (٤٧٠)، من حديث أنس رضي الله عنه.

فوائـــد:

* في هـذا الحـديث: دليل على الـرفق بـالمـأمـومين وسـائـر الأتبـاع ومـراعـاة مصلحتهم، وألَّا يدخل عليهم ما يشق عليهم وإن كان يسيرًا من غير ضرورة.

* وفيه: جواز صلاة النساء مع الرجال في المسجد، وأن الصبي يجوز إدخاله المسجد وإن كان الأولى تنزيه المسجد عمن لا يؤمن منه حدث[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٨٧).

اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام

١٥٨- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا الْقِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٣)، برقم: (٧٥٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (حدّ إتمام الركوع والاعتدال فيه والطمأنينة)، ومسلم: (١/ ٣٤٣)، برقم: (٤٧١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامٍ).

***

قال النووي -رحمه الله تعالى-: في الحديث دليلٌ على تخفيف القراءة والتَّشهد وإطالة الطمأنينة في الركوع والسجود، وفي الاعتدال عن الركوع وعن السجود، ونحو هذا قول أنس في الحديث السابق: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ...».

وقوله: «قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، يدلُّ على أن بعضَها كان فيه طول يسير على بعض، وذلك في القيام، ولعله أيضًا في التَّشهد.

واعلم أن هذا الحديث محمول على بعض الأحوال؛ وإلا فَقَد ثبتت أحاديث بتطويل القيام، وأنه ﷺ كان يقرأُ في الصبح بالستين إلى المائة، وفي الظهر بـ«سورة

السجدة»، وأنه كان تُقام الصلاة فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتي المسجد فيُدرك الركعَةَ الأولى! وأنه قرأ «سورة المؤمنون» حتى بلغ ذِكر موسى وهارون -صلوات الله وسلامه عليهم- وأنه قرأ في المغرب بالطُّور وبالمرسلات، وهذا وأشباهه يدل على أنه ﷺ كانت له في إطالة القيام أحوال بحسب الأوقات[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٨٨).

متابعة الإمام والعمل بعده

١٥٩- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لَمْ يَحْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الأَرْضِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٨٠)، برقم: (٧٧٨)، كتاب: (الأذان)، باب: (السجود على سبعة أعظم)، ومسلم: (١/ ٣٤٥)، برقم: (٤٧٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (مُتَابَعَةِ الإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ).

* * *

سبب رواية هذا الحديث:

روى الطبراني في مسند عبد الله بن يزيد -أحد رواة الحديث- شيئًا يدل على سبب روايته لهذا الحديث؛ فإنه أخرج من طريقه أنه كان يصلي بالناس بالكوفة، فكان الناس يضعون رءوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

قوله: «فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ولمسلم من رواية محارب بن دثار: «فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ من الركُوعِ فقال: سمع الله لِمَنْ حَمِدَهُ لم نَزَلْ قِيَامًا»[1].

قوله: «لم يحن»، أي: لم يثن، يُقالُ: حنيت العود إذا ثنيته.

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٤٥)، برقم: (٤٧٤)، من حديث البراء رضي الله عنه، وتمام الحديث: «حتى نَرَاهُ قد وَضَعَ وَجْهَهُ في الأرض ثُمَّ نَتَّبِعُهُ».

فوائـــد:

* **استدل به ابن الجوزي**[1] -رحمه الله تعالى- على أن المأمومَ لا يشرع في الرُّكن حتى يتمَّه الإمام[2].

* **وفي هذا الحديث أدبٌ من آداب الصَّلاة، وهو:** أنَّ السُّنة ألَّا ينحني المأمومُ للسجودِ حتى يضعَ الإمامُ جبهَتَهُ على الأرض، إلا أن يعلمَ من حالِه أنه لو أخَّر إلى هذا الحدِّ لرفع الإمامُ من السجود قبل سجوده.

* **قال الشافعية:** في هذا الحديث وغيره ما يقتضي مجمُوعُه أن السُّنة للمأموم التَّأخر عن الإمام قليلًا بحيث يشرع في الركن بعد شروعه وقبل فراغه منه، والله أعلم[3].

---

(١) ابن الجوزي (٥٠٨-٥٩٧هـ): هو عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، أبو الفرج. نسبته إلى محلة الجوز بالبصرة، كان بها أحد أجداده. قرشي يرجع نسبه إلى أبي بكر الصديق. من أهل بغداد. حنبلي. علامة عصره في الفقه والتاريخ والحديث والأدب. اشتهر بوعظه المؤثر وكان الخليفة يحضر مجالسه، مكثر في التصنيف. من تصانيفه: «تلبيس إبليس»، و«الضعفاء والمتروكين»، و«الموضوعات» كلاهما في الحديث. انظر: «مرآة الزمان» (٨/ ٤٨١)، و«البداية والنهاية» (١٣/ ٢٨)، و«الذيل على طبقات الحنابلة» (١/ ٣٩٩- ٤٢٣)، و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٨٩).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٢).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ١٩١).

ما يقال في الركوع والسجود

١٦٠- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٨١)، برقم: (٧٨٤)، كتاب: (الأذان)، باب: (التسبيح والدعاء في السجود)، ومسلم: (١/ ٣٥٠)، برقم: (٤٨٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما يُقَالُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).

* * *

قال ابن دقيق العيد: يُؤخذ من هذا الحديث إباحة الدُّعاء في الركوع وإباحة التَّسبيح في السُّجود، ولا يعارضه قوله ﷺ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ عز وجل، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ»[1]، قال: ويمكن أن يُحملَ حديث الباب على الجواز، وذلك على الأولوية، ويُحتمل أن يكونَ أمر في السجود بتكثير الدعاء لإشارة قوله: «فَاجْتَهِدُوا»، والذي وقع في الركوع من قوله: «اللهم اغفر لي» ليس كثيرًا فلا يعارض ما أمر به في السجود. انتهى.

قال ابن الملقن[2] في «شرح العمدة»: إن ابن دقيقِ العِيد أرادَ بنفي الكثرة عدم

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٤٨)، برقم: (٤٧٩)، وأبو داود: (١/ ٢٣٢)، برقم: (٨٧٦)، والنسائي: (٢/ ١٨٩)، برقم: (١٠٤٥)، كلهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) ابن الملقن: (٤٢٣-٨٠٤هـ) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، سراج الدين، أبو حفص ابن النحوي، المعروف بابن الملقن: من أكابر العلماء بالحديث والفقه وتاريخ الرجال. أصله من وادي آش (بالأندلس)، ومولده ووفاته في القاهرة. له نحو ثلاثمائة مصنف، منها: «إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال»، =

الزيادة على قوله: «اللَّهم اغفر لي» في الركوع الواحد، فهو قليل بالنسبة إلى السجود، المأمور فيه بالاجتهاد في الدعاء المشعر بتكثير الدعاء، ولم يرد أنه كان يقول ذلك في بعض الصلوات دون بعض، حتى يُعترض عليه بقول عائشة رضي الله عنها: «كان يكثر».

تنبيه:

في الحديث الذي ذكره ابن دقيق العيد -رحمه الله تعالى- بعد قوله: «**فَاجْتَهِدُوا في الدُّعَاءِ: فقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»، وقَمِن معناه: حَقيقٌ وجدير، وجاء الأمر بالإكثار من الدعاء في السجود، وهو أيضًا عند مسلم، وأبي داود، والنَّسائي، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**أَقْرَبُ ما يَكُونُ الْعَبْدُ من رَبِّهِ وهو سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا فيه الدُّعَاءَ**»[1]، والأمرُ بإكثار الدُّعاء في السُّجود يشملُ الحثَّ على تكثير الطَّلب لكلِّ حاجةٍ كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: «**لِيَسْأَلْ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ**»[2] ويشمل التكرار للسؤال الواحد، والاستجابة تشمل استجابة الداعي بإعطاء سؤله واستجابة المُثْنِي بتعظيم ثوابه[3].

= و«خلاصة الفتاوي في تسهيل أسرار الحاوي»، و«طبقات الأولياء»، و«إيضاح الارتياب في معرفة ما يشتبه ويتصحف من الأسماء والأنساب»، و«خلاصة البدر المنير». انظر: «الأعلام» للزركلي (٥/ ٥٧).

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٥٠)، برقم: (٤٨٢)، وأبو داود: (١/ ٢٣١)، برقم: (٨٧٥)، والنسائي: (١/ ٢٤٢)، برقم: (٧٢٣)، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٣/ ١٤٨)، برقم: (٨٦٦)، والطبراني في «الأوسط»: (٥/ ٣٧٣)، برقم: (٥٥٩٥)، كلاهما من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٠٠).

أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة

١٦١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلَا يَكُفَّ شَعَرًا وَلَا ثَوْبًا: الجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٨١)، برقم: (٧٧٦)، كتاب: (الأذان)، باب: (السجود على سبعة أعظم)، ومسلم: (١/ ٣٥٤)، برقم: (٤٩٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (أَعْضَاءِ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عن كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ في الصَّلَاةِ).

* * *

قال ابن دقيق العيد: يُسمى كل واحد عظمًا باعتبار الجملة وإن اشتملَ كل واحد على عِظام، ويجوز أن يكونَ من باب تسمية الجُملة باسم بعضها.

قوله: «أُمِرَ النبيُّ ﷺ»، والمراد به الله -جل جلاله-، قال البيضاوي: عُرِفَ ذلك بالعُرف، وذلك يقتضي الوجوب.

قوله: «ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا»، والمراد: أنه لا يجمع ثيابه ولا شعره، وظاهره يقتضي أن النَّهيَ عنه في حالِ الصَّلاة.

وردَّه عِياض بأنَّه خلاف ما عليه الجمهور، فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصَّلاة أو قبل أن يدخلَ فيها، واتفقوا على أنه لا يفسد الصلاة، لكن حكى ابن المنذر عن الحسن وجوبَ الإعادةِ، قيل: والحكمة في ذلك: أنه إذا رفعَ ثوبَه وشعرَه عن مُباشرة الأرض أشبه المتكبر.

قال القرطبي: هذا يدلُّ على أن الجبهةَ الأصل في السجود، والأنف تَبَعٌ.

وقال ابن دَقِيق العِيد: قيل: معناه: أنهما جعلا كعضوٍ واحدٍ، وإلا لكانت الأعضاء ثمانية، قال: وفيه نَظَرٌ، لأنه يلزم منه أن يُكتفى بالسجودِ على الأنفِ كما يُكتفى بالسجود على بعض الجبهة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به

١٦٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَالِكِ بْنِ بحَيْنَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٢)، برقم: (٣٨٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (يبدي ضَبْعيه ويجافي في السجود)، ومسلم: (١/ ٣٥٦)، برقم: (٤٩٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ» أي: نحَّى كل يد عن الجنب الذي يليها.

قال القرطبي: الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود: أنه يخف بها اعتماده عن وجهه، ولا يتأثر كلاهما ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض.

وقال غيره: هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان.

وقال ناصر الدين بن المنير في «الحاشية»: الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عدد، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد.

وروى الطبراني من حديث أنس رضي الله عنه وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما،

بإسناد صحيح أنه قال: «لا تفترش افتراش السبع، وادعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»[1].

ولمسلم من حديث عائشة رضي الله عنها، «نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع»[2].

وأخرج الترمذي وحسَّنه من حديث عبد الله بن أرقم رضي الله عنه: «صليت مع النبي ﷺ فَكُنْتُ أنظر إلى عُفْرَتَيْ إبطيه إذا سَجَدَ[3]»[4].

---

(١) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٥/ ٢٤٢)، برقم: (١٩١٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ٣٢٥)، برقم: (٦٤٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٢/ ١٧٠)، برقم: (٢٩٢٧)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والطبراني في «الأوسط»: (٦/ ١٢٤)، برقم: (٥٩٩١) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٣٥٧)، برقم: (٤٩٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الترمذي: (٢/ ٦٣)، برقم: (٢٧٤)، من حديث عبد الله بن الأقرم الخزاعي عن أبيه، وقال الترمذي: حَدِيثُ عبد اللهِ بن أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لا نَعْرِفُهُ إلا من حديث دَاوُدَ بن قَيْسٍ، ولا نَعْرِفُ لِعَبْدِ الله بن أَقْرَمَ الخُزَاعِيِّ عن النبي ﷺ غير هذا الحديث، وَالْعَمَلُ عليه عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٤) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤).

سترة المصلي

١٦٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَر بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨٧)، برقم: (٤٧٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (سترة الإمام سترة من خلفه)، ومسلم: (١/ ٣٥٩)، برقم: (٥٠١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (سُتْرَةِ المصلى).

* * *

قال القاضي -رحمه الله تعالى-: واختلفوا، هل سترة الإمام بنفسها سترة لمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهو سترة لمن خلفه مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة؟ قال: ولا خلاف أن السترة مشروعة إذا كان في موضع لا يأمن المرور بين يديه، واختلفوا إذا كان في موضع يأمن المرور بين يديه، وهما قولان في مذهب مالك، ومذهبنا أنها مشروعة مطلقًا لعموم الأحاديث، ولأنها تصون بصره وتمنع الشيطان المرور والتعرض لإفساد صلاته كما جاءت الأحاديث .

ومعنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن المأمومين لا يشرع لهم أن ينصبوا بين أيديهم سترة إمامهم، وأنه لا يضرهم من مر بين أيديهم إذا لم يمر بين يدي إمامهم.

١٦٤- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤٧)، برقم: (٣٦٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْأَحْمَرِ) ومسلم: (١/ ٣٦٠)، برقم: (٥٠٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (سُتْرَةِ المصلي).

* * *

في الحديث التماس البركة مما لامسه الصالحون، ووضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة.

وأن قصر الصلاة في السفر أفضل من الإتمام، لما يشعر به الخبر من مواظبة النبي ﷺ عليه، وأن ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه.

وفيه: تعظيم الصحابة للنبي ﷺ.

وفيه: استحباب تشمير الثياب لاسيما في السفر، وكذا استصحاب العنزة ونحوها.

وفيه: مشروعية الأذان في السفر، وجواز النظر إلى ساق الرجل حيث لا فتنة، وجواز لبس الثوب الأحمر[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧٤).

منع المار بين يدي المصلي

١٦٥- حديث أَبِي جُهَيْمٍ رضي الله عنه عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**».

أخرجه البخاري: (١/ ١٩١)، برقم: (٤٨٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إثم المارّ بين يدي المصلي)، ومسلم: (١/ ٣٦٣)، برقم: (٥٠٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (مَنْعِ الْمَارِّ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي).

* * *

قوله: «**بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي**»، أي: أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين قدر ثلاثة أذرع، وقيل: بينه وبين قدر رمية بحجر.

قوله: «**لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ**»، يعني: أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة؛ حتى لا يلحقه ذلك الإثم.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ فِي**

أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ مُعْتَرِضًا وَهُوَ يُنَاجِي رَبَّهُ كَانَ أَنْ يَقِفَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِائَةَ عَامٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَخْطُوَ»[1].

وقال قتادة: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه كان يقوم حولًا خير له من ذلك».

وقال كعب الأحبار: كان أن يخسف به خير من أن يمر بين يديه.

وقال الإمام النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن في الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد فيدل على ذلك.

قال العيني: فعلى ما ذكره النووي ينبغي أن يكون المرور بين يدي المصلي من الكبائر ويعد من ذلك، واختلف في تحديد ذلك، فقيل: إذا مر بينه وبين مقدار سجوده، وقيل: بينه وبين الساتر ثلاثة أذرع، وقيل: بينهما قدر رمية بحجر.

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا؛ بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته[2].

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٧١)، برقم: (٨٨٢٤)، وابن حبان: (٦/ ١٢٩)، برقم: (٢٣٦٥).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٨٥).

دنو المصلي من السترة

١٦٦- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨٨)، برقم: (٤٧٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلِّي والسترة؟)، ومسلم: (١/ ٣٦٤)، برقم: (٥٠٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (دُنُوِّ الْمُصَلِّي من السُّتْرَةِ).

* * *

وردت بعض الروايات تبين أقل مقدار يكون بين الرجل وسترته في الصلاة؛ فتفيد بعض الروايات بأن مقدارها ثلاثة أذرع، وفي هذا الحديث قدر ممر الشاة، وجمع الداودي بأن: أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع. وجمع بعضهم بأن: الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع والسجود.

وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف، وقد ورد الأمر بالدنو منها، وفيه بيان الحكمة في ذلك، وهو ما رواه أبو داود وغيره من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُتْرَةٍ فَلْيَدْنُ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ[1]»[2].

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٤٢)، برقم: (٦٩٥).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٥٧٤).

الاعتراض بين يدي المصلي

١٦٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الجَنَازَةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٠)، برقم: (٣٧٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة على الفراش)، ومسلم: (١/ ٣٦٦)، برقم: (٥١٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الِاعْتِرَاضِ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي).

* * *

استدلت بهذا الحديث السيدة عائشة رضي الله عنها، والعلماء بعدها، على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل.

وفيه: جواز صلاته إليها. وكره العلماء أو جماعة منهم الصلاة إلى المرأة لغير النبي ﷺ؛ لخوف الفتنة بها، وتذكرها وإشغال القلب إليها، أما النبي ﷺ فمنزه عن هذا كله، وصلاته كانت في الليل، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

وزاد مسلم في روايته: «فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»، وفيه: استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل.

وفيه: أنه يستحب لمن وثق باستيقاظه من آخر الليل إما بنفسه وإما بإيقاظ غيره أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد؛ فإن عائشة رضي الله عنها كانت بهذه الصفة، وأما من لا يثق باستيقاظه بنفسه وليس له من يوقظه فيوتر قبل أن ينام.

وفيه: استحباب إيقاظ النائم للصلاة في وقتها[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٤/ ٢٢٨).

الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

١٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الصَّلاة فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤١)، برقم: (٣٥١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به)، ومسلم: (١/ ٣٦٧)، برقم: (٥١٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ).

* * *

الغرض من هذا الحديث:

بيان جواز الصلاة في الثوب الواحد، ولو كانت الصلاة في الثوبين أفضل.

قوله: «أن سائلًا»: السائل مجهول.

قوله ﷺ: «أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»، الهمزة فيه للاستفهام، واللفظ وإن كان للاستفهام لكن المعنى بالإخبار عما كان يعلمه من حالهم في العدم وضيق الثياب، يقول: فإذا كنتم بهذه الصفة، وليس لكل واحد منكم ثوبان، والصلاة واجبة عليكم، فاعلموا أن الصلاة في الثوب الواحد جائزة.

فائدة:

كان الخلاف في منع جواز الصلاة في الثوب الواحد قديمًا، روى ابن أبي شيبة -رحمه الله تعالى- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «لَا يُصَلِّيَنَّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَإِنْ كَانَ

أَوْسَعَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ». ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر رضي الله عنهما ثم قال: لم يتابع عليه، ثم استقر الأمر على الجواز[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٨٢).

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

١٦٩- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله، أي مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصى»، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُما؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً، ثُمَّ أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ بَعْدُ فَصَلِّه، فَإِنَّ الْفَضْلَ فِيهِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٢٣١)، برقم: (٣١٨٦)، كتاب: (الأنبياء)، باب: (﴿يَزِفُّونَ﴾ النسلان في المشي)، ومسلم: (١/ ٣٧٠)، برقم: (٥٢٠)، كتاب: (المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، باب: (المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ).

* * *

هذا الحديث يفسر المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ﴾ [آل عمران، من الآية: ٩٦]، ويدل على أن المراد بالبيت بيت العبادة لا مطلق البيوت، وقد ورد ذلك صريحًا عن عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه إسحاق بن راهويه، وابن أبي حاتم، وغيرهما بإسناد صحيح عنه، قال: «كَانَتِ الْبُيُوتُ قَبْلَهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِعِبَادَةِ اللهِ»(١).

قوله: «المسجد الأقصى»، يعني: مسجد بيت المقدس، وقيل له: الأقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة، وقيل: لأنه لم يكن وراءه موضع عبادة، وقيل: لبُعده عن الأقذار والخبائث، والمقدس: المطهر عن ذلك.

(١) انظر: «مسند الحارث» (زوائد الهيثمي): (١/ ٤٦٢)، من حديث علي رضي الله عنه موقوفًا عليه.

فوائـــد:

الحديث يدل على الاعتناء بمواضع الصلاة -أماكنها- أولًا في الشرائع كلها وهو ما فعله ﷺ أول نزوله المدينه المنورة حرسها الله تعالى[1].

١٧٠- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَكَانَ النَبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاس كَافَّةً، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦٨)، برقم: (٤٢٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (قول النبي ﷺ: جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا)، ومسلم: (١/ ٣٧٠)، برقم: (٥٢١)، كتاب: (المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ)، باب: (المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا»، أي: خمس خصال، وهذه الخمس اختصَّ بها النبي ﷺ عن الأنبياء، وليس في الحديث أنه لم يختص بغيرها، فإنَّ هذه اللفظة لا تقتضي الحصرَ، وقد دَلَّت النصوصُ الصحيحة الكثيرة على أنه ﷺ خُصَّ عن الأنبياء بخصال كثيرة غير هذه الخمس.

قوله: «وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»، استدل بعمومه بعضُ الناس على الصلاة في المقابر والأعطان والحمام وغير ذلك مما اختلف في الصلاة فيه، وإن من

(١) انظر: «فتح الباري» (١٠/ ١٤٨، ١٤٩)، و«عمدة القاري» (٣٠/ ٨٩).

العلماء من منع دلالته على ذلك، وقال: إنما خرج الكلام لبيان أن هذه الأمة خصت عن الأمم بأنهم يصلون في غير المساجد المبنية للصلاة فيها ، فيصلون حيث أدركتهم الصلاة من الأرض، في مسجد مبني وغير مبني، فالأرض كلها لهم منسجد ما بني للصلاة فيه وما لم يبن، وهذا لا يمنع أن ينهى عن الصلاة في أماكن خاصة من الأرض؛ لمعنًى يختص بها غير كونها غير مسجد مبني للصلاة فيه.

قال ابن القصار: والدليل على أن المرادَ الأرض كلها قوله ﷺ: «**فَأَيَّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ فَلْيُصَلِّ**»، ولم يخص موضعًا منها دون موضع، وقد يُدركه في موضع منها من الأرض لا تراب عليه، فيه رمل أو جص، كما تدركه في أرض عليها تراب[1].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٢/ ٢)، و«فتح الباري» لابن رجب: (٣/ ٢١٧)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٣).

ابتناء مسجد النبي ﷺ

١٧١ - حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى المَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِه، وَأَبو بَكْرٍ رِدْفُهُ، وَمَلأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِبِنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلأٍ مِنْ بَنِي النَّجَّارِ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي النَّجَّارِ، ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هذَا**»، قَالُوا: لا وَاللهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلا إِلَى اللهِ، قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ، قُبُورُ المُشْرِكِينَ، وَفِيهِ خَرِبٌ، وَفِيهِ نَخْلٌ؛ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقُبُورِ المُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، ثُمَّ بِالخَرِبِ فَسُوِّيَتْ، وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةَ المَسْجِدِ، وَجَعَلوا عِضَادَتَيْهِ الحِجَارَةَ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخْرَ وَهُمْ يَرْتَجِزُونَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَةْ فَاغْفِرْ لِلأَنْصَارِ وَالمُهَاجِرَةْ**».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦٥)، برقم: (٤١٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد)، ومسلم: (١/ ٣٧٣)، برقم: (٥٢٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النبي ﷺ).

* * *

قوله: «أَعْلى المدِينة»، هو العَوالي والعالية، وهو قُباء وما حوله، وكانت قُباء مسكن بني عمرو بن عوف.

وكان مقصود النبي ﷺ أن ينتقلَ من العَوالي إلى وسط المدينة، وأن يتخذَ بها مسكنًا يسكنه.

قوله: «قُبور المشرِكينَ»، قال ابن بطال: قال المؤلف: أما نبشُ قبورِ المشركين ليتخذَ مكانها مساجد، فلم أجد فيه نصًّا لأحد من العلماء.

وقال مالك في «المدونة»: أكرهه، وليس بحرام.

وقال ابن القاسم: لو أن مقبرةً من مقابر المسلمين عفت، فبنى قوم عليها مسجدًا لم أرَ بذلك بأسًا، وكذلك ما كان لله لا بأس أن يستعانَ ببعضه على بعض، وينقل بعضه إلى بعض.

قوله: «وفيه خرب»، وهو ما يُخرب من البناء[1].

(١) جاء في «الصحيح»: أن المسجدَ كان على عهد رسول الله ﷺ مبنيًّا باللَّبِن، وسقفه الجريد، وعُمُده خشب النخل، ولم يزد فيه أبو بكر شيئًا، وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللَّبِن والجريد، وأعاد عُمُده خشبًا، ثم غيَّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة، وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمُده حجارة منقوشة وسقفه بالساج، ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم، فإن ذلك لم يكن ذلك الوقت وورد أيضًا أنه كان في موضع المسجد الغرقد فأمر أن يقطع، وكان في المربد قبور جاهلية فأمر بها رسول الله فنُبشت وأمر بالعظام أن تُغيب، وكان في المربد ماء مستنجل فستره حتى ذهب. انظر: «صحيح ابن خزيمة» (٢/ ٢٨٢)، و«عمدة القاري» (٤/ ١٧٨).

تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١٧٢- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ أَنَّ يُوَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة، من الآية: ١٤٤] فتَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ -وَهُمُ الْيَهُودُ-: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ۚ قُل لِّلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ يَهْدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة، من الآية: ١٤٢]، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ فِي صَلاةِ الْعَصْرِ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ؛ فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٥)، برقم: (٣٩٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التوجه نحو القبلة حيث كان)، ومسلم: (١/ ٣٧٤)، برقم: (٥٢٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ من الْقُدْسِ إلى الْكَعْبَةِ).

* * *

قوله: «صُلَّى نَحْوَ بيتِ المقْدِسِ»، أي: بالمدينة، صلَّى جهةَ بيتِ المقدس سِتَّة عشَرَ شهرًا، أو سبعة عشَر شهرًا، فالشك من البراء. وذلك أن قدومَ النبي ﷺ المدينة كان في شهر ربيع الأول بلا خلافٍ، وكان التَّحويل في نصف شهر رجب في السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور.

قوله: «وَكان يُحبُّ أن يوجَّه إلى الكعبة»، جاء بيان ذلك فيما أخرجه البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «لَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ -وَالْيَهُودُ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَسْتَقْبِلُونَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ- أَمَرَهُ اللهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ، فَفَرِحَتِ الْيَهُودُ، فَاسْتَقْبَلَهَا سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ قِبْلَةَ إِبْرَاهِيمَ، فكَانَ يَدْعُو وَيَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ، فَنَزَلَتْ»[1].

قوله: «يُوجَّه» أي: يُؤمر بالتوجه.

وقد رُوِي أن هذه الصلاة كانت صلاة الفجر؛ ففي «الصحيحين» عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بَيْنَما النَاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فقال: إِنَّ رسول الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه اللَّيْلَةَ، وقد أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إلى الشام، فَاسْتَدَارُوا إلى القبلة[2]»[3].

---

(١) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ١٢)، برقم: (٢٠٨٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٤/ ١٦٣٥)، برقم: (٤٢٢٤)، ومسلم: (١/ ٣٧٥)، برقم: (٥٢٦)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١/ ٩٧)، و«عمدة القاري» (١/ ٢٤٥).

النهي عن بناء المساجد على القبور

١٧٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ رضي الله عنهما ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، فَأُولئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦٥)، برقم: (٤١٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد)، ومسلم: (١/ ٣٧٥)، برقم: (٥٢٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (النَّهْيِ عن بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ على الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فيها وَالنَّهْيِ عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ).

***

قوله: «**وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ**»، وإنما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خَلْفٌ جهلوا مرادَهم ووسوس لهم الشيطان أن أسلافَهم كانوا يعبدونَ هذه الصور، ويعظمونها فعبدوها، فحذَّر النبي ﷺ عن مثل ذلك سدًّا للذريعة المؤدية إلى ذلك.

فوائـــد:

* في الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على مَن كان في ذلك الزمان لقُرب العَهدِ بعبادة الأوثان، وأما الآن فلا.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانًا لَعَنَهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك، فأمَّا مَن اتَّخذ مسجدًا في جوار صالح، وقصد التَّبرك بالقُرب منه لا التعظيم له ولا التوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد.

* وفي الحديث: جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبارَ في الأحكام بالشرع لا بالعقل.

* وفيه: كراهية الصلاة في المقابر سواء كانت بجَنْب القبر أو عليه أو إليه[1].

١٧٤ - حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، قَالَتْ: وَلَوْلَا ذلِكَ لأبرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشى أَنْ يُتَّخَذَ مِسْجِدًا.

أخرجه البخاري: (١٢٦٥)، برقم: (١/ ٤٤٦)، كتاب: (الجنائز)، باب: (ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور)، ومسلم: (١/ ٣٧٦)، برقم: (٥٢٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (النَّهْيِ عن بِنَاءِ المَسَاجِدِ على الْقُبُورِ وَاتِّخَاذِ الصُّوَرِ فيها وَالنَّهْيِ عن اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ).

(١) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ٢١٧)، «فتح الباري» لابن حجر: (٢/ ١٤٨)، و«عون المعبود» (٧/ ٢١٣)، و«شرح سنن النسائي» (١/ ٤٩٣).

قوله ﷺ: «لَعَنَ اللهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، استُشكِلَ ذكر النصارى فيه؛ إذ نبيهم عيسى عليه السلام وهو لم يمت، وجواب هذا الاستشكال: أنه كان فيهم أنبياء أيضًا لكنهم غير مرسلين، كالحواريين، ومريم في قولٍ، أو ضمير الجمع في قوله ﷺ: «أنبيائهم» للمجموع من اليهود والنصارى، أو المراد: الأنبياء وكبار أتباعهم، فاكتفى بذكر الأنبياء، يؤيده رواية مسلم: «كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»[1]، أو المراد بالاتخاذ: أعمُّ من أن يكون ابتداعًا أو اتباعًا، فاليهود ابتدعت والنصارى اتبعت، ولا ريب أن النصارى تُعظِّم قبور جمع من الأنبياء الذين يعظمهم اليهود.

قال القرطبي: بالغ المسلمون في سد الذَّريعة في قبر النبي ﷺ، فأعلوا حيطان تربته، وسدوا الدَّاخل إليها، وجعلوها محدقة بقبره ﷺ، ثم خافوا أن يتخذ موضع قبره قبلةً؛ إذ كان مستقبل المصلين فتتصور إليه الصلاة بصورة العبادة، فبنوا جدارين من ركني القبر الشماليين، وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال، حتى لا يتمكن أحد من استقبال قبره. ولهذا المعنى قالت عائشة رضي الله عنها: «ولولا ذلك لأبرز قبرُه»[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٧٧)، برقم: (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) المرجع السابق.

فضل بناء المساجد والحث عليها

١٧٥- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّان رضي الله عنه: عَنْ عُبَيْدِ الله الْـخَوْلانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله بَنَى اللهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ**».

أخرجه البخاري: (١/ ١٧٢)، برقم: (٤٣٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (من بنى مسجدًا)، ومسلم: (١/ ٣٧٨)، برقم: (٥٣٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالحَثِّ عليها).

***

قوله: «عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ»، وقع بيان ذلك عند مسلم: عن مَحْمُودِ بن لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ بن عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ فَكَرِهَ الناس ذلك وَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ على هَيْئَتِهِ، فقال: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلهِ بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مثلَهُ**»، أي: في عهد النبي ﷺ.

وقال البغوي: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه[1].

ولم يبنِ عثمان المسجدَ إنشاءً وإنما وسَّعه وشيَّده، فيُؤخذ منه إطلاق البناء في حق مَن جدد كما يُطلق في حق مَن أنشأ. أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض.

(١) انظر: «شرح السنة» للبغوي (٢/ ٣٤٩) «بتصرف».

قوله: «من بنى مسجدًا»، وزاد أبو بكر بن أبي شيبة من وجه آخر عن عثمان: «ولو مفحص قطاة»[1]، وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه. وقيل: بل هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في مسجد قدرًا يحتاج إليه تكون تلك الزيادة هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. وهذا كله بناء على أن المرادَ بالمسجد ما يتبادر إلى الذهن، وهو المكان الذي يُتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر.

قوله: «يبتغي به وجه الله»، المراد بوجه الله: ذات الله، وابتغاء وجه الله في العمل هو الإخلاص، وهو أن تكون نيته في ذلك: طلب مرضاة الله تعالى من دون رياء وسمعة، حتى قال ابن الجوزي: مَن كَتَب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدًا من الإخلاص.

قوله: «مثله»، المقصود من المثلية: أن جزاءَ هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوتَ حاصل قطعًا بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضع شِبر فيها خيرٌ من الدنيا وما فيها، كما ثبت في الصحيح[2].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٢٧٥)، برقم: (٣١٧٥)، من حديث عثمان رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٨٣).

الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

١٧٦- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه: قَالَ مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكَبِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٣)، برقم: (٧٥٧)، كتاب: (الأذان)، باب: (وضع الأكف على الركب في الركوع)، ومسلم: (١/ ٣٨٠)، برقم: (٥٣٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (النَّدْبِ إلى وَضْعِ الأَيْدِي على الرُّكَبِ في الرُّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ).

* * *

اتفق فقهاء الأمصار على القول بهذا الحديث، ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين، وكان عبد الله بن مسعود، والأسود بن يزيد، وأبو عبيدة يضعون أيديهم بين ركبهم إذا ركعوا. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم[1].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٤/ ٥)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٥١).

تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

١٧٧- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاة فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلاة شُغْلًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٠٢)، برقم: (١١٤١)، كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (ما ينهى من الكلام في الصلاة)، ومسلم: (١/ ٣٨٢)، برقم: (٥٣٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ ما كان من إباحته).

* * *

قوله: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاة»، وفي رواية: «كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ وَنَأْمُرُ بِحَاجَتِنَا»[1]، وفي رواية أخرى: «خَرَجْتُ في حَاجَةٍ وَبَعْضُنَا يُسَلِّمُ على بَعْضٍ في الصَّلاةِ ثُمَّ رَجَعْتُ فَسَلَّمْتُ فلم يَرُدَّ عَلَيَّ، وقال: «إِنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلًا»[2].

قوله: «شغلًا»، أي: نوعًا من الشغل لا يليق معه الاشتغال بغيره، قاله الكرماني، ويجوز أن يكون للتعظيم، أي: شغلًا عظيمًا، وهو اشتغال بالله تعالى دون غيره في مثل هذه الحالة.

---

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٤٣)، برقم: (٩٢٤)، وابن ماجه: (١/ ٣٢٥)، برقم: (١٠١٩)، والبيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٢٦٠)، برقم: (٣٢٢٣)، كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (١٠/ ١٢)، برقم: (١٠١٣١)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فوائـــد:

* في الحديث دلالة على أن الكلامَ كان مباحًا في الصَّلاة ثم حُرِّم.

* ثم اختلف الأئمة في هذا الباب -رد السلام وهو في الصلاة- فقال فريق منهم: يَرد السَّلام نطقًا، وهو المروي عن أبي هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق، ومنهم مَن قال: يُستحب ردُّه بالإشارة، وبه قال الشَّافِعِي ومالك وأحمد وأبو ثور، وقيل: يَرُدُّ في نفسه، روي ذلك عن أبي حنيفة أيضًا، وقال قوم: يَرُد بعد السلام، وهو قول عطاء والثوري والنخعي، وهو المروي عن أبي ذرٍّ وأبي العالية، وبه قال محمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: لا يَرُد لا في الحال ولا بعد الفراغ.

* وفيه: أن النبي ﷺ لم ينه مَن سلم عليه في الصلاة عن السلام عليه.

واستدلوا بقوله لابن مسعود رضي الله عنه: «**إن في الصَّلاة شُغلًا**» أن في ذلك إشارة إلى كراهة السلام عليه[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٦٤).

جواز حمل الصبيان في الصلاة

١٧٨- حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٩٣)، برقم: (٤٩٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصلاة)، ومسلم: (١/ ٣٨٥)، برقم: (٥٤٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (جَوَازِ حَمْلِ الصِّبْيَانِ فِي الصَّلَاةِ).

* * *

قال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث يدل لمذهب الشَّافِعِي -رحمه الله تعالى- ومَن وافقه في أنه يجوزُ حمل الصَّبي والصَّبية وغيرهما منَ الحيوان الطَّاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد، وحمله أصحاب مالك -رضي الله تعالى عنه- على النَّافلة، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة، وادَّعى البعض أنه منسوخ، وقيل: خاص بالنبي ﷺ، وقيل: كان لضرورة.

وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة؛ لأنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها، بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك، وليس فيه ما يُخالف قواعدَ الشرع؛ لأن الآدمي طاهر، وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا. والأفعال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، وفعل النبي ﷺ -هذا- بيان للجواز، وهذا يردُّ

ما ادَّعاه الإمام أبو سليمان الخطابي -رحمه الله تعالى-، أن هذا الفعل يُشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصَّلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ، فلم يدفعها فإذا قام بقيت معه، قال: ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمدًا؛ لأنه عمل كثير ويشغل القلب... هذا كلام الخطابي -رحمه الله تعالى-، قال الإمام النووي -رحمة الله عليه-: وهو كلام باطل ودعوى مجردة، ومما يردها ما جاء في «صحيح» مسلم: «**فإذا أقام حملها**» وقوله: «**فإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا**»[1] وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب وإن شغله فيترتب عليه فوائد، وبيان قواعد، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد، والصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين، والله أعلم[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٣٨٥)، برقم: (٥٤٣)، من حديث أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه.

(٢) انظر: «شرح ابن بطال» (٣/ ١٨٠)، و«شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٠٧)، (٥/ ٣٢).

جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة

١٧٩- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه: قَالَ أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: «إِنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ مِمَّ عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ: والله إِنِّي لأَعْرِفُ مِمَّا هُوَ، وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وُضِعَ، وأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى فُلَانَةَ -امْرأَةٍ قَدْ سَمَّاهَا سَهْلٌ-: مُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ، ثُمَّ جَاءَ بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهَا فَوُضِعَتْ هاهُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتُعَلَّمُوا صَلَاتِي».

أخرجه البخاري: (١/ ٣١٠)، برقم: (٨٧٥)، كتاب: (الجمعة)، باب: (الخطبة على المنبر)، ومسلم: (١/ ٣٨٦)، برقم: (٥٤٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (جَوَازِ الخُطْوَةِ وَالخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ).

***

قوله: «امتروا»، منَ المماراة، وهي المجادلة. وعند مسلم: «قد تماروا»، فإن معناه: تجادلوا.

قوله: «فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاء الْغَابَةِ»، والغابة: موضع من عوالي المدينة جهة الشام، وأصلها: كل شجر ملتفٌّ.

قوله: «فَأَرْسَلَتْ»، أي: المرأة تعلم بأنه فرغ.

قوله: «ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى عَلَيْهَا»، أي: على الأعواد، وكانت صلاته على الدَّرجة العُليا من المِنْبر.

قوله: «وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ رَكَع وَهُوَ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى»، القَهْقَرَى بالقصر: المشي إلى خلف. والحامل عليه: المحافظة على استقبال القبلة.

وفي رواية الطَّبراني: «فخَطَب النَّاس عليه ثم أُقيمت الصَّلاة فكبَّر وهو على المِنْبر»[1] فأفادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلاة.

قوله: «فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ»، أي: على الأرض إلى جنب الدرجة السُّفلى منه.

قوله: «وَلِتُعلَّمُوا»، أي: لتتعلَّموا، وعُرِفَ منه أن الحكمةَ في صلاته في أعلى المِنْبر ليراه مَن قد يخفى عليه رُؤيته إذا صَلَّى على الأرض.

ويُستفاد منه: أن مَن فعل شيئًا يُخالف العَادَةَ فعليه أن يبيِّن حكمتَه لأصحابه[2].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٦/ ١٣٤)، برقم: (٥٧٥٢)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٠٠)، و«عمدة القاري» (١٠/ ١٢٢).

كراهة الاختصار في الصلاة

١٨٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٠٨)، برقم: (١١٦٢)، كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (الخصر في الصلاة)، ومسلم: (١/ ٣٨٧)، برقم: (٥٤٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كَرَاهَةِ الْاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا»، وفي حديث آخر للبخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضًا: «نَهى عن الخَصر في الصَّلاة»[1].

قال الحافظ في «الفتح»: قد فسَّره ابن أبي شيبة في روايته فقال: قال ابن سيرين: هو أن يضعَ يدَه على خاصِرَتِه وهو يُصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره، ويُؤيِّده ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد بن زياد قال: «صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ ابن عُمَرَ فَوَضَعْتُ يَدَيَّ على خَاصِرَتَيَّ فلما صلَّى قال: هذا الصَّلْبُ في الصَّلَاةِ، وكان رسول الله ﷺ يَنْهَى عنه»[2].

قال العيني في «شرح البخاري»: اختلفوا في حكم الخصر في الصلاة، فكرهه

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٤٠٨)، برقم: (١١٦١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ٢٣٧)، برقم: (٩٠٣)، والنسائي: (٢/ ١٢٧)، برقم: (٨٩١)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ابن عمر وابن عباس وعائشة وإبراهيم النخعي ومجاهد وأبو مجلز وآخرون، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشَّافِعِي والأوزاعي، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الاختصار في الصلاة عملًا بظاهر الحديث[1]. انتهى كلامه.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٩٧).

كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

١٨١- حديث مُعَيْقيبٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٠٤)، برقم: (١١٤٩)، كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (مسح الحصا في الصلاة)، ومسلم: (١/ ٣٨٨)، برقم: (٥٤٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «حَيْثُ يَسْجُدُ»، يعني: في المكان الذي يسجد فيه.

قوله: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا»، أي: مسويًا للتراب.

قوله: «فَوَاحِدَةً»، تقديره: فامسح واحدة.

فوائد:

في الحديث الرخصة بمسح الحَصَى في الصَّلاة مرةً واحدةً، وممن رَخَّص به فيها: أبو ذر، وأبو هريرة، وحذيفة. وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه في الصَّلاة، وبه قال منَ التابعين: إبراهيم النَّخعي، وأبو صالح، وحكى الخطابي في «المعالم»: كراهته عن كثير من العلماء. وممن كرهه من الصحابة: عمر بن الخطاب، وجابر، ومن التابعين: الحسن البصري، وجمهور العلماء بعدهم.

وحكى النَّووي في «شرح مسلم» اتفاق العلماء على كراهته؛ لأنه يُنافي التَّواضع، ولأنه يشغل المصلي[1]. ورأى سعيد بن المسيَّب رجلًا يعبثُ بالحَصَى، فقال: «لو خَشَعَ قلبُ هذا لخشعت جوارِحُه»[2].

(١) انظر: «شرح ابن بطال» (٥/ ٢١٥)، و«عمدة القاري» (١٤/ ١٨٧).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٢٨٥)، برقم: (٣٣٦٥)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٢/ ٢٦٦)، برقم: (٣٣٠٨)، كلاهما عن سعيد بن المسيب، موقوفًا عليه.

النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها

١٨٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى».

أخرجه البخاري: (١/ ١٥٩)، برقم: (٣٩٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (حكّ البزاق باليد من المسجد)، ومسلم: (١/ ٣٨٨)، برقم: (٥٤٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (النَّهْيِ عن الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

١٨٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦١)، برقم: (٤٠٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كفارة البزاق في المسجد)، ومسلم: (١/ ٣٩٠)، برقم: (٥٥٢)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (النَّهْيِ عن الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا).

* * *

قال النووي في قوله: «فَإِنَّ اللهَ قِبَلَ وَجْهِهِ»: فإنَّ اللهَ قِبَل الجِهَةِ التي عَظَّمَها.

وقيل: فإنَّ قِبَلَهُ الله وقِبَله ثوابه، ونحو ذلك، فلا يقابل هذه الجهة بالبُزَاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره.

قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأمَّا مَن أراد دفنه فلا.

ورده النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. وقال صاحب «الفتح»: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضا، وهما قوله: «الْبُزَاق فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ»، وقوله: «وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»[1]، فالنووي يجعل الأول عامًّا، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي بخلافه يجعل الثاني عامًّا، ويخص الأول بمَن لم يرد دفنها، ويشهد له ما رواه أحمد بإسنادٍ حسنٍ من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال: «إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُم فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُغَيِّبْ نُخَامَتَهُ أن تُصِيبَ جِلْدَ مُؤْمِنٍ أو ثَوْبَهُ فَتُؤْذِيَهُ»[2].

ونحوه: حديث أبي ذر رضي الله عنه عند مسلم مرفوعًا قال: «وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»[3].

قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد؛ بل به وبتركها غير مدفونة. انتهى.

ورُوي عن أبي عبيدة بن الجرَّاح رضي الله عنه أنه تَنَخَّم في المسجد ليلةً فنَسِي أن يدفنَها حتى رجعَ إلى منزله فأخذَ شُعلةً من نارٍ ثم جاءَ فطلَبَها حتى دفنَهَا، ثم قال: «الحمد لله الذي لم يكتبْ عليَّ خطيئةً الليلة»، فدَلَّ ذلك على أن الخطيئةَ تختصُّ بمَن تَرَكها لا بمَن دَفَنها؛ وعلةُ النَّهي تُرشد إليه، وهي تَأَذِّي المؤمنِ بها[4].

---

(١) أخرجه البخاري: (١/ ١٦٠)، برقم: (٤٠٠)، من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١/ ١٧٩)، برقم: (١٥٤٣) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم: (١/ ٣٩٠)، برقم: (٥٥٣)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣١٣)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر: (٢/ ١٣٠)، و«عمدة القاري» (٧/ ٤٠٨).

جواز الصلاة في النعلين

١٨٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري: (١/ ١٥١)، برقم: (٣٧٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة في النعال)، ومسلم: (١/ ٣٩١)، برقم: (٥٥٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ).

* * *

قوله: «أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ»، استفهام على سبيل الاستفسار.

قوله: «يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، أي: على نعليه أو بنعليه.

«يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ»، قال ابن بطال: معنى ذلك كما قال العلماء: إذا لم يكن في النعلين نجاسة فلا بأس بالصلاة فيهما، وإن كان فيهما نجاسة فليمسحهما ويصلي فيهما، واختلفوا في تطهير النِّعال من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطئ القذر الرطب يجزيه أن يمسحهما بالتراب ويصلي فيه، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجزيه أن يطهر الرطب إلا بالماء وإن كان يابسًا أجزأه حكه، وقال الشافعي: لا يطهر النجاسات إلا الماء في الخف والنعل وغيرهما، ثم هي من الرُّخص -كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى- لا منَ المستحبَّات؛ لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابس الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين

ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية؛ لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح ... قال ابن دقيق العيد: إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه ويترك هذا النظر.

قال ابن حجر: قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه مرفوعًا: «خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ ولا خِفَافِهِمْ»[1] فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة[2].

فوائـــد:

ومما يُستفاد من هذا الحديث: جواز المشي في المسجد بالنَّعل.

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١٧٦)، برقم: (٦٥٢)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٣٩١)، برقم: (٩٥٦)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، كلاهما من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٩٤)، و«عمدة القاري» (٤/ ١١٩).

كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

١٨٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، اذهبوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٢)، برقم: (٧١٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (الالتفات في الصلاة)، ومسلم: (١/ ٣٩١)، برقم: (٥٥٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ له أَعْلَامٌ).

* * *

قوله: «فِي خَمِيصَةٍ»، وهي كساء أسود مربع له علمان أو أعلام، ويكون من خَزٍّ أو صوف ولا يُسمى خميصة إلا أن تكونَ سوداء معلمة، وسميت بذلك لِلِينِها ورقتها وصغر حجمها إذا طويت، مأخوذ من الخمص، وهو: ضمور البطن.

قوله ﷺ: «بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»، قال عبد الملك بن حبيب في «شرح الموطأ»: هي كساء غليظ تشبه الشملة، يكون سداه قطنًا غليظًا أو كتانًا غليظًا، ولحمته صوف ليس بالمبرم في فتله، لين غليظ يلتحف به في الفراش، وقد يشتمل بها في شدة البرد.

فوائـد:

* فيه: جواز لبس الثوب المعلم وجواز الصلاة فيه.

* وفيه: أن اشتغال الفكر اليسير في الصلاة غير قادح فيها، وهو مجمعٌ عليه.

* وقال ابن بطال: وفيه أن الصَّلاة تصح وإن حصلَ فيها فكر مما ليس متعلقًا بالصلاة.

* وفيه: طلب الخشوع في الصَّلاة والإقبال عليها، ونفي كل ما يُشغل القلبَ ويُلهي عنه.

* وفيه: كراهية الأعلام التي يتعاطاه الناس على أردانهم[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٢٦٠).

كراهة الصلاة بحضرة الطعام

١٨٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٧٩)، برقم: (٥١٤٧)، كتاب: (الأطعمة)، باب: (إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه)، ومسلم: (١/ ٣٩٢)، برقم: (٥٥٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كَرَاهَةِ الصَّلاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الذي يُرِيدُ أَكْلَهُ في الحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلاةِ مع مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ).

* * *

قوله: «العَشَاء»، بالفتح في الموضعين، وإنَّما تُؤخَّر الصَّلاة عن الطَّعام تفريغًا للقلب عن الغير تعظيمًا لها، كما أنها تُقدَّم على الغير لذلك، فلها الفضل تقديمًا وتأخيرًا.

قوله: «فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ»، حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا، فمنهم مَن قيده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم مَن لم يقيده وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر، وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة، ومنهم مَن اختار البداءة بالصلاة إلَّا إن كان الطعام خفيفًا نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل، قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النَّفْس بالأكل أو كان متعلقًا به لكن لا يعجله عن صلاته فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطَّعام واستحبت له الإعادة.

قال النووي: في هذا الحديث كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام الذي يريد أكله؛ لما فيه من ذهاب كمال الخشوع، ويلتحق به ما في معناه مما يشغل القلب، وهذا إذا كان في الوقت سعة، فإن ضاق صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز التأخير.

قال الحافظ في «الفتح»: اختلفوا، فمنهم مَن قيده بمَن إذا كان محتاجًا إلى الأكل، وهو المشهور عند الشَّافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم مَن لم يقيد، وهو قول الثَّوري وأحمد وإسحاق، ومنهم مَن اختار البِدَاءة بالصَّلاة إلَّا إن كان الطعام خفيفًا، نقله ابن المنذر عن مالك. انتهى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٦٠)، و«عمدة القاري» (٢١/ ٨١).

نهي من أكل ثومًا أو بصلا أو كراثا أو نحوها

١٨٧ - حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا» أَوْ قَالَ: «فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرِّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: كُلْ، فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٩٢)، برقم: (٨١٧)، كتاب: (الأذان)، باب: (ما جاء في الثوم النِّيِّء والبصل والكراث)، ومسلم: (١/ ٣٩٤)، برقم: (٥٦٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (نَهْيِ من أَكَلَ ثُومًا أو بَصَلًا أو كُرَّاثًا أو نحوها).

* * *

قوله: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، هي أخص من الاعتزال لأنه أعم من أن يكون في البيت أو غيره.

قوله: «أُتِيَ بِقِدْرٍ»، وهو ما يطبخ فيه.

قوله: «خَضِرَاتٌ»، وهو جمع خضرة.

قوله: «إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ»، قال الكِرْماني: فيه النقل بالمعنى، إذ الرسول ﷺ لم يقله بهذا اللفظ بل قال: «قربوها» إلى فلان مثلًا، أو فيه حذف، أي: قال: قربوها؛ مشيرًا، أو أشار إلى بعض أصحابه.

قال ابن حجر: والمراد بالبعض: أبو أيوب الأنصاري، ففي «صحيح مسلم» من حديث أبي أيوب في قصة نزول النبي ﷺ عليه، قال: «فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا فإذا جِيءَ بِهِ إليه -أي بعد أن يأكل النبي ﷺ منه- سَأَلَ عن مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ﷺ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فيه ثُومٌ فلما رُدَّ إليه سَأَلَ عن مَوْضِعِ أَصَابِعِ النبي ﷺ، فَقِيلَ له: لم يَأْكُلْ فَفَزِعَ وَصَعِدَ إليه، فقال: أَحَرَامٌ هو؟ فقال النبي ﷺ: لَا وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ. قال: فَإِنِّي أَكْرَهُ ما تَكْرَهُ، أَو ما كَرِهْتَ»[1].

قوله: «فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لا تُنَاجِي»، أي: الملائكة.

وقال جمهور العلماء رحمهم الله: حكم مسجد الرسول وحكم سائر المساجد سواء، وملائكة الوحي وغيرها سواء[2].

(١) أخرجه مسلم: (٣/ ١٦٢٣)، برقم: (٢٠٥٣)، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٦٢).

فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه

١٨٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، ثَلاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤١٣)، برقم: (١١٧٤)، كتاب: (السهو)، باب: (إذا لم يدرِ كَمْ صلى ثلاثًا أو أربعًا سجد سجدتين وهو جالس)، ومسلم: (١/ ٢٩١)، برقم: (٣٨٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (فَضْلِ الأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ).

* * *

قوله: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاةِ»، أي: إذا أُذِّن لأجل الصلاة.

قوله: «أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ»، الظَّاهر أن المرادَ بالشَّيطان إبليس، وعليه يدلُّ كلامُ كثير من الشُّرَّاح، ويحتمل أن المرادَ: جنس الشيطان، وهو كل متمرِّد من الجن والإنس، لكن المراد هنا: شيطان الجنِّ خاصة.

قوله: «حتى لا يسمع التأذين» ظاهره أنه يتعمد إخراج ذلك، إما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن، أو يصنع ذلك استخفافًا كما يفعله السفهاء،

ويحتمل أن لا يتعمد ذلك؛ بل يحصل له عند سماع الأذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها، ويحتمل أن يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث.

واستدل به على استحباب رفع الصوت بالأذان لأن قوله: «حتى لا يسمع» ظاهر في أنه يبعد إلى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت.

قوله: «قُضِي»، المراد بالقضاء: الفراغ أو الانتهاء، واستدل به على أنه كان بين الأذان والإقامة فصل، خلافًا لمن شرط في إدراك فضيلة أول الوقت أن ينطبقَ أول التكبير على أول الوقت.

قوله: «إِذَا ثُوِّبَ»، قال الجمهور: المراد بالتثويب هنا: الإقامة، قال الخطابي رحمه الله: لا يعرف العامة التثويب إلا قول المؤذن في الأذان: «الصلاة خير من النوم»، لكن المراد به في هذا الحديث: الإقامة، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٨٥).

السهو في الصلاة والسجود له

١٨٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا؛ وَفِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُوهُ: ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ»، قَالُوا: بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «صَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ»، فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ.

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٢٤٩)، برقم: (٥٧٠٤)، كتاب: (الأدب)، باب: (ما يَجُوزُ من ذِكْرِ الناس نحو قَوْلِهِمْ الطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ)، ومسلم: (١/ ٤٠٣)، برقم: (٥٧٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ له).

* * *

قوله: «ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ»، أي: في جهة القبلة.

قوله: «فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ»، المعنى: أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه. وأما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم.

قوله: «وَخَرَج سَرَعَان»، والمراد بهم: أوائل الناس خروجًا من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالبًا.

قوله ﷺ: «لم أَنْسَ ولم تَقْصُر»، وهو صريحٌ في نفي النِّسيان ونفي القَصْر، وأجابوه في هذه الرواية بقولهم: «بَلْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله»؛ لأنه لما نفى الأمرين وكان مقرَّرًا عند الصَّحابي أن السَّهو غيرُ جائز عليه في الأمور البلاغية جزم بوقوع النِّسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التَّشريع، وإن كان عِياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال.

فوائـــد:

* **يؤخذ من الحديث** جواز الاجتهاد في الأحكام.

* وفيه: جواز البناء على الصَّلاة لمن أتى بالمنافي سهوًا، قال سحنون: إنما يبني مَن سَلَّمَ مِن ركعتين كما في قصة ذي اليدين؛ لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر به على مورد النَّص وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه مثلا في الصبح، والذين قالوا: يجوز البناء مطلقًا قيدوه بما إذا لم يَطُل الفصل، واختلفوا في قدر الطول، فحدَّوه بالعرف، أو بقدر ركعة، أو قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

* وفيه: أن الباني لا يحتاج إلى تكبيرة الإحرام، وأن السَّلام ونية الخروج من الصلاة سهوًا لا يقطع الصلاة، وأن سجودَ السهو بعد السلام، وأن الكلام سهوًا لا يقطع الصلاة، خلافًا للحنفية.

واستدل به على أن المقدر في حديث: «رُفِعَ عن أمَّتِي الخطأُ والنِّسيانُ»[1]، أي:

(١) أخرجه ابن ماجه: (١/ ٦٥٩)، برقم: (٢٠٤٥)، بلفظ: «إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ...»، وابن حبان =

إثمهما وحكمهما، خلافًا لـمن قصره على الإثم، واستُدل به على أن تعمدَ الكلام لمصلحة الصلاة لا يبطلها، وتُعُقِّب بأنه ﷺ لم يتكلم إلا ناسيًا.

* وفيه: أن سجود السهو لا يتكرر بتكرر السهو -ولو اختلف الجنس- ورَوى البيهقي من حديث عائشة: «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان»[1].

* وفيه: أن اليقين لا يترك إلا باليقين.

* وفيه: أن الظن قد يصير يقينًا بخبر أهل الصدق[2].

= في «صحيحه»: (١٦/ ٢٠٢)، برقم: (٧٢١٩)، بلفظ: «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي...»، والبيهقي في «الكبرى»: (٧/ ٣٥٦)، برقم: (١٤٨٧١)، والحاكم في «المستدرك» بنحوه: (٢/ ٢١٦)، برقم: (٢٨٠١)، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(١) أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار»: (١/ ٦٠)، برقم: (٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده»: (٨/ ١٤٠)، برقم: (٤٦٨٤)، كلاهما من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٢٤٩).

سجود التلاوة

١٩٠- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٦٥)، برقم: (١٠٢٥)، كتاب: (سجود القرآن)، باب: (من سجد لسجود القارئ)، ومسلم: (١/ ٤٠٥)، برقم: (٥٧٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (سجود التلاوة).

* * *

قوله: «حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا»، أي: بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدًا معيَّنًا.

ويستفاد منه: أن السجدةَ واجبةٌ عندَ قراءةِ آيةِ السجدةِ، وسواء كان في الصلاة أو خارج الصلاة على القارئ والسامع.

وقال ابن بطال -رحمه الله تعالى-: فيه الحرصُ على فعلِ الخير والمسابقة إليه، وفيه لزوم متابعة أفعاله.

وقال ابن بطال -رحمه الله تعالى-: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «مَن لا يَقْدِر على السُّجودِ على الأرض مِنَ الزِّحام في صلاةِ الفريضة يَسْجُدُ على ظَهْرِ أَخِيهِ»[1]، وبه قال الثوري، والكوفيون، والشعبي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده»: (١/ ٣٢)، برقم: (٢١٧)، والبيهقي في «الكبرى»: (٣/ ١٨٢)، برقم: (٥٤١٩)، كلاهما من حديث سيار بن المعرور رضي الله عنه، وابن أبي شيبة في «مصنفه»: (١/ ٢٣٧)، برقم: (٢٧٢٠)، من حديث سعيد بن ذي لعوة رضي الله عنه.

وقال نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما: يومئ إيماءً. وقال عطاء والزهري: يُمسك عن السجودِ فإذا رفعوا سجَدَ هو، وهو قول مالك وجميع أصحابه.

وأجمع فُقهاء الأمصار أن التَّالي إذا سجدَ في تلاوته لزِمَ الجالس إليه المستمع له أن يسجدَ بسجوده، وقال عثمان رضي الله عنه: إنما السَّجدة على مَن سمعها[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ١٠٧).

الذكر بعد الصلاة

١٩١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٨٨)، برقم: (٨٠٦)، كتاب: (الأذان)، باب: (الذكر بعد الصلاة)، ومسلم: (١/ ٤١٠)، برقم: (٥٨٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «انْقِضَاءَ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»، وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما: «إن رفعَ الصوتِ بالذِّكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته»[1]، هذا دليل لما قاله بعض السلف، من أنه يُستحب رفع الصوت بالتَّكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه منَ المتأخرين: ابن حزم الظَّاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحابَ المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذِّكْر والتَّكبير، وحمل الشَّافعي -رحمه الله تعالى- هذا الحديث على أنه جهر وقتًا يسيرًا حتى يعلمهم صفة الذِّكر لا أنهم جهروا دائمًا، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيا ذلك إلا أن يكون إمامًا يريد أن يتعلمَ منه فيجهر حتى يعلمَ أنه قد تعلمَ منه ثم يُسرُّ، وحمل الحديث على هذا.

هذا وقد اختلف في كون ابن عباس رضي الله عنهما قال ذلك أم لا؟ فقال عِياض -رحمه

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٢٨٨)، برقم: (٨٠٥)، ومسلم: (١/ ٤١٠)، برقم: (٥٨٣).

الله تعالى-: الظَّاهر أنه لم يكن يحضر الجماعة؛ لأنه كان صغيرًا ممن لا يُواظِب على ذلك ولا يلزم به، فكان يعرف انقضاءَ الصَّلاة بما ذكر. وقال غيره: يحتمل أن يكون حاضرًا في أواخرِ الصُّفوف فكان لا يعرف انقضاءَها بالتَّسليم، وإنما كان يعرفه بالتَّكبير.

وقال ابن دَقيق العِيد -رحمه الله تعالى-: يُؤخذُ منه أنه لم يكن هناك مُبَلِّغ جَهِير الصَّوت يُسْمِعُ مَنْ بَعُدَ.

قوله: «بالتَّكبير»، المراد: أن رفعَ الصوتِ بالذِّكر، أي: بالتَّكبير، وكأنهم كانوا يبدءون بالتَّكبير بعد الصلاة قبل التَّسبيح والتَّحميد[1].

(١) انظر: «شرح النووي على مسلم» (٥/ ٨٤)، و«فتح الباري» (٣/ ٢٤٩)، و«عمدة القاري» (٦/ ١٢٦).

ما يُستعاذ منه في الصلاة

١٩٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاة: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ»، فقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٨٦)، برقم: (٧٩٨)، كتاب: (الأذان)، باب: (الدعاء قبل السلام)، ومسلم: (١/ ٤١٢)، برقم: (٥٨٩)، كتاب: (الصلاة)، باب: (ما يُسْتَعَاذُ منه في الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «كان يدعو في الصلاة»، أي: في آخر الصَّلاة بعد التشهد قبل السَّلام.

قوله: «مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»، الفِتنة عبارة عن الابتلاء والامتحان، وقد كثر استعمالُها فيما أخرجه الاختبار للمكروه، ثم كثُرَ حتى استُعْمِلَ بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة والصرف عن الشَّيءِ.

و«المسيح»، يطلق على: عيسى ابن مريم، وعلى الدَّجَّال أيضًا، ولكنه يفرَّق بالتَّقييدِ، وسُمِّيَ الدَّجال بالمسيح لأن الخيرَ مُسِحَ منه، وقيل: سُمِّيَ به لأن عَينه ممسُوحة.

قوله: «فقَالَ لَهُ قَائِلٌ»، أي: قال للنبي ﷺ قائلٌ، سائلًا عن وجه الحِكْمَة في كثرة

استعاذَتِهِ منَ المغرَم، فقال ﷺ: «إنَّ الرجلَ إذا غَرِمَ»، يعني: إذا لَحِقَه دَيْنٌ، حَدَّثَ فكَذَب بأن يحتجَّ بشيءٍ في وفاءِ ما عليه، ولم يقم به فيصيرُ كاذبًا.

«ووعد فأخلفَ»، بأن قال لصاحب الدَّيْنِ: أُوفِيكَ دَيْنَكَ في يومِ كَذَا، أو في شهرِ كذا، أو في وقت كذا، ولم يوفِّ فيه فيصيرُ مُخْلِفًا لوعْدِه.

فوائد:

* في الحديث: إثباتُ عذابِ القبر ردًّا على المعتزلة ومَن أنكرَه من غيرهم.

* وفيه: إثباتُ وجودِ الدَّجالِ وإثبات خروجه.

* وفيه: الاستعاذَةُ منَ الفتنِ والشرور والسؤال من الله تعالى أن يدفعها عنَّا.

* وفيه: بَشَاعةُ الدَّينِ وشِدَّته وكونه يؤدي بالدائن إلى ارتكاب الكذب والخلْفِ في الوَعْدِ اللذين هما من صفات المنافقين[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١١/ ٢٧٢).

استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

١٩٣- حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٨٩)، برقم: (٨٠٨)، كتاب: (الأذان)، باب: (الذكر بعد الصلاة)، ومسلم: (١/ ٤١٥)، برقم: (٥٩٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (استحباب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ).

* * *

قوله: «في دُبر كلِّ صَلاةٍ»، أي: عقيب كلَّ صلاةٍ.

قوله: «مَكْتُوبةٍ»، أي: مفروضة، وفي رواية أخرى للبخاري: «كان يقولها في دُبرِ كلِّ صلاةٍ»[1]، ولم يقل: مكتوبة.

قوله: «لا إله إلا الله»، كلمة التوحيد، وهي مشتملة على النَّفي والإثباتِ، فقوله: «لا إله» نفيُ الأُلوهيَّة عن غير الله، وقوله: «إلا الله» إثباتُ الأُلوهيَّة لله تعالى، وبهاتين الصِّفتينِ صار هذا كلمة التَّوحيد والشَّهادة.

قوله: «له الملك»، فُسِّرَ الملكُ في القرآنِ على معانٍ مختلفةٍ، والمعنى هاهنا: له جَميعُ أصنافِ المخلوقات.

(١) أخرجه البخاري: (٦/ ٢٦٥٩)، برقم: (٦٨٦٢)، من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

قوله: «**وله الحمد**»، أي: جميع حمد أهل السماوات والأرض، وجميع أصناف المحامد التي بالأعيان والأعراض.

قوله: «**وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»، من بابِ التَّتميم والتَّكميل؛ لأن الله تعالى لما كانت الوحدانيَّة له والملك له والحمد له فبالضَّرورةِ يكون قادرًا على كل شيءٍ.

قوله: «**لِمَا أَعْطَيْتَ**»، أي: الذي أعطيته، وكذلك التقدير في قوله: «لما مَنَعْتَ»، أي: الَّذي منعته.

قوله: «**وَلا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**»، «الجَدَّ» بالفتح: الغِنى، كما فسَّره الحسنُ البصري، ويُقال: هو الحظُّ والبختُ والعظمةُ. وقال الجوهري: معنى «مِنْكَ» هنا: عندك، أي: لا ينفعُ ذا الغِنَى عندكَ غِنَاهُ، إنما ينفعُه العملُ الصَّالحُ.

فوائـــد:

* جاء في كتاب «اليوم والليلة» لأبي نُعيم الأصبهاني: من قال حين ينصرف من صلاة الغداة قبل أن يتكلم: «**لا إله إلا الله وَحْدَه لا شَريكَ له، له الملك وله الحَمْدُ وهو على كلِّ شيءٍ قَدير**» عشر مرات: أُعطي بهن سبع خصال: كُتب له عشر حسنات، ومُحي عنه بهن عشر سيئات، ورُفع له بهن عشر درجات، وكُنَّ له عدل عشر نسمات، وكُنَّ له عصمة من الشيطان، وحرزًا من المكروه، ولا يلحقه في يومه ذلك ذنب إلا الشرك بالله، ومَن قالهن حين ينصرف من صلاة المغرب أُعْطِيَ مثل ذلك.

* وفي الحديث: استحباب هذا الذِّكر عقيب الصلوات، لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمنع والعطاء، وتمام القدرة[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٣٤).

ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ؛ اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٤٤)، برقم: (٦٠١٤)، كتاب: (الأذان)، باب: (ما يقول بعد التكبير)، ومسلم: (٤/ ٢٠٧٨)، برقم: (٥٨٩)، كتاب: (الصلاة)، باب:(التَّعَوُّذِ من شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا).

* * *

قوله: «يَسْكُت... إسْكَاتةً»، قال الخطابي رحمه الله: معناه سكوتًا يقتضي بعده كلامًا أو قراءةً مع قصرِ المدَّة، وأريد بهذا النَّوع من السُّكوتِ ترك رفع الصَّوت بالكلام.

وأما «هُنَيَّةً»، فهيَ اليسيرةُ منَ الشيءِ.

قوله: «بأبي وأمي»، فيه تفدية الشَّارع بالآباء والأمهات، وهل يجوزُ تفدية غيره منَ المؤمنين؟ فيه مذاهب، أصحها: نعم بلا كراهةٍ، وثانيها: المنع، وذلك خاصٌّ به ﷺ، وثالثها: يجوزُ تفدية العلماء الصَّالحين الأخيار دون غيرهم.

قوله: «بَاعِد»، قيل: إن المراد بالمباعدة مَحْوَ ما حَصَل منها، والعِصمَةُ عمَّا سيأتي منها، وهذا مجاز؛ لأن حقيقةَ المباعدةِ إنما هي في الزمان والمكان.

قوله: «خَطَايَايَ»، جمعُ خطيَّة، والخِطأُ بالكسر: الذَّنب والإثمُ.

قوله: «كما باعَدْتَ بين المشْرِقِ والمغْرِبِ»، وجه الشَّبه أن التقاءِ المشرق والمغرب لما كان مستحيلًا شبه أن يكونَ اقترابه منَ الذَّنب كاقتراب المشرق والمغرب.

قوله: «نَقِّنِي»، وهو مجازٌ عن إزالَةِ الذُّنوب ومحو أثرها.

قوله: «كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ»، وإنما شُبِّه به؛ لأن الثوبَ الأبيضَ أظهر من غيره من الألوان.

قوله: «مِنَ الدَّنَسِ»، وهو الوَسَخ.

قوله: «والبَرَدُ»، هو حَبُّ الغَمَامِ، قال الكِرْمَانِي رحمه الله: الغسل البالغ إنما يكون بالماء الحار فَلِمَ ذُكر كذلك؟ فأجاب ناقلًا عن مُحْيِ السُّنَّة، معناه: طهِّرني منَ الذنوب، وذَكَرَهما مبالغةً في التَّطهير، وقال الخطابي رحمه الله: هذه أمثال ولم يرد بها أعيان هذه المسمَّيات، وإنما أراد بها التَّوكيد في التَّطهير من الخطايا، والمبالغة في محوها عنه.

والأقربُ أن يقولَ: جعل الخطايا بمنزلة نارِ جهنَّم لأنها مستوجبةٌ لها بحسب وَعْدِ الشَّارع، فعبَّر عن إطفاء حرارتها بالغسل تأكيدًا في الإطفاء، وبالَغَ فيه باستعمال المبردات ترقيًا عن الماء إلى أبردَ منه وهو الثَّلج ثم إلى أبرد من الثلج وهو: البَرَدُ[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٠/ ٢٤٥).

استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا

١٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٠٨)، برقم: (٨٦٦)، كتاب: (الجمعة)، باب: (المشي إلى الجمعة وقول الله جل ذكره ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾)، ومسلم: (١/ ٤٢٠)، برقم: (٦٠٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ وَالنَّهْيِ عن إِتْيَانِهَا سَعْيًا).

* * *

قوله: «فَلا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَأْتُوهَا تَمْشُونَ»، السعي هنا فُسِّر بالعَدْوِ؛ لمقابلته بالمشي.

قوله: «عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ»، بالنصب، يعني: الزموا السكينة، ومعناها: التأني. والحكمة في هذا الأمر تُستفادُ من زيادةٍ وقعت في رواية مسلم، من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، فذَكَر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «فإنَّ أحدَكُم إذا كان يَعْمِدُ إلى الصَّلاة فهو في صَلاةٍ»، أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه.

واستدل بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء منَ الصلاة؛

لقوله: «فما أدركتم فَصَلُّوا»، ولم يفصل بينَ القليل والكثير، وهذا قول الجمهور، وقيل: لا تُدرك الجماعَةُ بأقلِّ من ركعةٍ؛ للحديث: «مَن أَدرَكَ ركعَةً منَ الصَّلَاةِ فَقَدَ أَدْرَكَ»[1].

قوله: «فما أَدْرَكْتُم فصَلُّوا»، قال الكرماني رحمه الله: الفاء جواب شرط محذوف، أي: إذا بينت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتُم فصَلُّوا، قال ابن حجر: أو التقدير: إذا فعلتم، «فما أدركتم...»، أي: فعلتم الذي أمرتكم به من السكينة وترك الإسراع.

قوله: «وما فاتكم فأتموا» أي: أكملوا[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٢٣)، برقم: (٦٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١١٨)، و«عون المعبود» (٢/ ٩٦).

متى يقوم الناس للصلاة

١٩٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُول الله ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَّرَ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ.

أخرجه البخاري: (١/ ١٠٦)، برقم: (٢٧١)، كتاب: (الغسل)، باب: (إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم)، ومسلم: (١/ ٤٢٣)، برقم: (٦٠٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (مَتَى يَقُومُ الناس لِلصَّلاةِ).

* * *

قوله: «فقال لنا: مَكَانَكُمْ»، أي: الزموا مكانكم.

قوله: «وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ»، أي: من ماءِ الغُسل.

وظاهر قوله: «فكبَّر»، يُؤخذ منه: جواز التَّخلل الكثير بين الإقامة والدخول في الصلاة.

فوائد:

* في الحديث: تعديل الصُّفوفِ مستحبٌّ بالإجماع.

* وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس إلى الصلاة ومتى يكبر الإمام؟

فذهب الشافعي وطائفة إلى أنه يستحب ألا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، وكان أنس يقوم إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، وبه قال أحمد.

* وقال أبو حنيفة والكوفيون يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبر الإمام، وحكاه ابن أبي شيبة عن سويد بن غفلة، وقيس بن أبي سلمة، وحماد.

* وقال جمهور العلماء من السلف والخلف -رحمهم الله تعالى-: لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن.

* وفيه: أن الإمام إذا طرأ له ما يمنعه من التمادي استخلف بالإشارة لا بالكلام وهو أحد القولين لأصحاب مالك، حكاه القرطبي.

* وفيه: جواز البناء في الحدث، وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-.

* وفيه: جواز النسيان على الأنبياء عليهم السلام في العبادات.

* وفيه -كما قال ابن بطال- حجة لمذهب مالك وأبي حنيفة أن تكبير المأموم يقع بعد تكبير الإمام، وهو قول عامة الفقهاء، والشافعي أجاز تكبير المأموم قبل إمامه، أي فيما إذا أحرم منفردًا ثم نوى الاقتداء في أثناء الصلاة؛ لأنه روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه على ما رواه مالك عن إسماعيل بن أبي الحكم عن عطاء بن يَسَار: «أنه كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنِ امْكُثُوا فلما قدم كبر»[1]، والشافعي لا يقول بالمرسل، ومالك الذي رواه لم يعمل به؛ لأنه الذي صح عنده أنه لم يكبر.

قال العيني رحمه الله: ذِكْر ابن بطال أن أبا حنيفة مع مالك غيرُ صحيح؛ لأن

(١) أخرجه مالك في «الموطأ»: (١/ ٤٨)، برقم: (١١٠)، مرسلًا.

مذهب أبي حنيفة أن المأموم يجب عليه أن يكبرَ مع الإمام مقارنًا، وعند أبي يوسف ومحمد: يكبِّر بعدَه.

* وفيه: ما استدل به البخاري على أن الجنبَ إذا دخل في المسجد ناسيًا فذكر فيه أنه جُنب يخرج ولا يتيمم.

* وقال ابن بطال رحمه الله: من التابعين مَن يقول: إن الجُنبَ إذا نسي فدخل المسجد فإنه يتيمم ويخرج[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٣٢)، «عمدة القاري» (٣/ ٢٢٥).

من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٩٧- حديث أَبِي هُرَيْرَة رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاة فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١١)، برقم: (٥٥٥٠)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (من أدرك من الصلاة ركعة)، ومسلم: (١/ ٤٢٣)، برقم: (٦٠٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (من أَدْرَكَ رَكْعَةً من الصَّلاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلاةَ).

* * *

معنى الحديث:

أن مَن دَخَل في الصَّلاة فصلَّى ركعةً وخرَجَ الوقتُ كان مُدرِكًا لجميعها، وتكون كلها أداءً، وهو الصحيح.

وقال التَّيمي[1]: مَن أدرَكَ مع الإمام ركعةً فقد أدرَكَ فضلَ الجماعة. وقيل: المراد بالصلاة «صلاة الجمعة». وقيل غير ذلك.

---

(١) سليمان التيمي: (المتوفى: ١٤٣ هـ) هو سليمان بن طرخان، أبو المعتمر، التيمي البصري، تابعي، روى عن أنس بن مالك وطاوس وأبي إسحاق السبيعي وأبي عثمان النهدي، والحسن البصري، وعبد الله بن الشخير وغيرهم. وعنه ابنه معتمر وشعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ويحيى بن معمر وغيرهم. قال الربيع بن يحيى عن سعيد: ما رأيت أحدًا أصدق من سليمان التيمي، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة، كان من خيار أهل البصرة. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وكان من العباد المجتهدين. وقال ابن حبان في «الثقات»: كان من عباد أهل البصرة وصالحيهم ثقة وإتقانا وحفظا. انظر: «طبقات ابن سعد»: (٧/ ١٨)؛ و«سير أعلام النبلاء»: (٦/ ١٩٥)؛ و«تهذيب التهذيب»: (٤/ ٢٠١).

وقوله: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، ليس على ظاهره بالإجماع؛ لأنه لا يكون بالركعة الواحدة مدركًا لجميع الصلاة بحيث تحصل براءة ذمته من الصلاة، فإذًا فيه إضمار، تقديره: فقد أدرك وقت الصلاة، أو حكم الصلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيتها.

ومفهوم التقييد بالركعة أن مَن أدركَ دون الركعة لا يكون مدركًا لها، وهو الذي استقرَّ عليه الاتفاق.

وإدراك الإمام راكعًا يُجزئ ولو لم يُدرك معه الركوع، وقيل: يُدرك الركعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقية مَن ائْتَمَّ به رُءوسهَم ولو بقي واحد.

وعن الثوري وزفر[1]: إذا كَبَّرَ قبل أن يرفعَ الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: مَن أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع أدرك الركعة.

وعن أبي العالية إذا أدرك السجود أكمل بقية الركعة معهم ثم يقوم فيركع فقط وتجزيه[2].

---

(١) زُفَر (١١٠- ١٥٨هـ) هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري. أصله من أصبهان. فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة. وهو أقيسهم. وكان يأخذ بالأثر إن وجده. قال: ما خالفت أبا حنيفة في قول إلا وقد كان أبو حنيفة يقول به. تولى قضاء البصرة، وبها مات. وهو أحد الذين دونوا الكتب. انظر: «الجواهر المضية»: (١/ ٢٤٣- ٢٤٤)، و«الأعلام» للزركلي: (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن رجب (٤/ ١١٥)، و«فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٣٦٣).

أوقات الصلوات الخمس

١٩٨- حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَات.

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٧٨)، برقم: (٣٠٤٩)، كتاب: (بدء الخلق)، باب: (ذكر الملائكة)، ومسلم: (١/ ٤٢٥)، برقم: (٦١٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ).

* * *

هذا الحديث مُفَسَّرٌ بالأحاديثِ الكثيرة التي يؤمُّ فيها جبريلُ عليه السلام النبيَّ ﷺ مُعَلِّمًا له بدايةَ كلِّ وقتٍ منَ أوقاتِ الصَّلاة ونهايتِه.

وقد قال الإمام النووي رحمه الله - بعد ذكر هذا الحديث: ثم إنه قد يُقال: ليس في هذا الحديث بيانُ أوقاتِ الصَّلوات. ويُجابُ عنه: بأنه كان معلومًا عند المخاطَبِ، فأبهمَهُ في هذه الرِّواية.

قال ابنُ حجر رحمه الله: وفي رواية عبد الرَّزاق عن مَعْمَر، «...نزل فصلَّى، فصلَّى رسولُ الله ﷺ فصلَّى الناسُ معه»[1].

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز الائتمام بمَن يأتمُّ بغَيرِه.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»: (١/ ٥٤٠، ٥٤١)، برقم: (٢٠٤٤)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

واستُدِلَّ به أيضًا على جوازِ صلاةِ المفترض خلف المتنفل من جهة أن الملائكةَ ليسوا مُكلَّفين بمثل ما كُلِّفَ به الإنسُ[1]:

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٣٩٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٨٥).

استحباب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

١٩٩- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٩٨)، برقم: (٥١٠)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (الإبراد بالظهر في شدة الحر)، ومسلم: (١/ ٤٣٠)، برقم: (٦١٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ).

***

قوله: «إذا اشتد»، من الاشتداد، من باب الافتعال، وأصله اشتدد، أدغمت الدال الأولى في الثانية.

قوله: «فأبردوا»، من الإبراد، قال الزمخشري في «الفائق»: حقيقة الإبراد الدخول في البرد، والباء للتعدية، والمعنى: إدخال الصلاة في البرد، ويقال معناه: افعلوها في وقت البرد، وهو الزمان الذي يتبين فيه شدة انكسار الحر؛ لأن شدته تذهب الخشوع. وقال السفاقسي: «أبردوا»، أي: ادخلوا في وقت الإبراد، مثل أظلم دخل في الظلام، وأمسى دخل في المساء. وقال الخطابي: الإبراد انكسار شدة حر الظهيرة، وذلك أن فتور حرها بالإضافة إلى وهج الهاجرة برد وليس ذلك بأن يؤخر إلى آخر برد النهار، وهو برد العشى؛ إذ فيه الخروج عن قول الأئمة.

قوله: «**بالصلاة**»، وفي حديث أبي ذر: «عن الصلاة»، والفرق بينهما: أن «الباء» هو الأصل، وأما «عن» ففيه تضمين معنى التأخير، أي: أخروا عنها مبردين، وقيل: هما بمعنى واحد؛ لأن «عن» تأتي بمعنى «الباء»، كما يقال: رميت عن القوس، أي: بالقوس، وقيل: «الباء» زائدة، والمعنى: أبردوا بالصلاة.

وقوله: «**بالصلاة**»، بالباء هو رواية الأكثرين، وفي رواية: «**عن الصلاة**»[1]، كما في حديث أبي ذر، وقال بعضهم: في قوله: «بالصلاة»، «الباء» للتعدية، وقيل: زائدة، ومعنى: «أبردوا» أخِّرُوا على سبيل التضمين.

قوله: «**فإن شدة الحر**»، الفاء فيه للتعليل، أراد أن علة الأمر بالإبراد هي شدة الحر، واختلف في حكمة هذا التأخير، فقيل: دفع المشقة لكون شدة الحر مما يُذهب الخشوع، وقيل: لأنه وقت تسجر فيه جهنم، كما روى مسلم من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه حيث قال له: «**اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فإنها ساعة تسجر فيها جهنم**»[2].

قوله: «**من فيح جهنم**»، هو سطوع الحر وفورانه، ويُقال: بالواو :فوح، وفاحت القدرة تفوح: إذا غلت، وقال ابن سيده[3]: فاح الحر يفيح فيحًا: سطع وهاج.

ولفظ «جهنم»، قال قُطرب[4]: زعم يونس أنه اسم أعجمي، وفي «الزاهر»

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٣٠)، برقم: (٦١٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه مسلم: (١/ ٥٦٩)، برقم: (٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه.

(٣) ابن سيده (٣٩٨ - ٤٥٨ هـ) هو أبو الحسن علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيده. إمام في اللغة وآدابها. ولد بـ«مرسية» في شرق إسبانيا، وانتقل إلى «دانية» فتوفي بها. كان ضريرًا، واشتغل بنظم الشعر مدة. ونبغ في آداب اللغة ومفرداتها، فصنف: «المخصص» سبعة عشر جزءًا، وهو من أثمن كنوز العربية، و«المحكم والمحيط الأعظم» أربعة مجلدات منه، و«شرح ما أشكل من شعر المتنبي» و«الأنيق» في شرح حماسة أبي تمام، ست مجلدات، وغير ذلك. انظر: «الأعلام» للزركلي (٤/ ٢٦٣).

(٤) قطرب (المتوفى: ٢٠٦هـ) هو أبو علي محمد بن المستنير بن أحمد، الشهير بقطرب. نحوي. عالم بالأدب واللغة. من أهل البصرة. من الموالي. كان يرى رأي المعتزلة النظامية. وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة. =

لابن الأنباري، قال أكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة.

وفي «المغيث»، هي تعريب «كهنام» بالعبرانية.

وفي «المحكم»، سُميت «جهنم» لبُعد قعرها، ولم يقولوا فيها: «جهنام»، ويُقال: بئر جهنام بعيدة القعر، وبه سميت جهنم، وقال أبو عمرو: «جهنام» اسم، وهو الغليظ البعيد القعر.

فوائـــد:

في الحديث: الأمر بالإبراد في صلاة الظهر، واختلفوا في كيفية هذا الأمر: فحكى القاضي عياض وغيره أن بعضهم ذهب إلى أن الأمر فيه للوجوب[٢].

= وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه. وكان يؤدب أولاد أبي دلف العجلي. من تصانيفه: «معاني القرآن»، و«النوادر»، و«الأزمنة»، و«الأضداد»، و«خلق الإنسان» و«غريب الحديث». انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٩٥).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٠٢)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٠٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٤٩).

استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

٢٠٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٩٠)، برقم: (٣٠٨٧)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (صِفَةِ أَبْوَابِ الجَنَّةِ)، ومسلم: (١/ ٤٣٠)، برقم: (٦١٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ).

***

قوله: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا»، قال الإمام النووي رحمه الله: قال القاضي: اختلفَ العلماء في معناه، فقال بعضهم: هو على ظاهره، واشتكت حقيقةً، وشدَّة الحرِّ من وَهَجِها وفَيْحها، وجَعَل اللهُ تعالى فيها إدراكًا وتمييزًا بحيث تكلَّمت بهذا.

وقيل: ليس هو على ظَاهِرِه، بل هو على وجه التَّشْبِيه والاسْتِعارَةِ والتَّقريب، وتقدِيره: أن شدَّةَ الحرِّ تشبه نارَ جهنَّم فاحذرُوها.

ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة.

قوله: «فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ»، تثنية نَفَسٍ، وهو: ما يخرجُ منَ الجوفِ ويدخل فيه منَ الهواء.

فوائـــد:

في الحديث: أن جهنمَ مخلوقة الآن، خلافًا لمن يقولُ منَ المعتزلة: إنها تُخْلق يوم القِيامة[1].

٢٠١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٠٤)، برقم: (١١٥٠)، كتاب: (العمل في الصلاة)، باب: (بسط الثوب في الصلاة للسجود)، ومسلم: (١/ ٤٣٣)، برقم: (٦٢٠)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ).

* * *

في الحديث: جوازُ استعمالِ الثِّياب، وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرِّها وكذا بَرْدِها.

قال الخطابي رحمه الله: وقد اختلف الناسُ في هذا، فذهب عامَّة الفُقهاء إلى جوازه، مالك والأوزاعي وأحمد وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه.

وقال الشَّافِعِي رحمه الله: لا يُجزيه ذلك كما لا يُجزيه السُّجود على كور العمامة، ويشبه أن يكون تأويل حديث أنس عنده: أن يبسطَ ثوبًا هو غير لابسه. انتهى.

وقال النَّووي رحمه الله: فيه دليلٌ لمن أجازَ السُّجود على طرف ثوبه المتصل به،

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٠٦)، و«عمدة القاري» (٩/ ٥٧).

وبه قال أبو حنيفة والجمهور، ولم يجوزه الشَّافِعِي، وتأول هذا الحديث وشبهه على السُّجود على ثوبٍ منفصلٍ.

وفيه: جواز العمل القليل في الصلاة، ومراعاة الخشوع فيها؛ لأن الظَّاهر أن صنيعهم ذلك لإزالة التَّشويش العارض من حرارة الأرض.

وفيه: تقديم الظُّهر في أول الوقت[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤١٠)، و«فتح الباري» (٢/ ٩٨)، و«عمدة القاري» (٧/ ٢٨٦)، «عون المعبود» (٢/ ١٨٢).

استحباب التبكير بالعصر

٢٠٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ؛ وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ نَحْوِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٩٥)، برقم: (٤٩٩)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (وقت العصر)، ومسلم: (١/ ٤٣٣)، برقم: (٦٢١)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالْعَصْرِ).

* * *

قوله: «وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ»، فيه إشارةٌ إلى بقاء حرِّها وضوئِها.

قوله: «فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ»، أي: دون ذلك الارتفاع، لكنها لم تصل إلى الحدِّ الذي تُوصف به بأنها مُنخفضة، وفي ذلك دليلٌ على تعجيله ﷺ لصلاةِ العصرِ لوصفِ الشَّمس بالارتفاع بعد أن تمضي مسافة أربعة أميالٍ، ورَوى النسائي والطحاوي عن أنسٍ رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يُصلي بِنَا الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُحَلِّقَةٌ، ثُمَّ أَرْجِعُ إلى قومي وَهُمْ في نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ فَأَجِدُهُمْ جُلُوسًا، فَأَقُولُ لهم: قُومُوا فَصَلُّوا، فإن رَسُولَ الله ﷺ قد صلَّى»[1].

قال الطَّحاوي رحمه الله: نحن نعلمُ أن أولئك -يعني: قوم أنسٍ- لم يكونوا يصلونها إلا قبل اصفرار الشمس، فدلَّ ذلك على أنه ﷺ كان يعجلها.

(١) أخرجه أحمد: (٣/ ٢٣٢)، برقم: (١٣٤٥٩)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

قال النووي رحمه الله: في الحديث المبادرة بصلاة العصر في أول وقتها، لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين أو أكثر والشمس لم تتغير، ففيه دليل للجمهور في أن أولَ وقتِ العصر مصير ظل كل شيء مثله، خلافًا لأبي حنيفة.

والجواب من جهة أبي حنيفة: إنه أَمَرَ بإبراد الظُّهر بقوله: «**أبردوا بالظهر**»، يعني: صلوها إذا سكنت شِدَّة الحرِّ، واشتدادِ الحرِّ في دِيارهم يكون في وقت صيرورَةِ ظِلِّ كلِّ شيءٍ مثله، ولا يفتر الحرُّ إلا بعد المثلين، فإذا تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان، ووقت الظهر ثابتٌ بيقين فلا يزول بالشَّك، ووقت العصر ما كان ثابتًا فلا يدخل بالشك[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤١١)، و«فتح الباري» (٢/ ٣٢٢)، و«عمدة القاري» (٩/ ٧٣).

التغليظ في تفويت صلاة العصر

٢٠٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٣)، برقم: (٥٢٧)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (إثم من فاتته العصر)، ومسلم: (١/ ٤٣٥)، برقم: (٦٢٦)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

* * *

قوله: ﷺ: «كأنَّما وتر أهله وماله»، رُوِيَ بنصب اللامين ورفعهما والنَّصب هو الصَّحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان، ومَن رَفع فعلى ما لم يسم فاعله، ومعناه: انتزع منه أهله وماله، وهذا تفسير مالك بن أنس -رحمه الله تعالى-، وأمَّا على رواية النَّصب، فقال الخطابي وغيره معناه: نقص هو أهله وماله وسلبه فبَقِيَ بلا أهلٍ ولا مالٍ فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي -من المالكية- معناه: يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فَقَدَ أهله وماله فيتوجه عليه النَّدم والأسف لتفويته الصَّلاة، وقيل معناه: فاته من الثَّواب ما يلحقه منَ الأسف عليه كما يلحق مَن ذهب أهله وماله.

قال القاضي عياض: واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث، فقال ابن وهب وغيره: هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار، وقال سُحنون[1] والأصيلي: هو أن

(١) سُحنون (١٦٠ - ٢٤٠ هـ) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب، أبو سعيد، التنوخي القيرواني. وسحنون لقبه. من العرب صليبة. أصله شامي من حمص. فقيه مالكي، شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظًا للعلم، =

تفوته بغروب الشَّمس، وقيل: هو تفويتها إلى أن تصفرَّ الشَّمس، قال: وفواتها أن يدخل الشمس صفرة.

قال ابن عبد البر: ويحتمل أن يلحقَ بالعصر باقي الصلوات ويكون نبه بالعصر على غيرها، وإنما خصها بالذِّكْرِ لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم، قال النووي: وفيما قاله ابن عبد البر نظر؛ لأن الشرع وَرَدَ في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم فلا يلحق بها غيرها بالشك والتوهم وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها والله أعلم[1].

= رجل في طلب العلم وهو ابن ثمانية عشر عامًا أو تسعة عشر. ولم يلاق مالكًا وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم، وكان عليه المعول في المشكلات وإليه الرحلة. راوده محمد بن الأغلب حولًا كاملًا على القضاء، ثم قبل منه على شرط أن لا يرتزق له شيئًا على القضاء، وأن ينفذ الحقوق على وجهها في الأمير وأهل بيته. وكانت ولايته سنة ٢٣٤هـ، ومات وهو يتولى القضاء. من مصنفاته: «المدونة» جمع فيها فقه مالك. انظر: «شجرة النور الزكية» (ص٦٩)، و«الديباج» (ص١٦٠)، و«مرآة الجنان» (٢/ ١٣١)، و«معجم المؤلفين» (٥/ ٢٢٤).

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٢٥).

الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

٢٠٤- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبورَهُمْ نَارًا، شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاة الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٠٧١)، برقم: (٢٧٧٣)، كتاب: (الجهاد)، باب: (الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة)، ومسلم: (١/ ٤٣٦)، برقم: (٦٢٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (التَّغْلِيظِ فِي تَفْوِيتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ).

* * *

قوله: «يوم الأحزاب»، هي الغزوة المشهورة، يُقال لها: الأحزاب، والخندق، وكانت سنةَ أربعٍ منَ الهجرة، وقيل: سنةَ خمسٍ.

قوله: «ملأَ اللهُ بيوتَهُم»، أي: أحياءً، «وقبورهم»، أي: أمواتًا.

قوله: «شَغَلُونا»، أي: الأحزاب بِقَتالهم مع المسلمين، فلمَّا اشتدَّ الأمرُ على المسلمين دعا رسولُ الله عليهم فأجيبت دعوتُه فيهم، وكان يدعو على قومٍ ويدعو لآخرين على حسب ما كانت ذُنوبهم في نفسه، فكان يدعو على مَن اشتدَّ أذاه للمسلمين، وكان يدعو لمن يرجو برَّ دعوتِه ورجوعه إليهم، كما دعا لـ«دَوْس»[1] حين قيل له: إن دوسًا قد عَصَت، ولم يكن لهم نِكاية ولا أذًى، فقال: «اللَّهم اهْدِ دَوْسًا وَائْتِ بِهِمْ»[2].

(١) دوسٌ قبيلة من الآزد. منها أبو هريرة، ولهم موضع يقال له حَجرة دوس كان بين بني كنانة ودوس، فيه وقعة، وهو إلى اليوم يعرف بحجرة دوس. انظر: «معجم البلدان»: (٢/ ٣٥٥).

(٢) أخرجه مسلم: (٤/ ١٩٥٧)، برقم: (٢٥٢٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فوائد:

سُئِلَ أبو هريرة رضي الله عنه عن الصَّلاة الوُسْطى، فقال: «اختلفنا فيها ونحن بفِناء بيتِ رسول الله ﷺ، وفِينا أبو هاشم بن عُتبة، فقال: أنا أعلم لكم، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ، ثم خرَجَ إلينا فقال: أخبرنا أنها صلاة العصر[1]»[2].

(١) أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٧/ ٣٠١)، برقم: (٧١٩٨)، من حديث أبي هاشم بن عتبة رضي الله عنه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٨/ ١٩٥)، و«عمدة القاري» (١٤/ ٢٠٤).

فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢٠٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ -وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ- كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٣)، برقم: (٥٣٠)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (فضل صلاة العصر)، ومسلم: (١/ ٤٣٩)، برقم: (٦٣٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (فَضْلِ صَلَاتَيْ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا).

* * *

قوله: «يَتَعَاقَبُونَ»، أي: تأتي طائفةٌ عقب طائفة، ثم تعود الأولى عقب الثانية.

قوله: «فِيكُمْ»، أي: المصَلِّين، أو مُطْلق المؤمنين.

قوله: «مَلَائِكَةٌ»، قيل: هم الحَفَظَة، نقله عِياض وغيره عن الجمهور. وقال القُرطبي: الأظهر عندي أنهم غيرهم، ويقويه أنه لم ينقل أن الحفظةَ يفارقونَ العبدَ، ولا أن حفظة الليل غير حفظة النَّهار.

قوله: «وَيَجْتَمِعُونَ»، قال الزين بن المنير: التَّعاقب مُغاير للاجتماع، لكن ذلك مُنزَّل على حالين.

وقال ابن عبد البر: الأظهر أنهم يشهدون معهم الصَّلاة في الجماعة، واللفظ

محتمل للجماعة وغيرها، كما يحتمل أن التَّعاقب يقع بين طائفتين دون غيرهم وأن يقعَ التَّعاقب بينهم في النوع لا في الشخص.

وقال عياض: والحكمة في اجتماعهم في هاتين الصَّلاتين من لطف الله تعالى بعباده وإكرامه لهم بأن جعلَ اجتماعَ ملائكته في حال طاعة عباده؛ لتكون شهادتهم لهم بأحسن الشهادة.

قوله: «**ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ**»، استدل به بعضُ الحنفية على استحبابِ تأخيرِ صلاةِ العصر ليقع عُروج الملائكةِ إذا فرغ منها آخر النَّهار. وتُعُقِّب بأن ذلك غير لازم؛ إذ ليس في الحديث ما يقتضي أنهم لا يصعدون إلا ساعة الفراغ من الصَّلاة، بل جائز أن تفرغ الصَّلاة ويتأخروا بعد ذلك إلى آخر النهار، ولا مانع أيضًا من أن تصعدَ ملائكة النهار وبعض النهار باقٍ وتُقيم ملائكة الليل.

وفي قوله: «**الَّذِينَ باتُوا فيكُمْ**»، اختلف في سبب الاقتصار على سؤال الذين باتوا دون الذين ظلوا؟ فقيل: هو من باب الاكتفاء بذكر أحد المثلين عن الآخر، كقوله تعالى: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٩]، أي: وإن لم تنفع، وقوله تعالى: ﴿سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ﴾ [النحل، من الآية: ٨١]، أي: والبرد، وإلى هذا أشار ابن التين وغيره.

فوائد:

* فيه: أن الصلاةَ أعلى العِبادات؛ لأنه عنها وقع السؤال والجواب.

* وفيه: الإشارة إلى عِظَمِ هاتين الصَّلاتين؛ لكونهما تجتمع فيهما الطَّائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة، والإشارة إلى شَرَف الوقتين المذكورين، وقد وَرَد أن الرزقَ يقسم بعد صلاة الصبح، وأن الأعمالَ تُرفع آخر النهار، فمَن كان حينئذٍ في طاعة بُورِكَ في رِزْقِه وفي عمله، والله أعلم[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٥)، و«عمدة القاري» (٩/ ١١٦).

بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢٠٦- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٥)، برقم: (٥٣٤)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وقت المغرب)، ومسلم: (١/ ٤٤١)، برقم: (٦٣٧)، كتاب: (الصلاة)، باب: (بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ).

***

قوله: «وإنه ليُبصِرُ مواقع نَبْله»، أي: المواضِع التي تصل إليها سِهامه إذا رَمَى بها. ويُبصر موقعه؛ لبقاء الضوء.

ودَلَّ الحديثُ المذكور على أنه صلَّى المغربَ عند غروبِ الشمسِ وبادَرَ بها، بحيث إنه لما فرَغَ منها كان الضوْءُ باقيًا، وهو مذهب الجمهور. وذهَبَ طاوس[1]، وعطاء، ووهب بنُ مُنَبِّه إلى أنَّ أولَ وقت المغرب حين طُلوع النَّجم، واحتجوا في ذلك بحديث أبي بَصْرَةَ الغِفَارِي[2] قال: صلَّى بنا رَسول الله العصرَ بالمُخْمَصِ،

(١) طاوس (٣٣- ١٠٦هـ) هو طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبو عبد الرحمن. أصله من الفرس، مولده ومنشؤه في اليمن. من كبار التابعين في الفقه ورواية الحديث. كان ذا جرأة على وعظ الخلفاء والملوك. توفي حاجًّا بالمزدلفة أو منى، وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبد الملك. انظر: «تهذيب التهذيب»: (٥/ ٨)، و«وفيات الأعيان» لابن خلكان: (١/ ٢٣٣).

(٢) أبو بصرة الغفاري، هو حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، أبو بصرة الغفاري، صحابي روى عن النبي ﷺ، وعن أبي ذر الغفاري. روى عنه: تميم بن فرع المهري، وأبو الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، وعبيد بن جبر، وعمرو بن العاص، وأبو هريرة وغيرهم. وروى له البخاري في «الأدب المفرد» =

فقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَّعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ» وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ[1]. أخرجه مسلم، والنسائي والطحاوي[2].

= ومسلم، وأبو داود، والنسائي. انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٤٢٣- ٤٢٤)، و«الاستيعاب» (١/ ٥٣٨)، و«أسد الغابة» (٢/ ٥٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٥٦).

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٦٨)، برقم: (٨٣٠)، والنسائي: (١/ ٢٥٩)، برقم: (٥٢١)، كلاهما من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٣٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٥٢).

وقت العشاء وتأخيرها

٢٠٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ؛ فَخَرَجَ، فَقَالَ لأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ غَيْرُكُمْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٧)، برقم: (٥٤١)، كتاب: (المواقيت)، باب: (فضل العشاء)، ومسلم: (١/ ٤٤١)، برقم: (٦٣٨)، كتاب: (الصلاة)، باب: (وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا).

* * *

قوله: «أَعْتَمَ»، أي: دخل في العَتَمَة، ومعناه: أخَّر صلاةَ العَتَمَة، وذكر ابن سيده أن العَتَمَة: ثُلثُ الليل الأول بعد غيبوبة الشفق، وقيل غير ذلك.

قوله: «وَذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ»، أي: قبل أن يظهرَ، يعني: في غير المدينة، وإنما فشا الإسلام في غيرها بعد فتح مكة.

قوله: «نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ»، أراد بهم الحاضرين في المسجد لا النائمين في بيوتهم، وإنما خصَّ هؤلاء بالذِّكرِ؛ لأنهم مَظِنَّة قِلَّة الصَّبرِ على النَّوم، ومحل الشفقة والرحمة.

قوله ﷺ: «مَا يَنْتَظِرُهَا»، أي: الصَّلاة في هذه السَّاعة؛ وذلك إما أنه لا يُصلى حينئذٍ إلا بالمدينة، وإما لأن سائرَ الأقوامِ ليست في أديانهم صلاة في هذا الوقت.

فوائد:

* فيه: أن قوله: «أَعْتَم ليلة»، يدلُّ على أن غالبَ أحوالِ النبي كان تقديم العشاء.

* وفيه: جوازُ النَّوم قبل العشاء.

* وفيه: دِلالة على فضيلة العشاء.

* وفيه: جواز الإعلام للإمام بأن يخرجَ للصلاة إذا كان في بيته.

* وفيه: لُطفُ النبي ﷺ وتواضعه؛ حيث لم يقل شيئًا عند مناداة عمر رضي الله عنه[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٦٤).

استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

٢٠٨- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١٠)، برقم: (٥٥٣)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (وقت الفجر)، ومسلم: (١/ ٤٤٥)، برقم: (٦٤٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وهو التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فيها).

* * *

قولها: «كن»، أي: النساء، والقياس أن يُقالَ: كانت النساء المؤمنات.

قولها: «مُتَلَفِّعَات»، حال. أي: متلحفات، منَ التَّلفعِ وهو شدُّ اللفاع، وهو ما يغطي الوجهَ ويتلحف به مع تغطية الرَّأس.

قولها: «بمُرُوطِهِنَّ»، وهو جمع: مِرْط، وهو: كِساء من صوفٍ أو خَزٍّ يُؤتَزَرُ به.

قولها: «ثم يَنْقَلِبْنَ»، أي: يرجعن إلى بيوتهن.

قولها: «لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ»، قال الدَّاوُدِي معناه: لا يُعْرَفْن أَنِسَاء أم رِجال؟ يعني: لا يظهر للرَّائي إلا الأشباح خاصة.

قولها: «مِنَ الغَلَسِ»، ظلمة آخر الليل.

أجمع العلماء على أن وقتَ صلاةِ الصبح طُلوع الفجر، وهو البياض المعترض في الأُفُق الشرقي، واختلفوا في التغليس بالصلاة هل هو أفضل أم الإسفار؟ فممن كان يغلس بالفجر: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وأبو موسى، وابن الزبير، وهو قول مالك، والليث، والأوزاعي، والشَّافِعِي ، وأحمد، وإسحاق.

وممن كان يسفر بالصبح: ابن مسعود، وأبو الدرداء، وعمر بن عبد العزيز - رضي الله تعالى عنهم أجمعين.

وقال ابن سيرين: كانوا يستحبُّون أن ينصرفوا منَ الصبح، وأحدهم يرى مواقع نَبلِه، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، واحتجوا لفضل الإسفار بما رواه شُعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لَبِيد، عن رافع بن خَدِيج[1] قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فإنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ[2]»[3].

(١) رافع بن خديج (١٢ ق هـ- ٧٤) هو رافع بن خديج بن رافع بن عدي، أبو عبد الله الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدًا والخندق، وروى عن النبي ﷺ، وعن ظهير بن رافع. وروى عنه ابنه عبد الرحمن وابنه رفاعة، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وغيرهم. توفي في المدينة متأثرًا بجراحه. له ٧٨ حديثًا. انظر: «الإصابة» (١/ ٤٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٣/ ٢٢٩)، و«الأعلام» (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود: (١/ ١١٥)، برقم: (٤٢٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ٧٤).

٢٠٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا: إِذَا رَآهُمُ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ، وَإِذَا رَآهُمْ أَبْطَؤوا أَخَّرَ؛ وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيها بِغَلَسٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٠٥)، برقم: (٥٣٤)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (وقت المغرب)، ومسلم: (١/ ٤٤٦)، برقم: (٦٤٦)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ التَّبْكِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا وهو التَّغْلِيسُ وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فيها).

* * *

قوله: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ»، الهاجرة: شدةُ الحرِّ نصف النهار عقب الزَّوال. وفي ذلك: استحبابُ المبادرة بالصَّلاة في أول الوقت.

قوله: «والعصر»، أي: وكان يُصلي العصر.

قوله: «والشَّمس نقيَّة»، أي: صافية خالصة لم يدخلها بعد صُفرة.

قوله: «والمغرب إذا وجبت»، أي: غابت الشَّمس، وحَذَفَ ذِكْر الشَّمس للعلم بها، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ﴾ [ص، من الآية: ٣٢].

قوله: «والعشاء»، أي: وكان يصلي العشاء.

قوله: «أحيانًا وأحيانًا»، والمعنى: كان يُصلي العشاء في أحيانٍ بالتقديم، وفي أحيانٍ بالتَّأخير.

وقوله: «**إذا رآهم اجتمعوا عجَّلَ**»، بيانٌ لقولِه: «**أحيانًا**»، يعني: إذا رأى الجماعة اجتمعوا عجَّل بالعشاء؛ لأن في تأخيرها تنفيرهم.

وقوله: «**وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر**»، يعني: إذا رأى الجماعة تأخَّروا بالعِشاء لإحراز فضيلة الجماعة.

فوائد:

* في الحديث: بيان معرفة أوقات الصلاة الخمس.

* وفيه: بيان المبادرة إلى الصلاة في أول وقتها إلا ما ورد فيه الإبراد بالظهر والإسفار بالصبح وتأخير العشاء عند تأخر الجماعة[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢/ ٤٣٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ١٥٥).

فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها

٢١٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣١)، برقم: (٦١٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (فضل صلاة الجماعة)، ومسلم: (١/ ٤٥٠)، برقم: (٦٥٠)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عنها).

* * *

قوله: «صَلاة الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الفَذِّ»، أي: المنفرد.

وقد رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وسياقه أوضح، ولفظه: «صَلاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ على صَلاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»[1].

قوله: «بِسَبعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قال الترمذي: عامَّةُ مَن رَواه قالوا: خَمْسًا وعِشْرِينَ، إلا ابن عمر فإنه قال: سَبعًا وعِشْرِينَ.

قال ابن الأثير: إنما قال درجة ولم يقل جزءًا ولا نصيبًا ولا حظًّا ولا نحو ذلك؛ لأنه أرادَ الثواب من جهةِ العُلوِّ والارتفاع، فإن ذلك فوق هذه بكذا وكذا درجة؛ لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناه على أن الأصلَ لفظ درجة[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٥١)، برقم: (٦٥٠)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٦٨)، و«عمدة القاري» (٩/ ٤٣٧).

٢١١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاة فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣١)، برقم: (٦١٨)، كتاب: (الأذان)، باب: (وجوب صلاة الجماعة)، ومسلم: (١/ ٤٥١)، برقم: (٦٥١)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخَلُّفِ عنها).

* * *

قوله: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ»، هو قَسَمٌ كان النبي ﷺ كثيرًا ما يُقْسِمُ به، والمعنى: أن أمرَ نُفوسِ العِباد بيد الله، أي: بتقديره وتدبيره.

وفيه: جوازُ القَسَمِ على الأمر الذي لا شكَّ فيه، تنبيهًا على عِظَم شأنه، وفيه الرد على مَن كره أن يحلفَ بالله مطلقًا.

قوله: «لَقَدْ هَمَمْتُ»، الهم: العزم، وقيل: دونه، وزاد مسلم في أوله: «أنه ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: لَقَدْ هَمَمْتُ»[1]، فأفاد ذكر سبب الحديث.

قوله: «بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ»، ومعنى يُحْطَب: يُكْسَر لِيَسْهُل اشتعالُ النار به.

قوله: «ثم أُخَالِفُ إلى رِجالٍ»، أي: آتيهم من خلفهم، والتقييد بالرِّجال: يُخرِجُ النساءَ والصبيانَ.

قوله: «فأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ»، يُشعر بأن العقوبةَ ليست قاصرةً على المالِ، بل المرادُ تحريقُ المقصُودِينَ، والبيوتُ تبعًا للقاطنين بها.

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٥١)، برقم: (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «عَرْقًا»، قال الخليل: معنى «العُرَاقُ» العَظْمُ بلا لَحْمٍ، وإن كان عليه لحم فهو عَرْقٌ.

قوله: «أو مَرْمَاتَيْنِ»، تثنية مِرْمَاة. قال الخليل: هي ما بين ظُلْفَي الشَّاة.

وحكى الحربي عن الأصْمَعي أن المِرْمَاة: سَهْم الهدف، وإنما وصف العَرْق بالسمين والمِرْمَاة بالحُسْنِ؛ لِيكُون ثَمَّ باعثٌ نفساني على تحصيلهما[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٣٠).

الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٢١٢- حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[1] رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَه إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»؛ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ -أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ

(١) عِتْبَان بن مالك (المتوفى: ٥٠هـ) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي. صحابي. من البدريين رضي الله عنهم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وله عشرة أحاديث. انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٣)، و«الأعلام» (٤/ ٣٥٩).

الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر

٢١٢- حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ[1] رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ الله أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ»، قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَذِنْتُ لهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَه إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، «فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّنَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ»؛ قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذَوُو عَدَدٍ، فَاجْتَمَعُوا؛ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ -أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ-؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذلِكَ مُنَافِقٌ لا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُلْ ذلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلا اللهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ

---

(١) عِتْبَان بن مالك (المتوفى: ٥٠هـ) هو عتبان بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد، الأنصاري، الخزرجي، السالمي. صحابي. من البدريين رضي الله عنهم، آخى النبي ﷺ بينه وبين عمر رضي الله عنه. روى عن النبي ﷺ. وعنه أنس ومحمود بن الربيع والحصين بن محمد السالمي وغيرهم. وله عشرة أحاديث. انظر: «الإصابة» (٢/ ٤٥٢)، و«تهذيب التهذيب» (٧/ ٩٣)، و«الأعلام» (٤/ ٣٥٩).

الله؟» قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لا إِلهَ إِلا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦٤)، برقم: (٤١٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (المساجد في البيوت)، ومسلم: (١/ ٤٥٥)، برقم: (٣٣)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (الرُّخْصَةِ فِي التَّخَلُّفِ عن الجَمَاعَةِ بِعُذْرٍ).

* * *

قوله: «قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي»، هذا اللفظ يُطلَقُ على مَن في بَصَرِه سُوء، وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى مَن صار أعمى لا يُبصر شيئًا.

قوله: «وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي»، أي: لأجلهم، والمراد: أنه كان يؤمهم.

قوله: «سَالَ الوَادِي»، أي: سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال.

قوله: «بَيني وبَينهم»، أي: الذي بين مسكني وبين مسجد قومي.

قوله ﷺ: «سَأَفْعَلُ إن شاءَ الله»، هو هنا للتَّعليق لا لمحضِ التَّبرك، كذا قيل: ويجوز أن يكونَ للتبرك لاحتمال اطِّلاعه ﷺ بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع.

قوله: «فَلم يَجْلِس حِينَ دَخَلَ»، المعنى: فلم يجلس في الدَّار ولا غيرها حتى دخل البيت مُبادرًا إلى ما جاء بسببه.

قوله: «وَحَبَسْناه»، أي: منعناه من الرجوع.

قوله: «على خَزِيرَة»، قال ابن قُتَيبة: تُصنع من لحمٍ يُقطع صغارًا ثم يُصبُّ عليه

ماء كثير، فإذا نَضِح ذُرَّ عليه الدَّقيق وإن لم يكن فيه لحمٌ فهو عصيدة.

قوله: «فثَاب في البيتِ رِجَالٌ»، أي: اجتمعوا وجاءوا، ومنه قيل للبيت: ﴿مَثَابَةً﴾ [البقرة، من الآية: ١٢٥].

قوله: «من أَهْلِ الدَّار»، أي: من أهل المحلة، وإنما جاءوا لسماعهم بقدوم النبي ﷺ.

قوله: «مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ- أو ابْنُ الدُّخْشُنِ؟»، والشَّك فيه منَ الراوي.

قيل: لا يصحُّ عن مالك النِّفاق، وقد ظهر من حُسْن إسلامه ما يمنع منَ اتهامه. ألا ترى أن النبيَّ ﷺ كيف قال عند قوله هذا: «**فإنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ الله**».

وفي رواية مسلم: «**أَلَيسَ يَشْهَدُ أَن لا إِلَه إلا الله**»[1].

قوله: «يُرِيدُ بِذلِكَ وَجْهَ الله» أي: ذات الله، وهذه شهادة من رسول الله بإيمانه باطنًا وبراءَته منَ النِّفاق.

قوله: «فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ» أي: توجهه[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٦١) برقم: (٣٣)، من حديث عِتْبَان بن مالك رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٤٥)، و«عمدة القاري» (٧/ ٤٥٤).

جواز الجماعة في النافلة
والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢١٣- حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَد، قَالَتْ: وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الخُمْرَةِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٤٩)، برقم: (٣٧٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا أصاب ثوب المصلِّي امرأته إذا سجد)، ومسلم: (١/ ٣٦٧)، برقم: (٥١٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الِاعْتِرَاضِ بين يَدَيْ الْمُصَلِّي).

* * *

قوله: «وَأَنَا حِذَاءَهُ»، أي: قريبة منه جدًّا.

قوله: «على الخُمْرَةِ»، سِجَّادة صغيرة تُعمَلُ من سعف النَّخل وترمل بالخيوط، قيل: سُمِّيت خُمْرة لأنها تستر وجهَ المصلي عن الأرض، ومنه سُمِّيَ الخِمار الذي يستر الرَّأس.

وقال ابن بطال: الخُمْرة: مُصلًّى صغير يُنْسج منَ السَّعف، فإن كان كبيرًا قدرَ طولِ الرَّجُل أو أكثر فإنه يُقالُ له حينئذٍ حصير.

فوائد:

* في هذا الحديث: جواز مُخالطة الحائِض.

* وفيه: طهارةُ بدن الحائض وثوبِها.

* وفيه: إذا أصاب ثوب المصلي المرأةَ لا يضرُّ ذلك صلاتَه ولو كانت المرأة حائضًا.

* وفيه: جواز الصلاة على الخُمْرة من غير كراهة[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ٣٠٠).

فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢١٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَى الْمَسْجِدَ لا يُرِيدُ إِلا الصَّلاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يعني- عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٨١)، برقم: (٤٦٥)، كتاب: (الصلاة)، باب: (الصلاة في مسجد السوق)، ومسلم: (١/ ٤٥٩)، برقم: (٦٤٩)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ).

* * *

قوله: «صَلاةُ الجَمِيعِ»، أي: صلاة الجماعة، والجميع في اللغة: ضد المتفرق.

وقال الكِرْمَاني: صلاة الجميع، أي: صلاة في الجميع، يعني: صلاة الجماعة.

قوله: «على صَلاتِهِ في بَيتِهِ»، أي: على صلاة المنفرد، وقوله: «في بيته»، قرينة على هذا؛ إذِ الغالب أن الرَّجل يصلي في بيته مُنفردًا.

قوله: «خمسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَة»، فكأنه قال: تزيد على صلاته بخمسٍ وعشرينَ درجةً، مع فضائل أُخَر وهو رفعُ الدَّرجات، وصلاة الملائكة ونحوها.

قوله: «فَأَحْسَنَ»، والتَّقديرُ: فأحْسَنَ الوضوءَ، والإحسانُ في الوضوءِ: إسباغه برعاية السُّنن والآداب.

قوله: «وتُصَلِّي الملائِكَةُ عَلَيهِ»، أي: تدعو له بقولهم: اللَّهم اغفر لهُ اللَّهم ارحمه، ما لم يُحْدِث، أي: ما لم ينقُضِ الوضوءَ، والذي ينقض الوضوءَ الحدَثُ[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ٢٥٨).

فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢١٥- حديث أَبِي مُوسى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاة: أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣٣)، برقم: (٦٢٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (فضل صلاة الفجر في جماعة)، ومسلم: (١/ ٤٦٠)، برقم: (٦٦٢)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ).

* * *

قوله: «أعظمُ الناسِ أجرًا في الصَّلاة أبعدُهُم فأبعدُهُم ممشًى»، بيان ذلك: أنَّه بين فيه أن سببَ أعظميَّةِ الأجر في الصَّلاة هو بُعْدُ الممشَى، وهو المسافة، وذلك لوجود المشقَّة فيه، وقد علم أن أفضلَ الأعمالِ أحمَزُها، فكل صلاة تُوجد فيها المشقَّةُ من حيث بعدُ المَمشَى فهي أعظمُ أجرًا وأفضلُ منَ الصَّلاة التي لا يوجد فيها ذلك، فينتج من ذلك أن صلاةَ الفجر إذا كان فيها بُعْد الممشَى، مع كونه عقيب النَّوم الذي فيه راحة للبدن، مع مصادفة الظُّلمة أحيانًا، تكون أعظمَ أجرًا وأفضلَ من غيرها.

قوله: «مِنَ الَّذِي يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ»، قال الكِرْمَاني: فإن قلت: هذا التفضيل أمر ظاهر ضروري فما الفائدة في ذكره؟ والجواب: معنى ذلك أن الَّذي ينتظرها حتى يُصليها مع الإمام آخر الوقت أعظم أجرًا من الَّذي يصليها في وقت الاختيار وحده،

أو الذي ينتظرها حتى يصليها مع الإمام أعظم أجرًا منَ الذي يصليها أيضًا مع الإمام بدُون انتظارٍ، أي: كما أن بُعدَ المكان مُؤثِّر في زيادة الأجرِ، كذلك طولُ الزَّمان؛ لأنهما متضمِّنان لزيادة المشقة الواقعة مقدمة للجماعة، ولعل السبب في تحصيل هذا الأجر العظيم انتظار الصلاة وإقامتها مع الإمام، فإن وُجِدَ أحدُهما دون الآخر فلا يحصل له ذلك، ويُعلم من هذا أيضًا أن تأخيرَ الصَّلاة عن وقت الاختيار لا يخلو عن أجر كما في تأخير الظُّهر إلى أن يبرد الوقت عند اشتداد الحر وتأخير العصر إلى ما قبل تغير قُرص الشَّمس، وتأخير العِشاء إلى ما قبل ثُلُثِ الليل، وتأخير الصبح إلى وقت الإسفار.

فائـدة:

يُستفاد من هذا الحديث: الدلالة على فضل المساجد البعيدة لأجل كثرة الخطا وكثرة الثواب[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٦٩).

المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ، ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٩٧)، برقم: (٥٠٥)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (الصلوات الخمس كفارة)، ومسلم: (١/ ٤٦٢)، برقم: (٦٦٧)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (الْمَشْيِ إلى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ).

***

قوله: «أَرَأَيْتُمْ»، أي: أخبروني، هل يبقي؟

قوله: «لَوْ أَنَّ نَهْرًا»، التقدير: لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا.

قوله: «ما تَقُولُ»، المعنى: ما تقول يا أيها السامع.

قوله: «من دَرَنِهِ»، الدَّرَن: الوَسَخ، وقد يُطلق الدَّرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد.

قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» أعادوا اللفظ تأكيدًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

من أحق بالإمامة

٢١٧- حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٦)، برقم: (٦٠٢)، كتاب: (الأذان)، باب: (من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد)، ومسلم: (١/ ٤٦٥)، برقم: (٦٧٤)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (من أحق بالإمامة).

***

قوله: «وكان»، أي: النبي ﷺ.

قوله: «رحيمًا»، بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب.

قوله: «رَفِيقًا»، ومعناه كان رقيق القلب.

قوله ﷺ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ» أي: إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات.

وفائدة التمثيل: التقييد، وجعل المعقول كالمحسوس. وقال ابن العربي: وجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب، حتى لا تبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفرته، فإن قلت: ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر؛ لأن لفظ الخطايا يطلق عليها، قلت: روى مسلم من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: ««الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»»[1].

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث: أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٠٩)، برقم: (٢٣٣).
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٦).

قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»: ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله. قال القرطبي في قوله «ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» -وهي رواية مسلم-: يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن، قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستورين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعًا وأسلموا جميعًا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

فوائد:

* **في الحديث**: بيان فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين.

* **وفيه**: إجازة خبر الواحد وقيام الحجة به.

* **وفيه**: حجة للشافعية في تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: «لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» خص الإمامة بالأكبر.

* **وفيه**: دليل على أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين.

* **وفيه**: الحض على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر[1].

المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا، مَا تَقُولُ، ذلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟» قالُوا: لا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا، قَالَ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللهُ بِهَا الْخَطَايَا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٩٧)، برقم: (٥٠٥)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (الصلوات الخمس كفارة)، ومسلم: (١/ ٤٦٢)، برقم: (٦٦٧)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (الْمَشْيِ إلى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ).

* * *

قوله: «أَرَأَيْتُمْ»، أي: أخبروني، هل يبقي؟

قوله: «لَوْ أَنَّ نَهْرًا»، التقدير: لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا.

قوله: «ما تَقُولُ»، المعنى: ما تقول يا أيها السامع.

قوله: «من دَرَنِهِ»، الدَّرَن: الوَسَخ، وقد يُطلق الدَّرن على الحب الصغار التي تحصل في بعض الأجساد.

قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب؛ لأنهم لم يقتصروا في الجواب على «لا» أعادوا اللفظ تأكيدًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٩٦).

قوله ﷺ: «فَذلِكَ مِثْلُ الصَّلَواتِ الْخَمْسِ» أي: إذا أقررتم ذلك وصح عندكم فهو مثل الصلوات.

وفائدة التمثيل: التقييد، وجعل المعقول كالمحسوس. وقال ابن العربي: وجه التمثيل: أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب، حتى لا تبقي له ذنبًا إلا أسقطته وكفرته، فإن قلت: ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر؛ لأن لفظ الخطايا يطلق عليها، قلت: روى مسلم من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعًا: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ»[1].

قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث: أن المراد الصغائر خاصة؛ لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات[2].

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٢٠٩)، برقم: (٢٣٣).

(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٦).

من أحق بالإمامة

٢١٧- حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَحِيمًا رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهَالِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا فَكُونُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا؛ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٦)، برقم: (٦٠٢)، كتاب: (الأذان)، باب: (من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد)، ومسلم: (١/ ٤٦٥)، برقم: (٦٧٤)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (من أحق بالإمامة).

* * *

قوله: «وكان»، أي: النبي ﷺ.

قوله: «رحيماً»، بمعنى ذا رحمة وشفقة ورقة قلب.

قوله: «رَفِيقًا»، ومعناه كان رقيق القلب.

قوله: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ»، يعني: إذا حان وقتها، وعن خالد بن أبي قلابة في باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر فقال: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[1]، معناه: مَن أحبَّ منكما أن يُؤذِّن فليؤذِّن، وذلك لاستوائهما في الفضل[2].

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٦)، برقم: (٦٠٤) من حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه.
(٢) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٤٣).

قوله: «وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»: ظاهره تقديم الأكبر بكثير السن وقليله. قال القرطبي في قوله «ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» -وهي رواية مسلم-: يدل على تساويهما في شروط الإمامة، ورجح أحدهما بالسن، قال العيني: لأن هؤلاء كانوا مستورين في باقي الخصال؛ لأنهم هاجروا جميعًا وأسلموا جميعًا وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة، فاستووا في الأخذ عنه، فلم يبق ما يقدم به إلا السن.

فوائد:

* في الحديث: بيان فضل الهجرة والرحلة في طلب العلم وفضل التعليم، وما كان عليه ﷺ من الشفقة والاهتمام بأحوال الصلاة وغيرها من أمور الدين.

* وفيه: إجازة خبر الواحد وقيام الحجة به.

* وفيه: حجة للشافعية في تفضيل الإمامة على الأذان؛ لأنه ﷺ قال: «لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا» خص الإمامة بالأكبر.

* وفيه: دليل على أن الجماعة تصح بإمام ومأموم، وهو إجماع المسلمين.

* وفيه: الحض على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ١٩)، و«عمدة القاري» (٩/ ٣٧٨).

استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢١٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» يَدْعُو لِرِجَالٍ فَيُسَمِّيهِمْ بِأَسْمَائِهِمْ؛ فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيد بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ؛ اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِيِّ يُوسُفَ» وَأَهْلُ الْمَشْرِقِ يَوْمَئِذٍ مِنْ مُضَرَ مُخَالِفُونَ لَهُ.

أخرجه البخاري: (١/ ٢٧٧)، برقم: (٧٧١)، كتاب: (الأذان)، باب: (يهوي بالتكبير حين يسجد)، ومسلم: (١/ ٤٦٦)، برقم: (٦٧٥)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (اسْتِحْبَابِ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إذا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ).

***

قوله: «يَدْعُو لِرِجَالٍ»، أي: من المسلمين.

قوله: «اللَّهُمَّ أَنْجِ»، أمرٌ من أنجى يُنجي إنجاءً، والأمر في مثل هذا التماس وطلب.

قوله: «الْوَلِيد»، هو الوليد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله المخزومي، أخو خالد بن الوليد، أُسِرَ يومَ بدرٍ كافرًا فلما أُفدي أسلم، فقيل له: هلَّا أسلمت قبل أن تُفتدى؟ فقال: كرهت أن يُظنَّ بي أني أسلمت جزعًا، فحُبِسَ بمكة ثم أفلت من أسارتهم بدعاء رسول الله ﷺ ولحق برسول الله ﷺ.

قوله: «وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ»، هو أخو أبي جهل، وكان قديم الإسلامِ وعُذِّب في الله ومنعوه أن يهاجرَ إلى المدينة.

قوله: «وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ»، وهو أخو أبي جهل أيضًا لأُمِّه، أسلم قديمًا وأوثقه أبو جهل بمكة، قُتِلَ يومَ اليرموك بالشَّام، وهؤلاء الثلاثة أسباطُ المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر.

قوله: «والمستضعفين»، أي: وأنْجِ المستضعفين من المؤمنين.

قوله: «اللَّهُمَّ اشْدُد وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ»، أي: خُذْهُم بشدَّة، وأصلها من الوطء بالقَدَمِ، والمراد الإهلاك؛ والمراد بمُضَرَ: القبيلة المشهورة التي منها جميع بُطُون قيس وقريش وهُذَيل وأسد وتميم وضبة ومُزَينة وغيرهم، وهو على حذف مضاف، أي: كفار مُضَرَ[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ١٠١)، و(١٨/ ١٩٠)، و«عمدة القاري» (١١/ ١٨٧).

قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٢١٩- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ أَبو بَكْرٍ، وَكَانَ لا يُوقَظُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ مَنَامِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ فَقَعَدَ أَبو بَكْرٍ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ حَتَّى اسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ، فَنَزَلَ وَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ؛ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا فُلَانُ مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟» قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ، ثُمَّ صَلَّى وَجَعَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إذا بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ؛ فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ الله؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِن أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثَتْنَا، غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتِمَةٌ فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا، فَمَسَحَ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا، أَرْبَعِينَ رَجُلًا، حَتَّى رَوِينَا فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنِضُّ مِنَ الْمِلْءِ ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْكِسَرِ وَالتَّمْرِ. حَتَّى أَتَتْ أَهْلَهَا

فَقَالَتْ: لَقِيتُ أَسْحَرَ النَّاسِ، أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا.

أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٠٨)، برقم: (٣٣٧٨)، كتاب: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم: (١/ ٤٧٥)، برقم: (٦٨٢)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا).

* * *

قوله: «فَأَدْلَجُوا»، من الإدلاج، يُقال: أدلج القوم إذا ساروا أول الليل وإذا ساروا في آخر الليل.

قوله: «عَرَّسُوا»، من التَّعريس، وهو نُزول القوم آخر الليل يقفون فيه وقفة للاستراحة.

قوله: «ارتَفَعَتِ الشَّمْس»، وهو أول طلوعها.

قوله: «وكانَ لَا يُوقَظ»، قال العلماء: كانوا يمتنعُونَ من إيقاظه صلى الله عليه وسلم؛ لما كانوا يتوقَّعُونَ من الإيحاء إليه في المنام، ومع هذا فكانت الصَّلاة قد فاتَ وقتها، فلو نام آحادُ الناس اليوم وحضرت صلاة وخِيف فوتها نَبَّهه مَن حضره لئلا تفوت الصلاة.

قوله: «فَجَعَلَ يُكَبِّر»، أي: فجَعل أبو بكر يكبِّر رافعًا صوتَه، وفي حديث عوف الأعرابي عن أبي رجاء، «فلما اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَى ما أَصَابَ الناس وكان رَجُلًا جَلِيدًا فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ فما زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حتى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النبي ﷺ»[1]، ولا منافاة، إذ لا مَنع للجمع بينهما، لاحتمال أن كلًّا منهما فعل ذلك.

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ١٣٠)، برقم: (٣٣٧)، ومسلم: (١/ ٤٧٥)، برقم: (٦٨٢)، كلاهما من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قوله: «إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ»، أي: مُرسلتهما، والسادلة: المرْسِلَة المدْنِيَة، والمزَادَة معروفة، وهي أكبر من القِرْبة، والمَزَادَتَان: حِمْلُ بعيرٍ، سُمِّيت مَزَادَة؛ لأنه يُزاد فيها من جلدٍ آخر من غيرها.

قوله: «مُؤْتِمَةٌ» أي: ذات أيتامٍ.

قوله: «فَمَسَحَ فِي العَزْلَاوَيْنِ»، وهي تثنية عَزْلَاء، وهو: فَمُ القِرْبَة. والجمع: عَزَالِي.

قوله: «هِيَ تَكَادُ تَنِضُّ» أي: تسيل.

قوله: «فَهَدَى اللهُ ذَلِكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ المرْأَةِ فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا»، قال ابن سِيده: الصِّرمُ: الأبيات المجتمعة المنقطعة من الناس، والصرم أيضًا: الجماعة بين ذلك، والجمع: أصرام وأصاريم وصرمان، والأخيرة عن سيبويه[1].

٢٢٠- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذلِكَ، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾» [طه، من آية: ١٤].

أخرجه البخاري: (١/ ٢١٥)، برقم: (٥٧٢)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة)، ومسلم: (١/ ٤٧٧)، برقم: (٦٨٤)، كتاب: (المساجد ومواضع الصلاة)، باب: (قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا).

* * *

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٩٠)، و«فتح الباري» (١٠/ ٣٧٩)، و«عمدة القاري» (٤/ ٣١).

قوله: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ»، ورواه مسلم بلفظ: «فَلْيُصَلِّها»[1]، وهو أبين للمراد. وزاد مسلم أيضًا من رواية سعيد عن قتادة: «أَوْ نَامَ عَنْهَا»[2]، وقد تمسك بدليل الخطاب منه القائل: إن العامد لا يقضي الصلاة؛ لأن انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط، فيلزم منه أن مَن لم ينسَ لا يصلي، وقال مَن قال يقضي العامد: ذلك مُستفاد من مفهوم الخطاب، فيكون من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا وجب القضاء على النَّاسي مع سقوط الإثم ورفع الحرج عنه، فالعامد أولى، وادَّعَى بعضُهم أن وجوبَ القضاء على العامد يُؤخذ من قوله: «نَسِيَ»؛ لأن النِّسيان يُطلق على التَّرك، سواء كان عن ذهولٍ أم لا، ومنه قوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ﴾ [الحشر، من آية: ١٩]، و﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: ٦٧]، قال: ويقوي ذلك قوله: «لا كَفَّارَةَ لَهَا»، والنَّائم والنَّاسِي لا إثم عليهما، والقائل بأن العامد لا يقضي لم يرد أنه أخف حالًا من النَّاسي؛ بل يقول: إنه لو شُرع له القضاء لكان هو والنَّاسي سواء، والنَّاسي غير مأثوم بخلاف العامد، فالعامد أسوأ حالًا من النَّاسي، فكيف يستويان؟! ويمكن أن يُقال: إن إثم العامد بإخراجه الصلاة عن وقتها باقٍ عليه ولو قضاها، بخلاف النَّاسي فإنه لا إثم عليه مطلقًا، ووجوب القضاء على العامد بالخطاب الأول؛ لأنه قد خُوطِبَ بالصلاة وترتبت في ذمته فصارت دينًا عليه، والدين لا يسقط إلا بأدائه، فيأثم بإخراجه لها عن الوقت المحدود لها ويسقط عنه الطلب بأدائها، فمَن أفطرَ في رمضان عامدًا فإنه يجب عليه أن يقضيه. والله أعلم.

قوله: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾، اختلفوا في المراد بهذا، فقيل المعنى: لتذكرني فيها. وقيل: لأذكرك بالمدح والثناء. وقيل: لأوقات ذكري وهي مواقيت الصلاة[3].

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٧٧)، برقم: (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٧١)، و«عمدة القاري» (٩/ ٢٤٢).

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

٢٢١- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْـمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «فَرَضَ اللهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْـحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي صَلاةِ الْـحَضَرِ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٣٧)، برقم: (٣٤٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كيف فرضت الصلوات في الإسراء)، ومسلم: (١/ ٤٧٨)، برقم: (٦٨٥)، كتاب: (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، باب: (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا).

* * *

قولها: «فَرَضَ»، أي: قَدَّر، والفرض في اللغة: التقدير.

قولها: «الصَّلَاة»، أي: الصَّلاة الرُّباعيَّة؛ وذلك لأن الثُّلاثة وتر صلاة النهار، وقال النووي: يعني فُرِضَت الصَّلاة ركعتين لمن أراد الاقتصارَ عليهما فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم، وأقرت صلاة السَّفر على جواز الاقتصار.

قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ»، كررت لفظ ركعتين لتفيد عموم التَّثنية لكل صلاة.

وقد أخذَ بظاهر هذا الحديث الحنفية وبنوا عليه أن القصرَ في السَّفر عزيمة لا رُخصة، واحتجَّ مخالفُوهم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء، من الآية: ١٠١]؛ لأن نفي الجُناح لا يدل على العزيمة، والقصر إنما

يكون من شيءٍ أطول منه، ويدل على أنه رخصة أيضًا قوله ﷺ: «**صدقة تصدق الله بها عليكم**»[1]، فعلى هذا المراد بقول عائشة رضي الله عنها: «فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ»، أي: باعتبار ما آل إليه الأمر[2].

واختلف العلماء في القصر في السفر؟ فقال الشافعي ومالك بن أنس وأكثر العلماء: يجوز القصر والإتمام والقصر أفضل، قال النووي: «ولنا قول: إن الإتمام أفضل ووجه أنهما سواء، والصحيح المشهور أن القصر أفضل، وقال أبو حنيفة وكثيرون: القصر واجب ولا يجوز الإتمام، ويحتجون بهذا الحديث، وبأن أكثر فعل النبي ﷺ وأصحابه كان القصر، واحتج الشافعي وموافقوه بالأحاديث المشهورة في «صحيح مسلم» وغيره أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر، لا يعيب بعضهم على بعض، وبأن عثمان كان يتم وكذلك عائشة وغيرها، وهو ظاهر قول الله -عز وجل-: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾، وهذا يقتضي رفع الجناح والإباحة[3].

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٧٨)، برقم: (٦٨٦)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٤٦٤)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٥٥).

(٣) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٥/ ١٩٤).

قصر الصلاة بمنى

٢٢٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٦٧)، برقم: (١٠٣٢)، كتاب: (تقصير الصلاة)، باب: (الصلاة بمنًى)، ومسلم: (١/ ٤٨٢)، برقم: (٦٩٤)، كتاب: (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، باب: (قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنًى).

* * *

قوله: «صدرًا»، أي: أول خلافته، وهي ست سنين، أو ثمان سنين على خلاف فيه.

قوله: «مِنْ إِمَارَتِهِ»، أي: خلافته.

قوله: «ثُمَّ أَتَمَّهَا»، أي بعد ذلك؛ لأن القصر والإتمام جائزان ورجح البعض طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقة.

في رواية عند مسلم: «صَلَّى رسولُ الله ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وأبو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أبي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا من خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صلى بَعْدُ أَرْبَعًا فَكَانَ ابن عُمَرَ إذا صَلَّى مع الْإِمَامِ صلَّى أَرْبَعًا وإذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1].

قال ابن بطال رحمه الله: اتفق العلماء على أن الحاجَّ القادمَ مكة يَقْصُر الصَّلاة بها وبمنًى وبسائر المشاهد؛ لأنه عندهم في سفر؛ لأن مكة ليست دارَ أربعةٍ إلا لأهلها،

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٨٢)، برقم: (٦٩٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

أو لمن أراد الإقامة بها، وكان المهاجرون قد فُرض عليهم تركُ المقام بها، فلذلك لم ينوِ رسولُ الله ﷺ الإقامةَ بها ولا بمنًى.

واختلف العلماء في صلاة المكِّيِّ بمِنًى، فقال مالك: يُتمُّ بمكة ويقصُرُ بمِنًى، وكذلك أهل مِنًى يُتمُّونَ بمِنًى ويقصُرُون بمكة وعرفات، قال: وهذه المواضع مخصوصة بذلك؛ لأن النبي ﷺ لما قصر بعرفة لم يميز مَن وراءه، ولا قال لأهل مكة أتموا، وهذا موضع بيان، وممن رُوِيَ عنه أن المكي يقصُرُ بمِنًى: ابنُ عمر وسالم والقاسم وطاوس، وبه قال الأوزاعي وإسحاق، وقالوا: إن القصر سنة الموضع[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٨)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٢٨٢).

الصلاة في الرحال في المطر

٢٢٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاة فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ، يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣٧)، برقم: (٦٣٥)، كتاب: (الأذان)، باب: (الرخصة في المطر والعلة، أن يصلي في رحله)، ومسلم: (١/ ٤٨٤)، برقم: (٦٩٧)، كتاب: (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، باب: (الصَّلَاةِ فِي الرِّحَالِ فِي الْمَطَرِ).

* * *

قوله: «الرحال»، المنازل، سواء كانت من حجر أو خشب أو شعر أو صوف أو وبر أو غير ذلك.

قال ابن رجب الحنبلي: وأكثر أهل العلم عَلَى أن المطر والطين عُذر يُباح مَعَهُ التخلف عَن حضور الجمعة والجماعات، ليلًا ونهارًا.

قَالَ الترمذي: قَدْ رخص أهل العلم فِي القعود عَن الجماعة والجمعة فِي المطر والطين، وسَمَّى منهم: أحمد وإسحاق. وحُكي عَن جمهور العلماء. وحُكي عَن مَالِك أن المطر ليس بعذر فِي ترك الجمعة خاصة. وروي نحوه عَن نَافِع مَوْلَى ابن عُمَر.

وَقَالَ سُفْيَان الثوري: لا يرخص لأحد فِي ترك الجمعة إذا كَانَ فِي مصر يجمع فِيه، إلا لمرض مضن، أو خوف مقطع[1]. وقد رُخِّص فِي ترك الجمعة بأعذار أُخر غير المطر، روى ابن القاسم عن مالك أنه أجازَ أن يتخلَّف عنها لجنازة أخٍ من إخوانه

(١) انظر: «سنن الترمذي»: (٢/ ٢٦٣)، و«فتح الباري» لابن رجب (٥/ ٤٨).

لينظر في أمره، وقال ابن حبيب[1] عن مالك: وكذا إن كان له مريض يُخشى عليه الموت، وقد زار ابن عمر رضي الله عنهما ابنًا لسعد بن زيد ذكر له شكواه فأتاه إلى العقيق وترك الجمعة، وهو مذهب عطاء والأوزاعي، وقال الشَّافعي: في أمر الوالد إذا خاف فوات نفسه، وقال عطاء: إذا استُصْرِخ على أبيك يوم الجمعة والإمام يخطب فقم إليه واترك الجمعة، وقال الحسن: يُرخص ترك الجمعة للخائف، وقال مالك في «الواضحة»: ليس على المريض والصحيح الفاني جمعة، وقال أبو مجلز[2]: إذا اشتكى بطنه لا يأتي الجمعة، وقال ابن حبيب: أرخص ﷺ في التَّخلف عنها لمن شهد الفطر والأضحى صبيحة ذلك اليوم من أهل القُرى الخارجة عن المدينة؛ لما في رجوعه من المشقَّة لما أصابهم من شغل العيد، وفعله عثمان رضي الله عنه لأهل الغوالي، واختلف قول مالك فيه، والصحيح عند الشافعية السقوط، واختلف في تخلف العروس والمجذوم حكاه ابن التين، واعتبر بعضهم شدَّةَ المطر واختلف عن مالك هل عليه أن يشهدها؟ وكذا رُوِيَ عنه فيمن يكون مع صاحبه فيشتدُّ مرضُه لا يدع الجمعة إلَّا أن يكون في الموت[3].

---

(١) ابن حَبِيب (١٨٤ - ٢٣٨هـ) هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي. من ولد العباس بن مرداس. كان عالم الأندلس، رأسًا في فقه المالكية، أديبًا مؤرخًا. وُلد بألبيرة. وسكن قرطبة. قال صاحب الديباج: «كان حافظًا للفقه على مذهب مالك، نبيلًا فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث ولا معرفة بصحيحه من سقيمه». وكان ابن عبد البر يكذبه، وابن وضاح لا يرضى عنه، وقال سحنون: «كان عالم الدنيا»، من مصنفاته: «حروب الإسلام»؛ و«طبقات الفقهاء»؛ و«التابعين»؛ و«الواضحة» في السنن والفقه؛ و«الفرائض»، و«الورع» و«الرغائب والرهائب». انظر: «الديباج المذهب» (ص ١٥٤)؛ و«ميزان الاعتدال» (٢/ ١٤٨)؛ و«نفح الطيب» (١/ ٣٣١)؛ و«الأعلام» للزركلي (٤/ ٣٠٢).

(٢) أبو مجلز (المتوفى: ١٠٠، وقيل ١٠٩هـ) هو لاحق بن حميد بن سعيد، ويقال: شعبة بن خالد بن كثير السدوسي، البصري الأعور، روى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وسمرة بن جندب وعمران بن حصين وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن العلاء وأنس بن سيرين وأيوب بن اليمان السختياني وغيرهم. قال العجلي: بصري تابعي ثقة، وقال ابن سعد وأبو زرعة وابن خراش: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال علي ابن المديني: لم يلق سمرة ولا عمران. وقال ابن حبان عن ابن معين: مضطرب الحديث قال محمد بن سعد: توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز. انظر: «تهذيب التهذيب» (١١/ ١٧١)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ١٧٦)، و«طبقات ابن سعد» (٧/ ٢١٦).

(٣) انظر: «عمدة القاري» (٦/ ١٩٦).

جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت

٢٢٤- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ يُومِئُ إِيمَاءً، صَلَاةَ اللَّيْلِ إِلَّا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٩)، برقم: (٩٥٥)، كتاب: (الوتر)، باب: (الوتر في السفر)، ومسلم: (١/ ٤٨٦)، برقم: (٧٠٠)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ على الدَّابَّةِ في السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ).

***

قوله: «عَلَى رَاحِلَتِهِ»، الراحلة: الناقة التي تصلح لأن ترحل.

قوله: «إِلَّا الْفَرَائِضَ»، أي: لكن الفرائض لم تكن تُصلى على الراحلة.

قوله: «وَيُوتِرُ»، عطف على قوله: «يُصلي»، أراد أنه بعد فراغه من صلاة الليل يُوتر على راحلته.

فوائد:

* احتج به قوم على جواز صلاة الوتر على الراحلة في السفر، ومنعه آخرون، وتجوز صلاة النفل على الراحلة بالإيماء في السفر حيث توجهت به دابته.

* وفي «التلويح»: واختلفوا في الصَّلاة على الدَّابة في السَّفر الذي لا تُقصَرُ في مثله الصَّلاة، فقال جماعة: يصلي في قصير السفر وطويله. وعن مالك: لا يصلي أحد على دابته في سفر لا تقصر في مثله الصلاة.

* وقال القدوري[1]: ومَن كان خارج المصر يتنفَّل على دابته، وقال صاحب «الهداية»، والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السَّفر؛ لأنه أعم من أن يكونَ سفرًا أو غير سفر، ورُوِيَ عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن جوازَ التطوع على الدَّابة للمسافر خاصة، والصحيح أن المسافر وغيره سواء بعد أن يكون خارج المصر، ولا تجوز صلاة الفرض على الدَّابة بلا ضرورة.

* وفي «خلاصة الفتاوى»: أما صلاةُ الفرض على الدابة بالعذر فجائزة، ومن الأعذار المطر، وعن محمد: إذا كان الرجل في السفر فأمطرت السَّماء فلم يجد مكانًا يابسًا ينزل للصَّلاة فإنه يقفُ على الدَّابة مستقبِلَ القِبلة ويُصلِّي بالإيماء إذا أمكنهُ إيقافُ الدَّابة، فإن لم يمكنه يصلي مستدبرَ القِبْلَةِ، وهذا إذا كان الطِّين بحال يغيب وجهه فيه، وإلا صلَّى هناك.

ومن الأعذار: اللص، والمرض، وكونه شيخًا كبيرًا لا يجد مَن يُركبه إذا نزل، والخوف من السَّبُع.

* وفي «المحيط»: تجوز الصَّلاة على الدَّابة في بعض الأحوال، ولا تلزمه الإعادة بعد زوال العُذر، وحُكم السُّنن الرَّواتب كحكم التطوع[2].

---

(١) القدوري (٣٦٢- ٤٢٨هـ) هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري. فقيه بغدادي من أكابر الحنفية. انتهت إليه رياستهم بالعراق. من مصنفاته: المختصر المشهور باسمه «مختصر القدوري» من أكثر الكتب تداولا عند الحنفية، و«شرح مختصر الكرخي»، و«التجريد». انظر: «الجواهر المضية» (١/ ٩٣)، و«النجوم الزاهرة» (٥/ ٢٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٣١)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٣٣).

جواز الجمع بين الصلاتين في السفر

٢٢٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا أَعْجلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٧٠)، برقم: (١٠٤١)، كتاب: (تقصير الصلاة)، باب: (يصلى المغرب ثلاثًا في السفر)، ومسلم: (١/ ٤٨٩)، برقم: (٧٠٣)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (جَوَازِ الجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ).

* * *

قوله: «إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ»، يُؤخذ منه تقييد جواز التَّأخير بمَن كان على ظهر سير ويخرج ما إذا أعجله السير في الحضر.

قوله: «يُؤَخِّرُ المغْرِبَ»، أي: يُؤخِّر صلاةَ المغرب إلى وقت العشاء.

فوائد:

في الحديث: الجمع بينَ المغربِ والعشاء. وقال الكِرْماني: وهو حُجَّة للشَّافعي في جواز الجمع بين المغربين بتأخير الأولى إلى الثانية.

وقال العيني: ليس المراد منه أن يصليهما في وقت العشاء ولكن المراد أن يؤخرَ المغرب إلى آخر وقتها ثم يصليها ثم يصلي العشاء، وهو جمع بينهما صورةً لا وقتًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٦١)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٣٢٧).

٢٢٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٧٤)، برقم: (١٠٦١)، كتاب: (تقصير الصلاة)، باب: (إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب)، ومسلم: (١/ ٤٨٩)، برقم: (٧٠٤)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (جَوَازِ الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في السَّفَرِ).

***

قوله: «تَزِيغَ»، أي: تميل، وقيل «أَنْ تَزِيغَ»، أي: قبل أن تميل، وزاغت: مالت، وذلك إذا قام الفيء.

قوله: «فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا»، أي: في وقت العصر.

قوله: «فَإِنْ زَاغَتْ»، أي: قبل أن يرتحلَ.

واستدل مَن يرى الجمع بهذا الحديث على أن مَن كان نازلًا في وقت الأولى فالأفضل أن يجمع بينهما، بضم العصر إلى الظُّهر، وأنه إذا كان سائرًا فالأفضل تأخير الأولى بنية جمعها مع العصر إذا وثق بنزوله ووقت العصر باقٍ، وأما إذا كان سائرًا في وقتهما جميعًا فله أن يجمعَ على ما يراه من التقديم أو التأخير، ولكن الأفضل أن يجمع الأولى إلى الثانية؛ للخروج من خلاف من خالف في التقديم من الأئمة. وقال ابن بطال اختلفوا في وقت الجمع، والجمهور على أنه إن شاء جمع بينهما في وقت الأُولى وإن شاء جمع في وقت الآخرة[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٣/ ٣٧٦).

الجمع بين الصلاتين في الحضر

٢٢٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٤٩٤)، برقم: (١١٢٠)، كتاب: (التهجد)، باب: (من لم يتطوع بعد المكتوبة)، ومسلم: (١/ ٤٩١)، برقم: (٧٠٥)، كتاب: (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، باب: (الْجَمْعِ بين الصَّلَاتَيْنِ في الْحَضَرِ).

* * *

قوله: «صَلَّى ثَمَانِيًا جَمِيعًا»، أي: الظُّهر والعصر، فُهِم من ذلك أنه لم يفْصِل بينهما بتطوعٍ، إذ لو فَصَل لزم عدم الجمع بينهما، فصدق أنه صلى الظهر الذي هي المكتوبة ولم يتطوع بعدها.

وكذلك الكلام في قوله: «وَسَبْعًا جميعًا»، أي: المغرب والعشاء، ولم يتطوع بعد المغرب وإلا لم تكونا مجتمعتين، وأما التطوع بعد الثانية فمسكوت عنه، وعدم ذكره يدل على عدمه ظاهرًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٨٥)، و«عمدة القاري» (١٤/ ٧٣).

جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٢٢٨- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلَّا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٩١)، برقم: (٨١٤)، كتاب: (الأذان)، باب: (الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال)، ومسلم: (١/ ٤٩٢)، برقم: (٧٠٧)، كتاب: (صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا)، باب: (جَوَازِ الِانْصِرَافِ من الصَّلَاةِ عن الْيَمِينِ وَالشِّمَالِ).

***

قوله: «يَرَى»، أي: يعتقد، ويجوز الضم «يُرَى»، أي: يظن.

قوله: «ألَّا ينصرفَ»، أي: يرى أن عدمَ الانصراف حق عليه، فهو من باب القلب.

قوله: «كثيرًا يَنْصَرِفُ عَن يَسَارِهِ»، ورواية مسلم: «أَكْثَرُ مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عن شِمَالِهِ».

وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه، أنه قال: «أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عن يَمِينِهِ»[1]، وبينهما تعارض؛ لأن كلا منهما قد عَبَّر بصِيغة «أفعل»،

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٤٩٢)، برقم: (٧٠٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: يجمع بينهما بأنه كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كلٌّ منهما بما اعتقد أنه الأكثر، وإنما كَرِهَ ابنُ مسعود أن يعتقدَ وجوبَ الانصراف عن اليمين[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٥٨)، و«عمدة القاري» (١١/ ٣٣٦).

كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن

٢٢٩- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: آلصُّبْحَ أَرْبَعًا آلصُّبْحَ أَرْبَعًا».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٣٥)، برقم: (٦٣١)، كتاب: (الأذان)، باب: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)، ومسلم: (١/ ٤٩٣)، برقم: (٧١١)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ).

* * *

قوله: «وقد أقيمت الصلاة»، يحتمل أن يكونَ المعنى: خرج في حال الإقامة، ويحتمل أن تكون الإقامة تقدَّمت خروجه، وهو ظاهر الرواية التي في الباب الذي بعده؛ لتعقيب الإقامة بالتسوية وتعقيب التسوية بخروجه جميعًا بالفاء، ويحتمل أن يجمعَ بين الروايتين بأن الجملتين وقعتا حالا، أي خرجَ والحال أن الصَّلاة أُقيمت، والصفوف عُدِّلت.

وقال الكرماني: لفظ «قد» تُقرِّب الماضي من الحال، وكأنه خرج في حال الإقامة، وفي حال التَّعديل، ويحتمل أن يكونوا إنما شرعوا في ذلك بإذن منه أو قرينة تدل عليه.

قوله ﷺ: «آلصُّبْحَ أَرْبَعًا آلصُّبْحَ أَرْبَعًا»، حيث أنكر ﷺ على الرجل الذي كان

يصلي ركعتين بعد أن أقيمت صلاة الصبح فقال: «آلصبح أربعًا»، أي: الصبح تُصلَّى أربعًا؛ لأنه إذا صلى ركعتين بعد أن أقيمت الصلاة ثم يُصلي مع الإمام ركعتين صلاة الصبح فيكون في معنى مَن صلى الصبح أربعًا، فدَلَّ هذا على أن لا صلاة بعد الإقامة إلا الصلاة المكتوبة[1].

قال النووي: الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة. وهذا يليق بقول مَن يَرى بقضاء النَّافلة وهو قول الجمهور، ومِن ثَمَّ قال مَن لا يرى بذلك: إذا علم أنه يدرك الركعة الأولى مع الإمام.

وذهب بعضهم إلى أن سببَ الإنكار عدمُ الفصل بين الفرضِ والنَّفل لئلَّا يلتبسَا، وإلى هذا جنح الطحاوي[2].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٨٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٩٠).

استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات

٢٣٠- حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

أخرجه البخاري: (١/ ١٧٠)، برقم: (٤٣٣)، كتاب: (الصلاة)، باب: (إذا دخل المجلس فليركع ركعتين)، ومسلم: (١/ ٤٩٥)، برقم: (٧١٤)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ بِرَكْعَتَيْنِ وَكَرَاهَةِ الْجُلُوسِ قبل صَلَاتِهِمَا وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ).

* * *

قوله: «فَلْيَرْكَعْ»، أي: فَلْيُصَلِّ، من إطلاق الجزء وإرادة الكُلِّ.

قوله: «رَكْعَتَيْنِ»، فلا تتأدَّى هذه السُّنَّة بأقل من ركعتين. واتَّفق أئمة الفتوى على أن الأمرَ في ذلك للندب.

قوله: «قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، صرَّح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التَّدارك، وفيه نظر لما رواه ابن حِبَّان من حديث أبي ذر، أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا، قال: «قم فاركعهما»[1] ترجم عليه ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس. قلت: ومثله قصة سليك.

(١) أخرجه مسلم: (٢/ ٥٩٧)، برقم: (٨٧٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يقال: وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز، أو يقال: وقتهما قبله أداء وبعده قضاء، ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٧٢).

استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان

٢٣١- حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صلاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٧٢)، برقم: (١٠٥٢)، كتاب: (تقصير الصلاة)، باب: (من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها)، ومسلم: (١/ ٤٩٧)، برقم: (٣٣٦)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى وَأَنَّ أَقَلَّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ وَأَوْسَطَهَا أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ أو سِتٌّ وَالْحَثُّ على الْمُحَافَظَةِ عليها).

* * *

قوله: «مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ»، هذا لا يدل على نفي الوقوع؛ لأن عبدَ الرحمن بن أبي ليلى إنَّما نَفَى ذلك عن نفسه، والمقصود هنا أنه ﷺ صلاها يومَ فتحِ مكَّة[1].

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صَحِبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ لا يَزِيدُ على رَكْعَتَيْنِ»[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما ظاهره نفي ذلك حضرًا وسفرًا، وأقل ما يُحمل عليه نفي

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٧٧).

(٢) أخرجه البخاري: (١/ ٣٧٢)، برقم: (١٠٥٦)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ذلك في السَّفر. ويُحتمل أن يقالَ: لما نفى صلاتها مطلقًا من غير تقييد بحضر ولا سفر وأقل ما يتحقق حمل اللفظ عليه السفرُ، ويبعد حمله على الحضر دون السَّفر، فحمل على السفر؛ لأنه المناسب للتخفيف، لما عرف من عادة ابن عمر أنه كان لا يتنفَّل في السفر نهارًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٥٢).

استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما

٢٣٢- حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٣)، برقم: (٥٩٣)، كتاب: (الأذان)، باب: (الأذان بعد الفجر)، ومسلم: (١/ ٥٠٠)، برقم: (٧٢٣)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا وَبَيَانِ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا).

* * *

قوله: «كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ»، قال القابسي[1]: معنى اعتكف هنا انتصبَ قائمًا للأذان، كأنه من ملازمة مراقبة الفجر، ووجه ابن بطال وغيره -رحمهم الله تعالى- بأن معنى «اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ»، أي: لازم ارتقابه ونظره إلى أن يطلعَ الفجر ليؤذِّن عند أول إدراكه.

قالوا: وأصلُ العُكُوف: لزوم الإقامة بمكان واحد.

---

(١) القابسي (٣٢٤ - ٤٠٣هـ) هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف، المعافري، الفاسي. فقيه مالكي. حافظ، محدث، أصولي. سمع من أبي زيد المروزي، وأبي محمد الأصيلي، وأبي الحسن بن مسرور الحجام وغيرهم. وروى عنه أبو محمد عبد الله بن الوليد، وأبو عمرو الداني، وأبو القاسم الكندي، وغيرهم. وتفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو عبد الله المالكي وغيرهم. من تصانيفه: «الممهد في الفقه وأحكام الديانة»، و«كتاب المناسك»، و«ملخص الموطأ»، و«الرسالة المفصلة لأحوال المعلمين والمتعلمين»، و«المنقذ من شبه التأويل». انظر: «شجرة النور الزكية» (ص٩٧)، و«شذرات الذهب» (٣/ ١٦٨)، و«الديباج» (ص١٩٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢٦٤)، و«الأعلام» (٥/ ١٤٥)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٩٤).

قوله: «وَبَدَا الصُّبْحُ»، من البدو وهو الظهور.

فوائد:

في هذا الحديث أن سُنَّة الصبح ركعتان، وأنهما خفيفتان، وأن وقت صلاة الفجر بعد طلوع الفجر، ولو صَلَّى الفرضَ قبله لم يجز، وعلى هذا ترجم البخاري رحمه الله تعالى[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٢٤)، و«عمدة القاري» (٩/ ٣٥٣).

فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن

٢٣٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ؛ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَفِي بَيْتِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٣)، برقم: (١١١٩)، كتاب: (التهجد)، باب: (التطوع بعد المكتوبة)، ومسلم: (١/ ٥٠٤)، برقم: (٧٢٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (فَضْلِ السُّنَنِ الرَّاتِبَةِ قبل الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ وَبَيَانِ عَدَدِهِنَّ).

* * *

قوله: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ»، المراد من المعية هذه: مجرد المتابعة في العدد، وهو أن ابن عمر صلَّى ركعتين وحده، كما صلى ﷺ ركعتين، لا أنه اقتدى به ﷺ فيهما.

قوله: «سجدتين»، أي: ركعتين، عبر عن الركوع بالسجود.

قوله: «فأما المغرب»، أي: فأما سنة المغرب، وكلمة «أما» للتفصيل، وقسيمها محذوف يدل عليه السياق، أي: وأما الباقية ففي المسجد.

فإن قيل: في روايته عن ابن عمر رضي الله عنهما في باب الصلاة بعد الجمعة: «وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ»[1]، وهاهنا: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٣١٦)، برقم: (٨٩٥)، ومسلم: (٢/ ٦٠٠)، برقم: (٨٨٢)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

الجُمُعَةِ»، يعني ويصلي ركعتين بعد صلاة الجمعة، فبين الروايتين تنافٍ ظاهر؟

والجواب -كما قال العيني رحمه الله تعالى-: لئن سلمنا بذلك، فالاختلاف إنما كان لبيان جواز الأمرين.

فوائـــد:

* **يستفاد من الحديث:** أن السنة قبل الظهر ركعتان، ولكن روى البخاري من رواية محمد بن المنتشر عن عائشة رضي الله عنها، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ**»[1]، وروى مسلم من رواية خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «**كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا**»[2]، وروى الترمذي من رواية عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهرِ أَربعًا وَبَعدَهَا رَكْعَتَينِ**»[3]، وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق.

وروى مسلم -رحمه الله تعالى- من حديث أم حبيبة -رضي الله تعالى عنها- قالت: قال النبي ﷺ: «**مَن صَلَّى فِي يَومٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَة تَطَوعًا بَنَى اللهُ لَهُ بَيتًا فِي الْجَنَّةِ**»[4]، وزاد الترمذي والنسائي: «**أَرْبَعًا قبلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتينِ بعدَهَا، ورَكْعَتينِ**

(١) أخرجه البخاري: (١/ ٣٩٦)، برقم: (١١٢٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٥٠٤)، برقم: (٧٣٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه الترمذي: (٢/ ٢٨٩)، برقم: (٤٢٤)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم: (١/ ٥٠٣)، برقم: (٧٢٨)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

بعدَ المغْرِبِ، ورَكْعَتينِ بَعدَ العشاءِ، ورَكْعَتينِ قَبلَ صَلاةِ الغَدَاةِ»[1]، وللنسائي في رواية: «ورَكْعَتينِ قَبْلَ العَصْرِ»[2] بدل: «ورَكْعَتينِ بَعدَ العِشاءِ»[3].

* وفيه «سَجْدَتَينِ بَعدَ الظُّهْرِ»، يعني: ركعتين، وقد روى أبو داود من رواية عنبسة بن أبي سفيان قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «من حَافَظَ على أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قبل الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرُمَ على النَّارِ»[4]، وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه أيضًا، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والتوفيق بين تلك الأحاديث: أن النبي ﷺ صلى بعد الظهر ركعتين مرة، وصلى بعد الظهر أربعًا مرة، بيانًا للجواز، واختلاف الأحاديث في الأعداد محمول على توسعة الأمر فيها، وأن لها أقل وأكثر فيحصل أقل السنة بالأقل، ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل، وقد عد جمع من الشافعية الأربع قبل الظهر من الرواتب.

* قوله: «وسَجْدَتَينِ بَعدَ المغْرِبِ»، أي: وركعتين بعد صلاة المغرب.

وروى أبو داود من رواية عبد الله بن بُرَيدَة عن عبد الله المُزَنِي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المغرِبِ رَكْعَتَينِ»... الحديث[5].

واختلف السلف في النفل قبل المغرب؟ فأجازه طائفة من الصحابة والتابعين والفقهاء؛ وحجتهم هذا الحديث، وروي عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنهم كانوا لا يصلونها، وقال إبراهيم النخعي: هي بدعة، والحديث محمول على أنه كان في أول

---

(١) أخرجه الترمذي: (٢/ ٢٧٤)، برقم: (٤١٥)، والنسائي: (٣/ ٢٦٣)، برقم: (١٨٠٣)، كلاهما من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي: (٣/ ٢٦٢)، برقم: (١٨٠١)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه قريبًا.

(٤) أخرجه أبو داود: (٢/ ٢٣)، برقم: (١٢٦٩)، من حديث أم حبيبة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه أبو داود: (٢/ ٢٦)، برقم: (١٢٨١)، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

الإسلام ليتبين خروج الوقت المنهي عن الصلاة فيه بمغيب الشمس.

* قوله: «وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ»، أي: وركعتين بعد صلاة العشاء، وروى الطبراني في «الأوسط» من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبعًا كَانَ كأَنَّما تَهَجَّدَ من لَيْلَتِهِ ومَن صَلَّاهُنَّ بَعْدَ العشاءِ كَانَ كَمِثْلِهِنَّ من لَيْلَةِ القَدْرِ»[1]، ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها، قالت: «مَنْ صَلَّى أَربعًا بَعدَ العِشاءِ كان كَمِثْلِهِنَّ من ليلةِ القَدْرِ»[2].

* قوله: «وَسَجْدَتَين بعدَ الجُمُعَةِ»، أي: وركعتين بعد صلاة الجمعة، وروى مسلم من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَان مِنكُم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمُعةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبعًا»[3].

* أما بالنسبة إلى لنفل قبل العصر، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امرأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أَرْبعًا»[4]، وروى الترمذي أيضًا من حديث علي -رضي الله تعالى عنه- قال: «كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَع رَكعاتٍ يَفْصِلُ بَينَهُنَّ بَالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ المُقَرَّبِينَ وَمَن تَبِعَهُم مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمؤمِنِينَ»[5].

---

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط»: (٦/ ٢٥٤)، برقم: (٦٣٣٢)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرى»: (٢/ ٤٧٧)، برقم: (٤٢٨٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم: (٢/ ٦٠٠)، برقم: (٨٨١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود: (٢/ ٢٣)، برقم: (١٢٧١)، وأحمد: (٢/ ١١٧)، برقم: (٥٩٨٠)، وابن حبان في «صحيحه»: (٦/ ٢٠٦)، برقم: (٢٤٥٣)، كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) أخرجه الترمذي: (٢/ ٢٩٤)، برقم: (٤٢٩)، من حديث علي رضي الله عنه، وقال الترمذي: حديث حسن.

جواز النافلة قائمًا وقاعدًا
وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا

٢٣٤- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٨٥)، برقم: (١٠٩٧)، كتاب: (التهجد)، باب: (قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره)، ومسلم: (١/ ٥٠٥)، برقم: (٧٣١)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَفِعْلِ بَعْضِ الرَّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا).

* * *

قولها: «حَتَّى إِذَا كَبِرَ»، أي: أَسَنَّ، وكان ذلك قبل موته ﷺ بعام.

قولها: «فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ»، فيه ردٌّ على مَن اشترط على مَن افتتح النافلة قاعدًا أن يركعَ قاعدًا أو قائمًا أن يركع قائمًا، وهو محكي عن أشهب وبعض الحنفية.

والحُجَّة فيه ما رواه مسلم وغيره رَحِمَهُمُ اللَّهُ من طريق عبد الله بن شقيق عن عائشة -رضي الله تعالى عنها- في سؤاله لها عن صلاة النبي ﷺ، وفيه: «كَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا»[1]، وهذا صحيح، ولكن لا يلزم منه منعُ

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٠٤)، برقم: (٧٣٠)، من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ما رواه عُروة -رحمه الله تعالى- عنها، فيجمع بينهما بأنه كان يفعلُ كلًّا من ذلك بحسب النشاط وعدمه.

وقال الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: هذا دليل على استحباب تطويل القيام في النافلة وأنه أفضل من تكثير الركعات في ذلك الزمان، والله أعلم[1].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٢)، و«فتح الباري» (٣/ ٣٣).

صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة وأن الركعة صلاة صحيحة

٢٣٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ الله ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٨٥)، برقم: (١٠٩٦)، كتاب: (التهجد)، باب: (قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره)، ومسلم: (١/ ٥٠٩)، برقم: (٧٣٨)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النبي ﷺ فِي اللَّيْلِ وَأَنَّ الْوِتْرَ رَكْعَةٌ وَأَنَّ الرَّكْعَةَ صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ).

* * *

قولها: «فِي رَمَضَانَ»، أي: في ليالي رمضان.

قولها: «فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ»، معناه: هُنَّ في نهاية من كمال الحُسْن والطُّول، مستغنيان لظهور حُسْنهنَّ وطُولهنَّ عن السؤال عنهنَّ والوصف.

قولها: «أَرْبَعًا»، أي: أربع ركعات.

قولها: «أَتَنَامُ؟»، الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار والاستعلام.

فوائد:

* فيه: أن عمله ﷺ كان ديمة شهر رمضان وغيره، وأنه كان إذا عمل عملًا أثبته وداوم عليه.

* وفيه: تعميم الجواب عندَ السؤال عن شيء؛ لأن أبا سَلَمَةَ رضي الله عنه إنَّما سَأَل عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان خاصَّة فأجابت عائشة بأعمَّ من ذلك؛ وذلك لئَلا يتوهم السَّائل أن الجوابَ مُختصٌّ بمحل السؤال دون غيره.

* وفي قولها: «يُصَلِّي أَرْبَعًا»، حُجَّة لأبي حنيفة رضي الله عنه في أنَّ الأفضلَ في التنفل بالليل أربع ركعات بتسليمة واحدة.

* وفي قولها: «ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا»، حُجَّة للشافعية في أن الوترَ ثلاث ركعات بتسليمة واحدة؛ لأن ظاهرَ الكلام يقتضي ذلك، فلا يُعدل عن الظَّاهر إلا بدليل[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٢٣)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٤٩١)، و«تحفة الأحوذي» (٢/ ١٣٢).

صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل

٢٣٦- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٧)، برقم: (٩٤٦)، كتاب: (الوتر)، باب: (ما جاء في الوتر)، ومسلم: (١/ ٥١٦)، برقم: (٧٤٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَالْوِتْرُ رَكْعَةٌ من آخِرِ اللَّيْلِ).

***

قوله ﷺ: «مَثْنَى مَثْنَى» أي: اثنتين اثنتين. و قيل لابن عمر: ما معنى «مَثْنَى مَثْنَى»؟ قال: تُسلِّم من كل ركعتين، واستُدل بهذا على تعين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السِّياق، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله ﷺ بخلافه، ولم يتعين أيضًا كونه لذلك؛ بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذِ السَّلام بين كل ركعتين أخفُّ على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالبًا.

قوله: «فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ»، استدل به على خروج وقتِ الوتر بطلوع الفجر، وأصرح من هذا ما رُوي عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «مَن صلَّى منَ

الليل فليجعل آخر صلاته وترًا؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر»[1]. وفي «صحيح ابن خزيمة»، من طريق قتادة، عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا: «مَن أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له»[2]، وهذا محمول على التَّعمد أو على أنه لا يقع أداءً؛ لما روي من حديث أبي سعيد أيضًا: «مَنْ نَامَ عن وِتْرِهِ أو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إذا ذَكَرَهُ»[3]، وقيل: معنى قوله: «إِذَا خَشِيَ أَحَدُكُم الصُّبحَ»، أي: وهو في شفع فلينصرف على وتر، وهذا ينبني على أن الوترَ لا يفتقرُ إلى نية، وحكى ابن المنذر عن جماعة منَ السَّلف أن الوتر يخرج بالفجر وقتُه الاختياري ويبقى وقتُ الضَّرورة إلى قيام صلاة الصُّبح، وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد، وإنما قاله الشافعي في القديم، وقال ابن قُدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمدَ ترك الوتر حتى يُصبح، واختلف السَّلفُ في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر، وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ من وَجَعٍ أو غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4]، وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النَّبيِّ ﷺ في شيءٍ منَ الأخبارِ أنه قضى الوتر ولا أمر بقضائه، ومَن زعم أنه ﷺ في ليلة نومهم عن الصبح في الوادي قضى الوتر لم يصب، وعن عطاء والأوزاعي: يَقْضِي ولو طلعت الشَّمس، وهو وجه عند الشافعية حكاه النووي في «شرح مسلم»[5].

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٤٣)، برقم: (١١٢٦)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (٣/ ١٣)، برقم: (٤٦١٣)، كلاهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»: (٢/ ١٤٨)، برقم: (١٠٩٢)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود: (٢/ ٦٥)، برقم: (١٤٣١)، والترمذي: (٢/ ٣٣٠)، برقم: (٤٦٥)، وابن ماجه: (١/ ٣٧٥)، برقم: (١١٨٨)، والحاكم في «المستدرك»: (١/ ٤٤٣)، برقم: (١١٢٧)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) أخرجه مسلم: (١/ ٥١٥)، برقم: (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٤٨٠).

الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه

٢٣٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٨٤)، برقم: (١٠٩٤)، كتاب: (التهجد)، باب: (الدعاء والصلاة من آخر الليل)، ومسلم: (١/ ٥٢١)، برقم: (٧٥٨)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةِ فيه).

***

قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، والنزول في قوله: «يَنْزِلُ» معنوي، والمعنى على ذلك -كما قال العيني رحمه الله تعالى-: أن مقتضى عظمة الله وجلاله واستغنائه ألا يعبأ بحقير ذليل فقير، لكن ينزل بمقتضى كرمه ولطفه، ويكون قوله: «إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» عبارة عن الحالة القريبة إلينا، و«الدُّنْيَا» بمعنى: القربى، والله أعلم[1].

واستدل به مَن أثبت الجهة، وقال: هي جهة العلو، وأنكر ذلك الجمهور؛ لأن القولَ بذلك يُفضي إلى التَّحيز -تعالى الله عن ذلك-. وقد اختلف في معنى النزول على أقوال:

(١) انظر: «عمدة القاري» (٧/ ١٩٦).

* فمنهم مَن حمله على ظاهره وحقيقته وهم المشبِّهة -تعالى الله عن قولهم.

* ومنهم مَن أنكَرَ صِحَّة الأحاديث الواردة في ذلك جُمْلة وهم الخوارج والمعتزلة، وهو مكابرة، والعجب أنهم أَوَّلُوا ما في القرآن من نحو ذلك وأنكرُوا ما في الحديث إمَّا جهلًا وإمَّا عِنادًا.

* ومنهم مَن أجراه على ما وَرَد مُؤمنًا به على طريق الإجمال، منزِّهًا اللهَ تعالى عن الكيفية والتشبيه وهم جُمهور السَّلف، ونقله البيهقي وغيره عن الأئمة الأربعة والسُّفيانين والحمَّادين والأوزاعي والليث وغيرهم.

* ومنهم مَن أوَّلَه على وجهٍ يليقُ، مُستعمَلٌ في كلام العرب.

* ومنهم مَن أفرَطَ في التَّأويل حتَّى كادَ أن يخرجَ إلى نوع من التَّحريف.

* ومنهم مَن فصَّلَ بين ما يكونُ تأويله قريبًا مستعملًا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدًا مهجورًا فأَوَّلَ في بعضٍ وفَوَّضَ في بعضٍ، وهو منقولٌ عن مالك وجزمَ به مِنَ المتأخِّرين: ابن دقيق العيد.

* قال البيهقي: وأسلمُهَا الإيمانُ بلا كَيْفٍ والسُّكوتُ عن المرادِ، إلا أن يردَ ذلك عن الصَّادق فيُصارُ إليه، ومن الدَّليل على ذلك: اتفاقُهم على أن التأويلَ المعين غير واجبٍ فحينئذٍ التفويض أسلم.

قوله: «من يدعوني... إلخ»، لم تختلف الرِّوايات على الزُّهري -رحمه الله تعالى- في الاقتصار على الثلاثة المذكورة، وهي الدُّعاء والسُّؤال والاستغفار، وزاد سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**هَلْ مِن تَائِبٍ فَأَتُوبَ عَلَيهِ هَلْ مِنْ دَاعٍ فَأُجِيبَهُ**»(١)، وزاد أبو جعفر عنه: «**مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي فَأَرْزُقَهُ، مَنْ ذَا**

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٤٣٣)، برقم: (٩٥٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الَّـذِي يَسْتَكْشِفُ الضُّـرَّ فَأَكْشِفُ عَنْهُ»[1]، وزاد عطاء مولى أم صبية عنه: «أَلَا سَقِيم يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى»[2]، ومعانيها داخلة فيما تقدم.

فوائـــد:

* تفضيل صلاة آخر الليل على أوله.

* وتفضيل تأخير الوتر لكن ذلك في حق مَن طمع أن ينتبه.

* فيه التحريض على قيام آخر الليل، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿ٱلصَّـٰبِرِينَ وَٱلصَّـٰدِقِينَ وَٱلْقَـٰنِتِينَ وَٱلْمُنفِقِينَ وَٱلْمُسْتَغْفِرِينَ بِٱلْأَسْحَارِ﴾ [آل عمران: ١٧]، ومن جهة العقل أيضًا هو وقت صفاءِ النَّفس؛ لخفة المعدة لانهضام الطَّعام وانحداره عن المعدة، وزوال كلال الحواس، وضعف القُوى، وفُقدان المشوشات، وسكون الأصوات... ونحو ذلك[3].

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٢٥٨)، برقم: (٧٥٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الدارمي في «سننه»: (١/ ٤١٤)، برقم: (١٤٨٤)، والنسائي في «الكبرى»: (٦/ ١٢٥)، برقم: (١٠٣١٩)، كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٠)، و«عمدة القاري» (٢٥/ ١٥٩).

الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح

٢٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢)، برقم: (٣٧)، كتاب: (الإيمان)، باب: (تطوع قيام رمضان من الإيمان)، ومسلم: (١/ ٥٢٣)، برقم: (٧٥٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وهو التَّرَاوِيحُ).

* * *

قوله ﷺ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ»، أي: قام لياليه مصليًا، والمرادُ من قِيام الليل: ما يحصلُ به مطلقُ القِيام، وذكر النووي أن المرادَ بقِيام رمضان: صلاةُ التَّراويح، يعني: أنه يحصل بها المطلوب منَ القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها.

قوله: «إِيمَانًا»، أي: تَصْدِيقًا بوعد الله بالثَّواب عليه.

قوله: «وَاحْتِسَابًا»، أي: طَلَبًا للأجر لا لقصدٍ آخر من رياء أو نحوه.

قوله: «غُفِرَ لَهُ»، ظاهره يتناول الصَّغائر والكبائر، وبه جزم ابن المنذر. وقال النووي: المعروف أنه يختص بالصَّغائر، وبه جزم إمام الحرمين وعَزَاه عياض لأهل السنة.

قوله: «مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، وقد استشكلت هذه الزِّيادة من حيث إنَّ المغفرةَ تستدعي سَبْق شيءٍ يُغْفر، والمتأخِّر من الذُّنوب لم يأتِ فكيف يُغفر؟!

والجواب عن ذلك: في قوله ﷺ حكايةً عن الله -عز وجل-، أنه قال في أهل بدرٍ: «**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»[1]، ومُحَصِّل الجواب أنه قيل: إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك، وقيل: إن معناه أن ذنوبَهم تقع مغفورةً، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة، وأنه يُكَفِّرُ سنتينِ سنةً ماضية وسنةً آتية[2].

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (٤/ ١٨٥٥)، برقم: (٤٦٠٨)، ومسلم: (٤/ ١٩٤١)، برقم: (٢٤٩٤)، كلاهما من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٢٨٩).

الدعاء في صلاة الليل وقيامه

٢٣٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَرْقُبُهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا**». قَالَ كُرَيْبٌ -الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ-: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي، وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ.

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٣٢٧)، برقم: (٥٩٥٧)، كتاب: (الدعوات)، باب: (الدعاء إذا انتبه بالليل)، ومسلم: (١/ ٥٢٥)، برقم: (٧٦٣)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

* * *

قوله: «شِنَاقَها»، هو رِباط القِرْبَة يَشُدُّ عُنُقَها، فشُبِّه بما يُشنق به.

قوله: «تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ» قد فسَّره بقوله: «لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ»، وهو يحتملُ أن يكونَ قلل من الماء مع التثليث، أو اقتصر على دون الثلاث.

قوله: «فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ»، أي: تكاملت.

قوله: «فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ»، وفي رواية لمسلم: «ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ»(١).

قوله: «وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ»، فيه إشارة إلى أن دعاءَه حينئذٍ كان كثيرًا، وكان هذا من جُمْلته.

قوله: «اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا،... إلخ»، قال الكِرْماني: التَّنوين فيها للتَّعظيم، أي: نورًا عظيمًا، وقد اقتصر في هذه الرواية على ذكر القلب والسَّمع والبَصر والجِهات الست، وقال في آخره: «وَاجْعَلْ لِي نُورًا». ولمسلم «وعظّم لي نورا»(٢).

قوله: «قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ»، اختلف في مراده بقوله: «التابوت»، فجَزَم الدمياطي في «حاشيته» بأن المرادَ به الصدر الذي هو وعاء القلب.

قوله: «فَذَكَر عَصَبِي»، قال ابن التين: هي أطنابُ المفاصل.

وقوله: «وَبَشَرِي»، ظاهرُ الجسد.

قوله: «وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ»، أي: تكملة السَّبعة، قال القرطبي: هذه الأنوار التي دعا بها رسول الله ﷺ يُمْكنُ حملها على ظاهرها، فيكون سأل الله تعالى أن يجعلَ له في كل عُضو من أعضائه نورًا يستضيءُ به يوم القيامة في تلك الظُّلَم هو ومَن تَبِعَه، أو مَن شاء الله منهم، قال: والأولى أن يُقال: هي مستعارة للعِلْم والهِدَاية كما قال تعالى: ﴿فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر، من الآية: ٢٢]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام، من الآية: ١٢٢](٣).

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٢٨)، برقم: (٧٦٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم: (١/ ٥٢٥)، برقم: (٧٦٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: «فتح الباري» (١٨/ ٧٨).

٢٤٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ ومحمد ﷺ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ؛ اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْلِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلهِي لَا إِلهَ إِلا أَنْتَ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٢٤)، برقم: (٧٠٦٠)، كتاب: (التوحيد)، باب: (قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾)، ومسلم: (١/ ٥٣٣)، برقم: (٧٦٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (الدُّعَاءِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ).

* * *

قوله: «أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ»، أي: منورهما، وبك يهتدي من فيهما.

قوله: «قَيِّمُ السَّمَاوَاتِ»، قال قتادة: القيم: القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

قوله: «أَنْتَ الْحَقُّ»، أي: المتحقق الوجود، الثابت بلا شك فيه، قال القرطبي: هذا الوصف له سبحانه وتعالى بالحقيقة خاص به لا ينبغي لغيره، إذ وجوده لنفسه فلم يسبقه عدم ولا يلحقه عدم بخلاف غيره.

قوله: «وَوَعْدُكَ الْحَقُّ»، أي الثابت.

قوله: «وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ»، فيه الإقرار بالبعث بعد الموت إلى الجزاء على الأعمال.

قوله: «وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ»، فيه إشارة إلى أنهما موجودتان.

قوله: «ومحمد ﷺ حَقٌّ»، خصَّه بالذِّكْر تعظيمًا له، وعطَفَه على النبيين إيذانًا بالتَّغاير بأنه فائقٌ عليهم بأوصاف مختصة، وجَرَّدَهُ عن ذاته كأنه غيره، ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في إثبات نبوَّته كما في التشهد.

قوله: «والسَّاعةُ حَقٌّ»، أي: يوم القيامة، وأصلُ السَّاعة القطعة من الزمان. وإطلاقُ اسم الحقِّ على ما ذُكِرَ من الأمور معناه: أنه لا بد من كونها، وأنها مما يجب أن يصدق بها. وتكرار لفظ «حق» للمبالغة في التأكيد.

قوله: «اللَّهمَّ لك أسْلَمْتُ»، أي: انقدت وخضعت.

قوله: «وَبِكَ آمَنْتُ»، أي: صدقت.

قوله: « وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ»، أي: فَوَّضْتُ الأمرَ إليك، تاركًا النظر في الأسباب العادية.

قوله: «وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ»، أي: رجعتُ إليكَ في تدبير أمري.

قوله: «وَبِكَ خَاصَمْتُ»، أي: بما أعطيتني من البرهان، وبما لقنتني من الحُجَّة.

قوله: «وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ»، أي: كل مَن جَحَدَ الحقَّ حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا، لا مَن كانت الجاهلية تتحاكم إليه من كاهن ونحوه.

وقوله: «فَاغْفِرْلِي»، قال ﷺ ذلك مع كونه مغفورًا له إمَّا على سبيل التَّواضع والهضم لنفسه وإجلالًا وتعظيمًا لربه، أو على سبيل التَّعليم لأمته لتقتدي به، والأَوْلَى أنه لمجموع ذلك.

قوله: «مَا قَدَّمْتُ»، أي قبل هذا الوقت. «وَمَا أَخَّرْتُ» عنه .

قوله: «وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ»، أي: أخفيت وأظهرت، أو ما حدثت به نفسي وما تحرك به لساني.

فوائد:

* فيه: إشارة إلى النبوَّة وإلى الجزاء ثوابًا وعقابًا.

* وفيه: وجوب الإيمان والإسلام والتوكل والإنابة والتضرع إلى الله تعالى والاستغفار وغيره.

* وفيه: زيادة معرفة النَّبيِّ ﷺ بعَظَمة ربِّهِ وعِظم قُدرته، ومواظبته على الذِّكْر والدعاء والثناء على ربِّه والاعتراف لله بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

* وفيه: استحباب تقديم الثَّناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداء به[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٦٦- ١٦٧).

استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل

٢٤١- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ؛ قِيلَ لَهُ: وَمَا هَمَمْتَ قَالَ: هَمَمْت أَنْ أَقْعُدَ وَأَذَرَ النَّبِيَّ ﷺ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٨١)، برقم: (١٠٨٤)، كتاب: (التهجد)، باب: (طول القيام في صلاة الليل)، ومسلم: (١/ ٥٣٧)، برقم: (٧٧٣)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ).

* * *

قوله: «حَتَّى هَمَمْتُ»، أي: قصدت.

قوله: «بِأمر سُوءٍ»، يجوز فيه إضافة «أمر» إلى «سوء» ويجوز أن يكونَ «سوء» صفة لأمر، وهذا السوء من جهة ترك الأدب وصورة المخالفة وإن كان القعود جائزًا في النفل مع القدرة على القيام.

قوله: «وَأَذَر النَّبِيَّ»، أي: أتركه، أراد أن يقعدَ لا أنه يخرج عن الصلاة.

فوائد:

* في الحديث: دليل على اختيار النبي ﷺ تطويلَ صلاةِ الليل، وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه قويًّا محافظًا على الاقتداء بالنبي ﷺ، وما همَّ بالقُعود إلا بعد طولٍ كثيرٍ ما اعتاده.

* وفيه: بيان أن مخالفة الإمامِ في أفعاله معدودة في العمل السيئ.

* وفيه: تنبيه على فائدة معرفة ما بينهم من الأحوال وغيرها، لأن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه ما عرفوا مراده من قوله: «هَمَمْتُ بأمرِ سُوءٍ» حتَّى استفهموه عنه، ولم ينكر عليهم استفهامهم عن ذلك[1].

* وفيه: أنه ينبغي الأدب مع الأئمة والكبار، وأن لا يخالفوا بفعل ولا قول ما لم يكن حرامًا، قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور، من الآية: ٦٣].

* واتفق العلماءُ على أنه إذا شقَّ على المقتدي في فريضة أو نافلة القيام وعجز عنه جاز له القُعود، وإنما لم يقعد ابن مسعود رضي الله عنه للتأدُّب مع النبي ﷺ.

* وفيه: جواز الاقتداء في غير المكتوبات.

* وفيه: استحباب تطويل صلاة الليل[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١١٨)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٤٤٤).

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٦٣).

ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح

٢٤٢- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «فِي أُذُنِهِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١١٩٣)، برقم: (٣٠٩٧)، كتاب: (بدء الخلق)، باب: (صفة إبليس وجنوده)، ومسلم: (١/ ٥٣٧)، برقم: (٧٧٤)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (ما رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حتى أَصْبَحَ).

* * *

قوله: «رجل نام ليلة حتى أصبح»، أي: نامَ عن الفريضة.

قوله ﷺ: «في أُذُنِهِ»، اختلف في بول الشيطان، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانعَ من ذلك إذ لا إحالة فيه؛ لأنه ثبتَ أن الشيطانَ يأكلُ ويشربُ وينكحُ فلا مانعَ من أن يبول.

وقيل: هو كناية عن سدِّ الشيطان أذنَ الذي ينامُ عن الصَّلاة حتى لا يسمع الذكر. وقيل: معناه أن الشيطانَ ملأَ سمعَه بالأباطيل فحَجَبَ سمعَه عن الذِّكْر. وقيل: هو كناية عن ازدراء الشَّيطان به.

وقيل: هو مثلٌ مضروبٌ للغافل عن القيام بثِقَل النَّوم كمَن وَقَع البولُ في أذنه فثقل أذنه وأفسد حِسَّه، والعربُ تكني عن الفساد بالبول، قال الراجز:

بال سهيل في الفضيخ ففسد

وكنى بذلك عن طلوعه؛ لأنه وقت إفساد الفضيخ فعبَّر عنه بالبول، ووقع في رواية الحسن عن أبي هريرة في هذا الحديث عند أحمد قال الحسن أن بوله والله لثقيل وروى محمد بن نصر من طريق قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود حسب الرجل من الخيبه والشر أن ينام حتى يصبح وقد بال الشيطان في إذنه وهو موقوف صحيح الإسناد، وقال الطيبي: خص الإذن بالذكر وإن كانت العين أنسب بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسامع هي موارد الانتباه، وخص البول لأنه أسهل مدخلًا في التجاويف وأسرع نفوذًا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء[1].

٢٤٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عليه السلام لَيْلَةً، فَقَالَ: «أَلا تُصَلِّيَانِ؟» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، أَنْفُسُنَا بِيَدِ الله، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ حِينَ قُلْنَا ذلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُوَلٍّ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: «﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾» [الكهف، من الآية: ٥٤].

أخرجه البخاري: (١/ ٣٧٩)، برقم: (١٠٧٥)، كتاب: (التهجد)، باب: (تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل)، ومسلم: (١/ ٥٣٧)، برقم: (٧٧٥)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (ما رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حتى أَصْبَحَ).

* * *

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٨، ٢٩)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٤٧١).

قوله: «طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ»، الطروق: الإتيانُ بالليل، وعلى هذا فقوله: «لَيْلَةً» للتأكيد.

قوله ﷺ: «أَلَا تُصَلِّيَان؟»، قال ابن بطال: فيه فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النَّائمين من الأهل والقرابة لذلك.

قوله: «أنفُسُنا بيدِ الله»، اقتبس عليٌّ ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزُّمر، من الآية: ٤٢]، وفي ذلك إثباتُ المشيئة لله تعالى، وأن العبدَ لا يفعل شيئًا إلا بإرادَةِ الله.

قوله: «بَعَثَنَا»، أي: أيقظنا.

قوله: «وَلَم يَرْجِعْ»، أي: لم يجبني، وفيه: أن السُّكُوت يكون جوابًا، والإعراض عن القول الذي لا يُطَابِقُ المرادَ وإن كان حقًّا في نفسه.

قوله: «يَضْرِبُ فَخذَهُ»، فيه جواز ضربِ الفخذ عندَ التأسف.

وقال ابن التِّين -رحمه الله تعالى-: كَرِهَ احتجاجه بالآية المذكورة، وأراد منه أن ينسبَ التَّقصير إلى نفسه.

فوائد:

* فيه: جواز الانتزاع من القرآن. قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ﴾، للعموم لا لخصوص الكفار.

* وفيه منقبة لعليٍّ: حيث نَقَلَ ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدَّم مصلحةَ نشرِ العِلْم وتبليغه على كَتْمِه.

* وفيه: أن السكوتَ يكون جوابًا -كما مر قريبًا.

* وفيه: ما نقل ابن بطال عن المهلَّب أنه ليس للإمام أن يشدِّد في النَّوافل، حيث قنع بقول عليٍّ رضي الله عنه: «أَنْفُسُنَا بِيدِ الله»؛ لأنه كلام صحيحٌ في العُذر عن التنفل، ولو كان فرضًا ما أعذره.

* وفيه: إشارة إلى أن نفسَ النَّائم ممسكة بيدِ الله تعالى[1].

٢٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ؛ يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فَإِن اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٣٣٨)، برقم: (١٠٩١)، كتاب: (التهجد)، باب: (عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصل بالليل)، ومسلم: (١/ ٥٣٨)، برقم: (٧٧٦)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (ما رُوِيَ فِيمَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعَ حتى أَصْبَحَ).

* * *

قوله: «الشَّيْطَانُ»، كأن المرادَ به الجنس، ويحتمل أن يرادَ به رأسُ الشياطين وهو إبليس.

قوله: «قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»، أي: مُؤَخَّر عُنُقه.

وظاهر قوله: «أَحَدِكُمْ»، التَّعميم في المخاطَبِين ومَن في معناهم، ويمكن أن

(١) انظر: «فتح الباري» (٤/ ١٠٦)، و«عمدة القاري» (١٣/ ٤٢٢).

يخصَّ منه مَن تقدَّم ذِكْره، ومَن وَرَدَ في حقِّه أنه يحفظ من الشيطان كالأنبياء، ومَن تناوله قوله: ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ﴾ [الحجر، من الآية: ٤٢]، وكمَن قرأَ آية الكُرْسي عند نومه فقد ثبت أنه يحفظ منَ الشيطان حتى يصبحَ(١).

قوله: «إِذَا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ»، قال القرطبي: الحكمة في الاقتصار على الثَّلاث: أن أغلبَ ما يكون انتباه الإنسان في السَّحَرِ، فإن اتفقَ له أن يرجعَ إلى النوم ثلاثَ مرَّاتٍ لم تنقض النَّومة الثالثة إلا وقد ذهب الليل.

وقال البيضاوي: التَّقييد بالثلاث إمَّا للتأكيد، أو لأنه يريد أن يقطعَه عن ثلاثة أشياء: الذِّكْرِ، والوضوءِ، والصَّلاةِ، فكأنه مُنِعَ من كل واحدةٍ منها بعُقدة عقدها على رأسه، وكأن تخصيص القفا بذلك لكونه محل الوهم ومجال تصرفه وهو أطوع القوى للشيطان وأسرعها إجابة لدعوته.

قوله: «يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ»، أي: بيده على العُقْدة تأكيدًا وإحكامًا لها، قائلًا ذلك.

قوله: «عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ»، أي: باقٍ عليك.

قوله: «انحلت عُقْدة»، وكأنه محمول على الغالب وهو مَن ينام مُضطجعًا فيحتاج إلى الوضوء إذا انتبه فيكونُ لكلِّ فعلٍ عُقدة يحلها. وظاهره أن العُقَدَ تنحلُّ كلها بالصَّلاة خاصَّة.

قوله: «طيِّبَ النَّفسِ»، أي: لسروره بما وفَّقه الله له من الطَّاعة، وبما وعده من الثَّواب، وبما زال عنه من عُقِد الشيطان.

---

(١) وفي ذلك حديث روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: وَكَّلَنِي رسول الله ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ فَأَتَانِي آتٍ فَجَعَلَ يحثو من الطَّعَامِ، فَأَخَذْتُهُ فقلت: لَأَرْفَعَنَّكَ إلى رسول الله ﷺ.... فذكر الحديث، فقال: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فَاقْرَأْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ من اللهِ حَافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطَانٌ حتى تُصْبِحَ، فقال النبي ﷺ: «صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، ذَاكَ شَيْطَانٌ»، أخرجه البخاري: (٣/ ١١٩٤)، برقم: (٣١٠١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ»، أي: بتركه ما كان اعتاده أو أراده من فعل الخير.

قوله: «كَسْلان»، أي: أنه إن لم يجمع الأمور الثلاثة دَخَل تحت مَن يصبح خبيثًا كسلان، وإن أتى ببعضها وهو كذلك، لكن يختلف ذلك بالقوَّة والخِفَّة، فمَن ذَكَرَ اللهَ مثلًا كان في ذلك أخف ممن لم يذكر أصلًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٢٦)، و«عمدة القاري» (٧/ ١٩٤).

استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد

٢٤٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا».

أخرجه البخاري: (١/ ١٦٦)، برقم: (٤٢٢)، كتاب: (الصلاة)، باب: (كراهية الصلاة في المقابر)، ومسلم: (١/ ٥٣٨)، برقم: (٧٧٧)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ).

* * *

قوله: «مِنْ صَلَاتِكُمْ»، قال الكِرْمَاني: كلمة «مِنْ» هاهنا للتبعيض، والتقدير: اجعلوا شيئًا من صلاتكم في بيوتكم ولا تجعلوها قبورًا، أي: مثل القبور، بألَّا يُصَلَّى فيها.

قوله: «وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، يُؤخذ من ذلك أن القبورَ ليست بمحلٍّ للعبادة، فتكون الصَّلاة فيها مكروهةً، وكأنه أشارَ إلى أن ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا «الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ»[1]؛ لأن معنى قوله ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»، لا تتخذوها خاليةً منَ الصلاة وتلاوة

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١٣٢)، برقم: (٤٩٢)، والترمذي: (٢/ ١٣١)، برقم: (٣١٧)، وابن ماجه: (١/ ٢٤٦)، برقم: (٧٤٥)، كلهم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

القرآن كالقبور، حيث لا يُصلى فيها، ولا يُقرأ القرآن؛ فإن معنى هذا على التشبيه البليغ، فحُذِفَت منه أداةُ التَّشبيه؛ وليس لها دِلالة على أنها ليست بمحلٍّ للعبادَةِ بنوعٍ من أنواع الدِلالاتِ اللَّفظية[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (٤/ ١٨٦).

أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك

٢٤٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٨٧)، برقم: (٢٠٩)، كتاب: (الوضوء)، باب: (الْوُضُوءِ من النَّوْمِ وَمَنْ لم يَرَ من النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أو الخَفْقَةِ وُضُوءًا)، ومسلم: (١/ ٥٤٢)، برقم: (٧٨٦)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (أَمْرِ من نَعَسَ في صَلَاتِهِ أو اسْتَعْجَمَ عليه الْقُرْآنُ أو الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أو يَقْعُدَ حتى يَذْهَبَ عنه ذلك).

* * *

قوله: «وَهُوَ نَاعِسٌ»، يدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نُعاس وتقضيه في الحال؛ بل لا بد من ثبوته بحيث يُفضي إلى عدم دِرايَتِه بما يقول، وعدم علمه بما يقرأ.

قوله: «يَسْتَغْفِرُ»، قال القاضي: معنى يستغفر هنا: يدعو. وقال الحافظ: معنى يسب: يدعو على نفسه.

قوله: «فَيَسُبَّ»، بالنصب، ويجوز الرفع، ومعنى يسب: يدعُو على نفسه. ويحتمل أن يكون علة النهي: خشية أن يوافق ساعة الإجابة.

فوائد:

* في الحديث: الأمر بقطع الصَّلاة عندَ غَلَبَة النوم عليه، وأن وضوءَه ينتقض

حينئذٍ، وإذا كان النعاسُ أقلَّ من ذلك يُعفى عنه فلا ينتقض وضوءه، وأجمع العلماء على أن النوم القليلَ لا ينقض الوضوءَ، وخالف المزني فقال: ينقض قليله وكثيره، فخرق الإجماع، وقد نقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين المصير إلى أن النوم حدث ينقض قليله وكثيره، وهو قول أبي عبيد وإسحاق بن راهويه، قال ابن المنذر: لعموم حديث صفوان بن عسال، الذي صححه ابن خزيمة وغيره، ففيه: «**إِلَّا مِن غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ أَوْ نَوْمٍ**»[1]، فسوَّى بينهما -أي قليل النوم وكثيره- في الحكم[2].

٢٤٧- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ**».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٢٠)، برقم: (٤٧٤٣)، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (استذكار القرآن وتعاهده)، ومسلم: (١/ ٥٤٣)، برقم: (٧٨٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ أُنْسِيتُهَا).

* * *

قوله: «**إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ**»، أي: مع القرآن، والمراد بالصَّاحب: الذي أَلِفَه، قال عياض -رحمه الله تعالى-: المؤالفة: المصاحبة، وهو كقوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ﴾ [يس، من الآية: ٥٥].

(١) أخرجه الترمذي: (٥/ ٥٤٥)، برقم: (٣٥٣٥)، وابن ماجه: (١/ ١٦١)، برقم: (٤٧٨)، كلاهما من حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه، وقال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) انظر: «فتح الباري» (١/ ٣١٤)، و«عمدة القاري» (٣/ ١١٠).

وقوله: «ألفه»، أي: أَلِفَ تِلَاوَتِه.

قوله: «كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ المعَقَّلة»، أي: مع الإبل المعقَّلة. والمعقَّلة، أي: المشدودة بالعقال: وهو الحبل الذي يُشَدُّ في ركبة البَعِيرِ، شبَّه درسَ القرآن واستمرارَ تلاوته بربط البعير الذي يُخشى منه الشراد، فما دام التَّعاهد موجودًا فالحفظ موجود، كما أن البعيرَ ما دام مشدودًا بالعقال فهو محفوظ.

قوله: «إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا»، أي: استمر إمساكه لها، وفي رواية مسلم: «فَإِنْ عَقلها حَفِظَهَا».

قوله: «وإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ»، أي: انفلتت. وفي رواية موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «إِذَا قَامَ صَاحِبُ القُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيلِ والنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لم يَقُمْ به نَسِيَهُ[1]»[2].

٢٤٨- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ نُسِّيَ؛ وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٢١)، برقم: (٤٧٤٤)، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (استذكار القرآن وتعاهده)، ومسلم: (١/ ٥٤٤)، برقم: (٧٩٠)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (الأَمْرِ بِتَعَهُّدِ الْقُرْآنِ وَكَرَاهَةِ قَوْلِ: نَسِيتُ آيَةَ كَذَا، وَجَوَازِ قَوْلِ: أُنْسِيتُهَا).

* * *

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٤٤) برقم: (٧٨٩)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٩).

قوله: «بِئْسَ»، قال القرطبي: «بِئْسَ» هي أخت «نِعْمَ»، فالأُولى للذَّمِّ والأخرى للمدح.

قوله: «مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ»، قال الطيبي: «ما»، نكرة موصوفة، و«أن يقول»، مخصوص بالذم، أي: بئس شيئًا كان الرجل يقول.

قوله: «آيةُ كَيْت وكَيْت»، قال القرطبي: كيت وكيت يُعبَّر بهما عن الجُمَل الكثيرة والحديث الطَّويل، ومثلهما ذَيْت وذَيْت.

قوله: «بل نُسِّي»، قال القرطبي: التَّثقيل معناه: أنه عُوقب بوقوع النِّسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره، قال: ومعنى التَّخفيف أن الرجلَ تركَ غير ملتفتٍ إليه، وهو كقوله تعالى: ﴿نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة، من الآية: ٦٧]، أي: تركهم في العذاب، أو تركهم من الرحمة.

قوله: «وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ»، أي: واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به.

قوله: «فَإِنَّه أَشَدُّ تَفَصِّيًا»، أي: تفلتًا وتخلصًا[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٨٠).

استحباب تحسين الصوت بالقرآن

٢٤٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذَنَ لنبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ» يُرِيدُ: يَجْهَرُ بِهِ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٩١٨)، برقم: (٤٧٣٥)، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (من لم يتغن بالقرآن)، ومسلم: (١/ ٥٤٥)، برقم: (٧٩٢)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ).

* * *

قوله ﷺ: «أذن»: أي استمع، وقال القرطبي: أَصْل الْأَذَن بِفَتْحَتَيْنِ أَنَّ الْمُسْتَمِع يَمِيل بِأُذُنِهِ إِلَى جِهَة مَنْ يَسْمَعهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى فِي حَقّ الله لَا يُرَاد بِهِ ظَاهِره، وَإِنَّمَا هُوَ عَلَى سَبِيل التَّوَسُّع عَلَى مَا جَرَى بِهِ عُرْف الْمُخَاطَب، وَالْمُرَاد بِهِ فِي حَقّ الله تَعَالَى إِكْرَام الْقَارِئ وَإِجْزَال ثَوَابه، لِأَنَّ ذَلِكَ ثَمَرَة الْإِصْغَاء.

قوله ﷺ: «أَنْ يَتَغَنَّى»: اختلفوا في معنى التَّغَنِّي، فعن الشَّافِعِي -رحمه الله تعالى-: تحسِينُ الصَّوت بالقرآن، ويُؤيِّده قول ابن أبي مليكة[1] عند أبي داود:

(١) ابن أبي مليكة (المتوفى: ١١٧ أو ١١٨هـ) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، أبو بكر، ويقال أبو محمد، التميمي المكي. تابعي ثقة كثير الحديث. كان إمام الحرم وشيخه ومؤذنه الأمين. أدرك ثلاثين من الصحابة، وروى الحديث الشريف. ولاه ابن الزبير قضاء الطائف. انظر: «تهذيب التهذيب» (٥/ ٣٠٦)، و«شذرات الذهب» (١/ ١٥٣)، و«الأعلام» (٤/ ٢٣٦).

«إِذَا لَمْ يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ يُحَسِّنُهُ مَا اسْتَطَاعَ»[1].

وقيل: يستغني به، وقيل: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية والكتب المتقدمة، وقيل: معناه: التشاغل به والتغني، وقيل: ضد الفقر، وقيل: من لم يرتح لقراءته وسماعه، وقيل: مَن لم يُغْنِه القرآنُ ولم ينفعه في إيمانه ولم يصدق بما فيه من وعدٍ ووعيدٍ فليس منَّا، ومَن تأوَّل بهذا التَّأويل كره القراءة بالألحان والتَّرجيع، رُوِيَ ذلك عن أنسٍ وسعيد بن المسيَّب والحسن وابن سيرين وسعيد بن جُبَير والنَّخعي وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الرحمن بن الأسود، وممن قال المراد به تحسين الصوت والترجيع بقراءته والتغني بما شاء من الأصوات واللحون: الشَّافعي وآخرون، وذكر عمر بن شبة قال ذكرت لأبي عاصم النبيل تأويل ابن عيينة الذي ذكره عن قريب فقال ما يصنع ابن عيينة شيئًا حدثنا ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال: «**كان لداود عليه الصلاة والسلام معزفة يتغنى عليها ويتكئ ويبكي**»[2]، وعن ابن عباس: «أنه كان يقرأ الزبور باثنين وسبعين صوتًا يلون فيهن فيقرأ قراءةً يطربُ منها المحمومُ، وكان إذا أرادَ أن يبكي نفسَه اجتمعت دوابُّ البرِّ والبحر حولَ مِحرابه فينصتن لقراءَتِه ويبكينَ لبكائه، وكان يسجدُ لله تعالى في آخر الليل سجدةً يتضرَّعُ فيها إلى الله تباركَ وتعالى ويسأل حاجته»[3]، وقال الهروي معنى يتغنى به يجهر به[4].

---

(١) أخرجه أبو داود: (٢/ ٧٤)، برقم: (١٤٧١)، من طريق عبد الْجَبَّارِ بن الْوَرْد، قال: سَمِعْتُ ابن أبي مُلَيْكَةَ، يقول: قال عُبَيْدُ اللهِ بن أبي يَزِيدَ: مَرَّ بِنَا أبو لُبَابَةَ فَاتَّبَعْنَاهُ حتى دخل بَيْتَهُ فَدَخَلْنَا عليه، فإذا رَجُلٌ رَثُّ الْبَيْتِ رَثُّ الْهَيْئَةِ فَسَمِعْتُهُ يقول: سمعت رَسُولَ الله ﷺ يقول: «ليس مِنَّا من لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ»، قال: فقلت لابن أبي مُلَيْكَةَ: يا أَبَا مُحَمَّدٍ، أَرَأَيْتَ إذا لم يَكُنْ حَسَنَ الصَّوْتِ؟ قال: يُحَسِّنُهُ ما اسْتَطَاعَ.

(٢) ذكره ابن الملقن في «البدر المنير» (٩/ ٦٤٢).

(٣) ذكره ابن هبة الله في «تاريخ دمشق» (١٧/ ٩٩)، والمتقي الهندي في «كنز العمال» (٨/ ٣٠٤).

(٤) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ٧٨)، و«الديباج على مسلم» (٢/ ٣٩٣)، و«عمدة القاري» (٢٠/ ٤٠).

ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة

٢٥٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، يُرَجِّعُ»، قَالَ: لَوْلا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لَرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥٦٠)، برقم: (٤٠٣١)، كتاب: (المغازي)، باب: (أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح)، ومسلم: (١/ ٥٤٧)، برقم: (٧٩٤)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (ذِكْرِ قِرَاءَةِ النبي ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ يوم فَتْحِ مَكَّةَ).

* * *

قوله: «يُرجِّع»، أي: ردد الصوت في الحلق، والجهر بالقول مكررًا بعد خفائه.

قوله: «قَالَ: لَوْلا»، القائل هو معاوية بن قرة راوي الحديث.

قوله: «لَوْلَا أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ حَوْلِي لرَجَّعْتُ كَمَا رَجَّعَ»، وهذا ظاهره أنه لم يرَجِّع وهو المعتمد، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن شعبة، فقال فيه: قال معاوية: لولا أني أخشى أن يجتمعَ عليكم النَّاسُ لحكيتُ لكم عن عبد الله بن مغَفَّل ما حَكَى عن رسول الله ﷺ.

وترجيع النبي ﷺ يحتمل أمرين، أحدهما: أنه حصل من هزِّ النَّاقة، وبهذا المعنى قال القرطبي، قال: يحتمل أن يكون حكاية صوته عند هزِّ الرَّاحلة كما يعتري رافع صوته إذا كان راكبًا من انضغاط صوته وتقطيعه لأجل هزِّ المركوب، وبالله التوفيق،

وقيل: التَّرجيع تحسينُ التِّلاوة لا ترجيع الغِناء؛ لأن القراءةَ بترجيع الغناء يُنافي الخشوعَ الذي هو المقصود من التِّلاوة[1].

قال ابن بطال: في هذا الحديث إجازَةُ القِرَاءة بالتَّرجِيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصَّوت، وقول معاوية، «لولا أني أخشى أن يجتمع عليكم الناسُ» يُشير إلى أن القراءةَ بالتَّرجيع تجمع نفوسَ الناس إلى الإصغاء وتستميلها بذلك، حتى لا تكاد تصبر عن استماع الترجيع المشوب بلذة الحكمة المهيمة[2].

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٥١٥)، و«عمدة القاري» (١٧/ ٢٨١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

نزول السكينة لقراءة القرآن

٢٥١- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ؛ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «اقْرَأْ فُلَانُ، فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ نَزَلَتْ لِلْقُرْآنِ، أَوْ تَنَزَّلَتْ لِلْقُرْآنِ».

أخرجه البخاري: (٣/ ١٣٢٣)، برقم: (٣٤١٨)، كتاب: (المناقب)، باب: (علامات النبوة في الإسلام)، ومسلم: (١/ ٥٤٨)، برقم: (٧٩٥)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (نُزُولِ السَّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ).

* * *

قوله: «قَرَأَ رَجُلٌ»، هو أُسَيد بن حُضَير.

قوله: «الكهف»، أي: سورة الكهف.

قوله: «فَسَلَّم»، أي: دعا بالسَّلامة، كما يُقال: اللَّهُم سلِّم، أو: فوَّض الأمرَ إلى الله، ورضي بحُكمه، أو قال: سلامٌ عليك.

قوله: «ضَبَابَة»، هي سحابة تَغْشى الأرض كالدخان.

قوله: «غَشِيَتْه»، أي: أحاطت به.

قوله ﷺ: «فُلانُ»، أي: يا فلانُ، معناه: كان ينبغي أن تستمرَ على القرآن، وتغتنمَ ما حصل لك من نزولِ الرَّحمة، وتستكثر منَ القراءة.

قوله ﷺ: «فَإِنَّهَا»، أي: فإنَّ الضَّبابة المذكورة، هي: السَّكِينة.

واختلفوا في معناها، فقيل: هي رِيح هفافة ولها وجه كوجه الإنسان، وقيل: هي الملائكة وعليهم السَّكِينة، والمختار: أنها شيءٌ من مخلوقات الله تعالى فيه طمأنينة ورحمة، ومعه ملائكة يستمعون القرآن[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٦/ ١٤٦).

فضيلة حافظ القرآن

٢٥٢- حديث أَبِي مُوسى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

أخرجه البخاري: (٥/ ٢٠٧٠)، برقم: (٥١١١)، كتاب: (الأطعمة)، باب: (ذكر الطعام)، ومسلم: (١/ ٥٤٩)، برقم: (٧٩٧)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ).

* * *

قوله: «كالأُتْرُجَّة طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»، قيل: خَصَّ صفةَ الإيمان بالطَّعم وصفة التِّلاوة بالرِّيح؛ لأن الإيمانَ ألزم للمؤمن منَ القرآن؛ إذ يُمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطَّعم ألزم للجوهر منَ الريح؛ فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الأُتْرُجَّة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طِيبَ الطَّعم والرِّيح كالتُّفاحة؛ لأنه يتداوى بقشرها، ويستخرج من حَبِّها دُهن له منافع، وقيل: إن الجِنَّ لا تقرب البيت الذي فيه الأُتْرُجّ، فنَاسَبَ أن يُمثل به القرآنُ الذي لا تقربه الشياطين، وغلافُ حَبِّهِ أبيض فيناسب قلب المؤمن، وفيها أيضًا من المزايا: كِبَر جرمها، وحُسْن منظرها، وتفريح لونها،

ولِين مَلْمَسها، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة، ودِباغ معدة، وجَوْدة هضم، ولها منافع أخرى.

ووقع في رواية شُعبة عن قتادة: «الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَعْمَلُ بِهِ»[1]، وهي زيادة مُفَسِّرة للمُراد، وأن التَّمثيلَ وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمرٍ ونهيٍ، لا مطلق التِّلاوة.

فوائـــد:

* في الحديث: فضيلةُ حامِلي القرآن، وضرب المثل للتَّقريب للفَهْم، وأن المقصودَ من تِلاوة القرآن: العمل بما دلَّ عليه.

* وفيه أيضًا: ثبوت فضل قارئ القرآن على غيره، ويستلزم ذلك فضل القرآن على سائر الكلام كما فُضِّل الأترج على سائر الفواكه، وثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم، وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به[2].

(١) أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٢٨) برقم: (٤٧٧٢)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٦٧).

فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه

٢٥٣- حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُو حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٨٨٢)، برقم: (٤٦٥٣)، كتاب: (التفسير)، باب: (تفسير سورة عبس)، ومسلم: (١/ ٥٤٩)، برقم: (٧٩٨)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (فَضْلِ الْمَاهِرِ بالقرآن وَالَّذِي يَتَتَعْتَعُ فيه).

* * *

قوله: «مَثَلُ الَّذِي»، أي: صفته، وهو كقوله سبحانه وتعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ﴾ [الرعد، من الآية: ٣٥].

قوله: «وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ»، قال ابن التين: معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب، قال ابن حجر: أراد ابن التين بذلك تصحيح التَّركيب وإلَّا فظاهره أنه لا ربطَ بين المبتدأ الذي هو «مثل» والخبر الذي هو «مَعَ السَّفَرَةِ»، فكأنه قال: المثل بمعنى الشبيه، فيصير كأنه قال: شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة، فكيف به؟!

وقال الخطابي: كأنه قال: صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة، وصفته وهو عليه شديد أن يستحق أجرين.

وقيل معنى «وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ»، أي: القرآن، له معنيان، أحدهما: أن يكونَ له منازل فيكون فيها رفيقًا للملائكة؛ لاتِّصَافِه بصِفَاتِهم، مِن حَمل كتاب الله تعالى.

والآخر: أن يكونَ المراد أنه عامل بعمل السَّفرة، وسَالك مَسْلَكَهم.

قوله: «وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ وَهُو عَلَيْهِ شَدِيدٌ فَلَهُ أَجْرَانِ»، قال ابنَ التين -رحمه الله تعالى-: اختُلِفَ هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظًا أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم؟ قال: وهذا أظهر، ولمن رجح الأول أن يقول: الأجر على قدر المشقة[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦٩٣)، و«عمدة القاري» (١٩/ ٢٨٠).

استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه

٢٥٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» [البينة، من الآية: ١] قَالَ: وَسَمَّانِي؟ قَالَ: «نَعم»، فَبَكَى.

أخرجه البخاري: (١٣٨٥)، برقم: (٣٥٩٧)، كتاب: (الأنصار)، باب: (مناقب أُبَيٍّ بن كعب رضي الله عنه)، ومسلم: (١/ ٥٥٠)، برقم: (٧٩٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ على أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحُذَّاقِ فيه وَإِنْ كان الْقَارِئُ أَفْضَلَ من الْمَقْرُوءِ عليه).

* * *

قوله: «قَال: وَسَمَّانِي»، أي: هل نَصَّ عليَّ باسْمِي، أو قال: اقرأ على واحدٍ من أصحابك، فاخترتني أنت؟ فلمَّا قال له ﷺ: «نَعَم» بكى، إمَّا فرحًا وسُرورًا بذلك، وإمَّا خشوعًا وخوفًا منَ التَّقصير في شُكْرِ تلك النِّعمة.

ويوضح الإمام النووي سبب بكاء أُبَيٍّ رضي الله عنه، فيقول: أما بكاؤه فبكاء سرور واستصغار لنفسه عن تأهيله لهذه النعمة وإعطائه هذه المنزلة والنعمة فيها من وجهين، أحدهما: كونه منصوصًا عليه بعينه ولهذا قال: «وسماني»، معناه: نَصَّ عَلَيَّ بعيني، «أو قال أقرأ علي واحد من أصحابك قال بل سماك» فتزايدت النِّعمة، والوجه الثاني: قراءة النبي ﷺ فإنها منقبة عظيمة له لم يشاركه فيها أحدٌ منَ الناس، وقيل: إنما

بكى خوفًا من تقصيره في شكر هذه النعمة، وأما تخصيص هذه السورة -البينة- بالقراءة فلأنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهمات عظيمة وكان الحال يقتضي الاختصار، وأما الحكمة في أمره بالقراءة على أُبَيٍّ قال المازري والقاضي: هي أن يتعلم أُبَيٌّ ألفاظه وصيغة أدائه ومواضع الوقوف وصنع النغم في نغمات القرآن على أسلوب أَلِفَهُ الشرع وقَدَّرَه بخلاف ما سواه منَ النَّغم المستعمل في غيره، ولكلٍّ ضربٌ منَ النَّغم مخصوص في النُّفوس فكانت القراءة عليه ليتعلم منه، وقيل: قرأ عليه ليسن عرض القرآن على حُفَّاظه البارعين فيه المجيدين لأدائه، وليسن التَّواضع في أخذ الإنسان القرآن وغيره منَ العلوم الشرعية من أهلها وإن كانوا دونه في النسب والدين والفضيلة والمرتبة والشهرة وغير ذلك، ولينبه الناس على فضيلة أُبَيٍّ في ذلك، ويحثهم على الأخذ منه، وكان كذلك، فكان بعد النبي ﷺ رأسًا وإمامًا مقصودًا في ذلك مشهورًا به، والله أعلم[1].

فوائـــد:

* مشروعية التَّواضع في أخذ الإنسان العِلْم من أهله، وإن كان دونه.

وقال القرطبي: خَصَّ هذه السورة ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ﴾، بالذِّكْرِ لِمَا اشتملت عليه منَ التَّوحيد والرِّسالة والإخلاص والصُّحف والكتب المنزَّلة على الأنبياء، وذِكر الصَّلاة والزَّكاة والمعاد، وبيان أهل الجنة والنَّار مع وجازتها[2].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (١٦/ ٢٠).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ١٢٧)، و«عمدة القاري» (١٦/ ٢٧٢).

فضل استماع القرآن
وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر

٢٥٥- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ؟! قَالَ: «إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي»، قَالَ: فَقَرَأْتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَٰؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١] قَالَ لِي: «كُفَّ، أَوْ أَمْسِكْ»، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَذْرِفَانِ.

أخرجه البخاري: (٤/ ١٩٢٧)، برقم: (٤٧٦٨)، كتاب: (فضائل القرآن)، باب: (البكاء عند قراءة القرآن)، ومسلم: (١/ ٥٥٠)، برقم: (٨٠٠)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَطَلَبِ الْقِرَاءَةِ من حافظ للاسْتِمَاعِ وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدَبُّرِ).

***

قوله ﷺ: «اقرأْ عَلَيَّ»، فيه أنَّ القراءةَ منَ الغَيْر أبلغُ في التَّدبر والتَّفهم من قراءة الإنسان بنفسه، وفيه: فضلٌ ظاهرٌ لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ويظهر ذلك جليًّا من قول سيدِنا رسولِ الله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ»[1].

قوله: «فَإِذَا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ»، أي: عينا رسول الله تطلقان دمعهما.

(١) أخرجه ابن ماجه: (١/ ٤٩) برقم: (١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٣)، برقم: (٢٧٠٠).

وفي بكاء النبيِّ وجوه:

الأول: قال ابن الجوزي: بكاؤه عند هذه الآية الكريمة لأنه لا بد من أداء الشَّهادة، والحُكْم على المشهودِ عليه إنما يكونُ بقولِ الشَّاهد، فلما كان هو الشَّاهد وهو الشَّافع بَكَى على المفرِّطِينَ منهم.

الثاني: أنه بكى لِعظَم ما تضمَّنته هذه الآية الكريمة، من هَوْلِ المطلع وشِدَّة الأمر؛ إذ يُؤتى بالأنبياء -عليهم السَّلام- شُهَداء على أُممهم بالتَّصديق والتَّكذيب.

الثَّالث: أنه بكى فَرَحًا لقبُول شهادَةِ أمَّته يومَ القيامة، وقبول تزكِيَتِهِ لهم في ذلك اليوم العظيم[1].

(١) انظر: «كشف المشكل» لابن الجوزي (١/ ٢٩٢)، و«عمدة القاري» (١٨/ ١٧٤).

فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة

٢٥٦- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٤٧٢)، برقم: (٣٧٨٦)، كتاب: (المغازي)، باب: (شهود الملائكة بدرًا)، ومسلم: (١/ ٥٥٤)، برقم: (٨٠٧)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْحَثِّ على قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ من آخِرِ الْبَقَرَةِ).

* * *

قوله ﷺ: «الْآيَتَانِ» هما: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ﴾ إلى آخر سورة البقرة[1].

قيل: أقل ما يكفي في قيام الليل آيتان لهذا الحديث، يريد مع أم القرآن، وقيل: أقله ثلاث آيات؛ لأنه ليس سورة أقل من ذلك.

قوله: «كفتاه»، أي: أجزأتا عنه من قيامِ الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقًا سواء كان داخل الصَّلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما

(١) أي قوله تعالى: ﴿ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ ۝ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، الآيتان: ٢٨٥، ٢٨٦].

يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالًا، وقيل: معناه كفتاه كلَّ سوءٍ، وقيل: كفتاه شر الشَّيطان، وقيل: دفعتا عنه شَرَّ الإنسِ والجنِّ، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم إلى الله وابتهالهم ورجوعهم إليه وما حصل لهم من الإجابة إلى مطلوبهم، ويجوز أن يراد جميع ما تقدم، والله أعلم[1].

فوائد:

* ورد من طريق عاصم عن علقمة عن أبي مسعود رضي الله عنه رفعه: «مَنْ قَرَأَ خَاتِمَةَ الْبَقَرَةِ أَجْزَأَتْ عَنْهُ قِيَامَ لَيْلَةٍ»[2].

* وحديث النعمان بن بشير رضي الله عنه رفعه: «إِنَّ اللهَ كتبَ كتابًا وأنزلَ منه آيتين خَتَمَ بهما سُورَةَ البَقَرة لا يُقْرَآنِ في دَارٍ فَيَقْرَبُهَا الشَّيطَانُ ثَلَاثَ لَيالٍ»[3].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٥٦)، و«تحفة الأحوذي» (٨/ ١٥٢).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٢٠٣)، برقم: (٥٤٢)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»: (١/ ٧٥٠)، برقم: (٢٠٦٥)، من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه
وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها

٢٥٧- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَتْلوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ».

أخرجه البخاري: (٦/ ٢٧٣٧)، برقم: (٧٠٩٠)، كتاب: (التوحيد)، باب: (قول النبي ﷺ رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به)، ومسلم: (١/ ٥٥٨)، برقم: (٨١٥)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (فَضْلِ من يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ وَفَضْلِ من تَعَلَّمَ حِكْمَةً من فِقْهٍ أو غَيْرِهِ فَعَمِلَ بها وَعَلَّمَهَا).

* * *

قوله ﷺ: «لا حَسَدَ»، قال العلماء: الحسد قسمان: حقيقي ومجازي.

فالحقيقي: تمنِّي زوالَ النِّعمة عن صاحبها، وهذا حرامٌ بإجماع الأُمَّة مع النصوص الصحيحة.

وأما المجازي: فهو الغِبْطَة وهو أن يتمنَّى مثل النعمة التي على غيره من غير زوالها عن صاحبها، فإن كانت من أمور الدنيا كانت مباحة وإن كانت طاعة فهي مستحبَّة.

والمراد بالحديث: لا غِبطَةَ محبوبة إلَّا في هاتين الخصلتين وما في معناهما.

قوله ﷺ: «إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ»، تقول حسدته على كذا، أي: على وجود ذلك له، وأمَّا حسدته في كذا فمعناه: حسدته في شأن كذا، وكأنها سببية.

قوله: «آنَاءَ اللَّيلِ»، الآناء جمع «أَنِيٍّ» مثل: «مَعِيٍّ»، قاله الأخفش، و«آنَاءَ اللَّيلِ»، ساعاته[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٩/ ٧٣)، و«عمدة القاري» (١٩/ ١٢١).

بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه

٢٥٨- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَقْرَأَنِيهَا، وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ هذَا يَقْرَأُ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا؛ فَقَالَ لِي: «أَرْسِلْهُ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «اقْرَأْ» فَقَرَأَ، قَالَ: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ» ثُمَّ قَالَ لِي: «اقْرَأْ» فَقَرَأْتُ، فَقَالَ: «هكَذَا أُنْزِلَتْ، إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ».

أخرجه البخاري: (٢/ ٨٥١)، برقم: (٢٢٨٧)، كتاب: (الخصومات)، باب: (كَلَامِ الْخُصُومِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ)، ومسلم: (١/ ٥٦٠)، برقم: (٨١٨)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (بَيَانِ أَنَّ الْقُرْآنَ على سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَبَيَانِ مَعْنَاهُ).

* * *

قوله: «وَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيهِ»، يعني: في الإنكار عليه والتَّعرض له.

قوله: «حَتَّى انْصَرَفَ»، أي: منَ القِرَاءة.

قوله: «فَقَالَ لِي: أَرْسِلْه»، أي: فقال لي رسول الله ﷺ أرسله، أي: هشام بن حكيم.

قوله: «هَكَذَا أُنْزِلَتْ»، قال ذلك عُمر رضي الله عنه في قراءة الاثنين كليهما، ولم يبين أحد كيفية الخلاف الذي وقع بينهما.

قوله: «عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ»، اختلفوا في معنى هذا على عشرة أقوال، منها قول الخليل: هي القراءات السَّبعة، وهي الأسماء والأفعال المؤلفة من الحروف التي تنتظم منها الكلمة، فيقرأ على سبعة أوجه، كقوله: «نرتع ونلعب» قُرِئ على سبعة أوجه.

وقيل: «سبعة أحرف»، هي: سبع لغات فصيحة من لغات العرب: قريش ونزار وغير ذلك، وقيل: السبعة في صورة التلاوة كالإدغام وغيره، وقيل: السبعة، هي سبعة أنحاء: زجر وأمر، وحلال وحرام، ومحكم ومتشابه وأمثال.

وقيل غير ذلك[1].

(١) انظر: «عمدة القاري» (١٢/ ٢٥٨، ٢٥٩).

ترتيل القراءة واجتناب الهذ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة

٢٥٩- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٦٩)، برقم: (٧٤٢)، كتاب: (الأذان)، باب: (الجمع بين السورتين في الركعة)، ومسلم: (١/ ٥٦٥)، برقم: (٨٢٢)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذِّ وهو الْإِفْرَاطُ فِي السُّرْعَةِ وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ).

* * *

قوله: «جَاءَ رَجُلٌ»، هو نَهِيكُ بن سِنَان البجلي.

قوله: «قَرَأْتُ الْمُفَصَّل»، هو من سورة: «القتال» أو «الفتح» أو «الحجرات» أو «ق» إلى آخر القرآن، وسُمِّيَ مفصَّلًا لكثرة الفصل بين سُورِهِ بالبسملة على الصحيح.

قوله: «هذًّا»، أي: سردًا وإفراطًا في السرعة. وإنما قال ذلك لأن تلك الصفة كانت عادتهم في إنشاد الشِّعر، وقال المهلب: إنَّما أنكر عليه عدم التَّدبُّر وترك التَّرسل، لا جواز الفعل.

قوله: «لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ»، جمع نظيرة، وهي السورة التي يشبه بعضها بعضًا في الطُّول والقِصر، أو السور المماثلة في المعاني كالموعظة أو الحكم أو القصص،

لا المتماثلة في عدد الآي. فذكر ابن مسعود عشرين سورة التي هي النظائر ولكن لم يفسرها هاهنا، وقد فسرها في رواية أبي داود، قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عَلْقَمَةَ والأسود، قالا: أتى ابْنَ مَسْعُودٍ رَجُلٌ فقال: أَقْرَأُ الْمُفَصَّلَ فِي رَكْعَةٍ، فقال: أَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، وَنَثْرًا كَنَثْرِ الدَّقَلِ، لكن النبي كان يقرن النَّظَائِرَ، السُّورَتَيْنِ في ركعة، «الرَّحْمَنَ» و«النجم» في ركعة، و«اقْتَرَبَتْ» و«الحاقة» في ركعة، وَ«الذَّارِيَات» وَ«الطُّور» في ركعة، و«الواقعة» و«ن» في ركعة، و«سأل» و«النازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة، و«المدثر» و«المزمل» في ركعة، و«هل أتى» و«لا أقسم» في ركعة، و«عم يتساءلون» و«المرسلات» في ركعة، و«إذا الشمس كورت» و«الدخان» في ركعة.

قال العيني: فإن قلت: «الدخان» ليست من المفصل، فكيف عدها من المفصل؟ قلت: فيه تجوز.

قال المحبُّ الطَّبري: كنت أظن أن المرادَ أنها متساوية في العدِّ، حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئًا متساويًا.

فوائد:

* فيه: النهي عن الهذِّ، وفيه: الحثُّ على الترسُّل والتدبُّرِ، وبه قال جمهور العلماء.

* وفيه: جواز تطويل الرَّكعة الأخيرة على ما قبلها، والأَوْلَى التَّساوي فيهما إلا في الصُّبح فالأفضل فيه تطويلُ الركعة الأولى على الثانية.

* وفيه: جواز الجمع بين السُّور؛ لأنه إذا جاز الجمعُ بين السورتين فكذلك يجوز بين السور[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٢٥٩)، و«عمدة القاري» (٦/ ٤٤، ٤٥)، و«شرح السيوطي لسنن النسائي» (٢/ ١٧٥).

ما يتعلق بالقراءات

٢٦٠- حديث عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾» [القمر، من الآية: ١٥].

أخرجه البخاري: (٤/ ١٨٤٤)، برقم: (٤٥٨٩)، كتاب: (التفسير)، باب: (﴿تَجْرِى بِأَعْيُنِنَا﴾)، ومسلم: (١/ ٥٦٥)، برقم: (٨٢٣)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ).

* * *

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾» سبب ذكر ذلك: أن بعض السَّلف قرأها بالمعجمة، وهو منقول أيضًا عن قتادة.

قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، قال النَّسفي -رحمه الله تعالى-: أي مُتَّعظ يتَّعِظ ويَعْتَبر، وأصله: «مُذْتَكِر» بالذَّال والتاء، ولكن التاء أبدلت منها الدَّال، والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال، وقال الخازن[1]: أي: متعظ بموعظة، ومتذكر معتبر[2].

---

(١) علي بن محمد الخازن (٦٧٨-٧٤١هـ) هو أبو الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل، البغدادي، المعروف بالخازن، فقيه من فقهاء الشافعية، مفسر، محدث، مؤرخ، وولي خزانة الكتب بالسميساطية، سمع من ابن الدواليبي والقاسم بن مظفر. من تصانيفه: «لباب التأويل في معاني التنزيل»، و«شرح عمدة الأحكام»، في فروع الشافعية، و«مقبول المنقول» وهو في عشرة مجلدات، جمع فيه بين مسند الشافعي وأحمد والستة والموطأ والدارقطني، و«الروض والحدائق في تهذيب سير خير الخلائق». انظر: «الدرر الكامنة» (٤/ ١١٥)، و«شذرات الذهب» (٦/ ١٣١)، و«الأعلام» (٥/ ١٥٦)، و«معجم المؤلفين» (٧/ ١٧٧، ١٧٨).

(٢) انظر: «فتح الباري» (١٧/ ٤٥٧)، و«عون المعبود» (١١/ ١٧).

وقال مَطَرٌ الوَرَّاقُ[1]: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، هَلْ مِنْ طالِب عِلْمٍ فَيُعانَ عَلَيْهِ[2].

وفي قوله: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾، فيه استدعاء لأفهام السامعين ليعتبروا[3].

(١) مطر هو ابن طهمان أبو رجاء الخراساني الوراق. سكن البصرة. وكان يكتب المصاحف. مات سنة: تسع عشرة ومائة. انظر: «عمدة القاري» (٢٥/ ١٩٥).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: «فتح الباري» (٨/ ٦١٨).

الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٦١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢١٢)، برقم: (٥٦١)، كتاب: (مواقيت الصلاة)، باب: (لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس)، ومسلم: (١/ ٥٦٧)، برقم: (٨٢٥)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (الأَوْقَاتِ التي نُهِيَ عن الصَّلَاةِ فيها).

* * *

قوله: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ»، أي: بعد صلاة الصبح. وحكى أبو الفتح اليعمري عن جماعة من السَّلف أنهم قالوا: إن النَّهي عن الصَّلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب؛ ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد حسن عن النبي ﷺ، قال: «لا تُصَلُّوا بَعْدَ الصُّبحِ ولا بَعْدَ العَصْرِ، إلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ نَقِيَّةً»[1] وفي رواية: «مُرْتَفِعَةً»[1]، فدلَّ على أن المرادَ بالبَعديَّة ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطُّلوع ووقت الغُروب. والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١١١)، برقم: (٤٠٨)، والنسائي: (١/ ٢٨٠)، برقم: (٥٧٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»: (٤/ ٤٢٩)، برقم: (١٥٦٢)، وابن خزيمة في «صحيحه»: (٢/ ٢٦٥)، برقم: (١٢٨٤).

ومطابقة الحديث للترجمة من جهة أن الصَّلاةَ المنهيَّة غير صحيحة، فلازمه ألا يقصد لها المكلف؛ إذِ العاقِلُ لا يشتغل بما لا فائدة فيه[1].

(١) انظر: «فتح الباري» (٢/ ٦١)، و«عون المعبود» (٤/ ١٠٨).

معرفة الركعتين
اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر

٢٦٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ، وَقُلْ لَهَا: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّينَهُمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْهُمَا. قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي؛ فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا حِينَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ قُومِي بِجَنْبِهِ، قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَإِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ».

أخرجه البخاري: (١/ ٤١٤)، برقم: (١١٧٦)، كتاب: (السهو)، باب: (إذا كُلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع)، ومسلم: (١/ ٥٧١)، برقم: (٨٣٤)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (مَعْرِفَةِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كان يُصَلِّيهِمَا النبي ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ).

* * *

قولها: «قُولِي لَهُ: تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ»، إنما قالت عن نفسِهَا: «تقول أم سلمة»، فَكَنَّت نَفْسَها ولم تَقُل: «هند» باسمِها لأنَّها معروفة بكُنْيَتِها، ولا بأس بذكر الإنسان نفسَهَ بالكُنْية إذا لم يُعرف إلا بها، أو اشتهر بها بحيث لا يُعرف غالبًا إلا بها.

قولها: «سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا»، معنى هذا الكلام أنه ينبغي للتَّابع إذا رأى من المتبوع شيئًا يخالفُ المعروفَ من طريقته والمعتاد من حاله أن يسألَه بلُطْفٍ عنه، فإن كان ناسيًا رجعَ عنه، وإن كان عامدًا وله معنى مخصص عرفه التَّابعُ واستفاده، وإن كان مخصوصًا بحالٍ يعلمها ولم يتجاوزها، وفي ذلك مع هذه الفوائد فائدة أخرى، وهي: أنَّه بالسُّؤال يسلمُ من إرسال الظنِّ السَّيئ بتعارض الأفعال أو الأقوال.

قولها: «تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ»، يعني: الركعتين.

قولها: «فَأَشَارَ بِيَدِهِ»: هذا دليل على أن إشَارَةَ المصلِّي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تُبطل الصَّلاة.

قوله ﷺ: «عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ»، أي: اللتين صليتهما الآن.

قوله ﷺ: «فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ»، أي: اللَّتان سألتهما يا بنت أبي أميَّة، هاتان الركعتان اللتان كنت أصليهما بعد الظُّهر فشُغلت عنهما.

وفي ذلك فوائد، منها: إثبات سُنَّة الظهر بعدها، ومنها أن السُّنن الرَّاتبة إذا فاتت يُستحب قضاؤها، وهو الصحيح عند الشافعية، ومنها: أن الصَّلاة التي لها سبب لا تُكره في وقت النَّهي وإنَّما يُكره ما لا سببَ لها.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»، عن أبي سَلَمَة أنه سأل عائشة عنها، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما أو صلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صَلاةً أثبَتَهَا»[1]، أي: داوم عليها.

فوائد:

* في الحديث: جواز استماع المصلي إلى كلام غيره وفهمه له، ولا يضر ذلك صلاته.

* وفيه: أن إشارة المصلِّي بيده ونحوها من الأفعال الخفيفة لا تبطل الصلاة.

* وفيه: أنه يُستحب للعَالِمِ إذا طُلب منه تحقيق أمرٍ مُهم وعَلِم أن غيرَه أعلم أو أعرف بأصله أن يُرسلَ إليه إذا أمكنه.

* وفيه: الاعتراف لأهلِ الفَضْل بمزيَّتهم.

* وفيه من أدب الرسول: ألا يستقلَّ بالتَّصرف في شيءٍ لم يُؤذن له فيهِ، فإن كُرَيبًا لم يستقل بالذِّهاب إلى أمِّ سَلَمة حتى رَجَع إليهم.

* وفيه: قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله ﷺ[2].

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٧٢)، برقم: (٨٣٥)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١٢٠- ١٢١)، و«عمدة القاري» (٧/ ٣١٧)، و«عون المعبود» (٤/ ١٠٦).

استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب

٢٦٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ شَيْءٌ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٥)، برقم: (٥٩٩)، كتاب: (الأذان)، باب: (كَمْ بين الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَمَنْ يَنْتَظِرُ الإِقَامَةَ)، ومسلم: (١/ ٥٧٣)، برقم: (٨٧٣)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْنِ قبل صَلَاةِ الْمَغْرِبِ).

* * *

قوله: «يَبْتَدِرُونَ»، أي: يستبقون.

قوله: «السَّوَارِي»، جمع سارية، وكَأَنَّ غرضَهم بالاستباق إليها الاستتارُ بها ممن يمرُّ بين أيديهم؛ لكونهم يُصلُّون فُرادَى.

قوله: «وَهُمْ كَذَلِكَ»، أي: في تلك الحال.

قوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا»، أي: الأذان والإقامة.

قوله: «شيء»، أي: لم يكن بينهما شيءٌ كثيرٌ، وقوله: «وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ»، على أن عمومَ قوله: «بَينَ كُلِّ أَذَانَينِ صَلاةٌ»[1] مخصوصٌ بغير المغرب، فإنَّهم لم يكونوا

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٥)، برقم: (٥٩٨)، ومسلم: (١/ ٥٧٣)، برقم: (٨٣٨)، كلاهما من حديث عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه.

يُصلون بينهما، بل كانوا يشرعون في الصَّلاة في أثناء الأذان، ويفرغون مع فراغه.

وقال القرطبي وغيره: ظاهر حديث أنسٍ أنَّ الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقرَّ النبي ﷺ أصحابَه عليه وعملوا به حتَّى كانوا يستَبِقُونَ إليه، وهذا يدلُّ على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ». وأما كونُه ﷺ لم يصلهما فلا ينفي الاستحبابَ، بل يدلُّ على أنهما ليستا من الرَّواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث، ورُوِيَ عن ابن عمر قال: ما رأيتُ أحدًا يصليهما على عهدِ النبي ﷺ، وعن الخُلفاء الأربعة وجماعة من الصَّحابة أنهم كانوا لا يصلونهما. وهو قول مالك والشَّافِعِي.

قال ابن حجر: ومجموعُ الأدلة يُرشِدُ إلى استحبابِ تخفيفهما كما في ركعتي الفجر. قيل: والحكمة في النَّدب إليهما: رجاء إجابة الدُّعاء؛ لأن: «الدُّعَاءَ بَيْنَ الأَذَانِ والْإِقَامَةِ لا يُرَدُّ»[1]، وكلما كان الوقت أشرف كان ثوابُ العبادة فيه أكثر[2].

(١) أخرجه أبو داود: (١/ ١٤٤)، برقم: (٥٢١)، والترمذي: (١/ ٤١٦)، برقم: (٢١٢)، وقال الترمذي: حديث أنس حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٧- ١٠٩)، و«عمدة القاري» (٥/ ١٣٩).

بين كل أذانين صلاة

٢٦٤- حديث عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ»، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

أخرجه البخاري: (١/ ٢٢٥)، برقم: (٦٠١)، كتاب: (الأذان)، باب: (بين كل أذانين صلاة لمن شاء)، ومسلم: (١/ ٥٧٣)، برقم: (٨٣٨)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (بين كل أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ).

* * *

قوله: «بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ»، قال العيني -رحمه الله تعالى-: المراد من الأذانين: الأذان والإقامة بطريق التغليب، كالعمرين، والقمرين، ونحوهما[1].

قوله ﷺ: «صَلاةٌ»، أي: وقت صلاة، أو المرادُ صلاة نافلة، أو نُكِّرَت لكونها تتناول كل عددٍ نواه المصلِّي من النَّافلة كركعتين أو أربع أو أكثر.

قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى-:

فائدة هذا الحديث: أنه يجوز أن يُتوهَّم أن الأذانَ للصَّلاة يمنع أن يفعلَ سِوَى الصَّلاة التي أُذِّنَ لها، فبيَّن أن التطوعَ بين الأذان والإقامة جائزٌ في حديث أنسٍ، وقد صح ذلك في الإقامة.

(١) انظر: «عمدة القاري» (٥/ ١٤١).

ووقع عند أحمد -رحمه الله تعالى-: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَلَا صَلاةَ إِلَّا الَّتِي أُقِيمَتْ»[1]، وهو أخص من الرواية المشهورة «إِلَّا المَكْتُوبَة»[2].

(١) أخرجه أحمد: (٢/ ٣٥٢)، برقم: (٨٦٠٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٢/ ١٠٧).

صلاة الخوف

٢٦٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، فَجَاءَ أُولئِكَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ قَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ».

أخرجه البخاري: (٤/ ١٥١٤)، برقم: (٣٩٠٤)، كتاب: (المغازي)، باب: (غزوة ذات الرقاع)، ومسلم: (١/ ٥٧٤)، برقم: (٨٣٩)، كتاب: (صلاة المسافرين وقصرها)، باب: (صَلَاةِ الْخَوْفِ).

* * *

قوله: «قَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وَقَامَ هَؤُلاءِ فَقَضَوْا»، القَضَاء هنا بمعنى الأداء، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ﴾ [الجمعة، من الآية: ١٠]، أي: أُدِّيَتْ، لا بمعنى القضاء الاصطلاحي.

قال الإمام النووي: بهذا الحديث أخذَ الأوزاعي، وأشهب المالكي، وهو جائز عند الشَّافِعِي، ثم قيل: إن الطَّائفتين قضوا ركعتهم الباقية معًا، وقيل: متفرقين، وهو الصحيح. وذُكِرَ في ذلك صفةٌ أُخرى، وهي عن سَهْلِ بن أبي حَثْمَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ قام فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حتى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رَكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ

كَانُوا قُدَّامَهُمْ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمَّ قَعَدَ حتى صلى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ[1]»[2].

وصلاة الخوف: هي الصلاة المكتوبة، يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة العدو أو في حراستهم. وليس المراد من إضافة الصلاة إلى الخوف أن الخوف يقتضي صلاة مستقلة، كقولنا مثلًا: صلاة العيد، فشروط الصلاة وأركانها وسننها وعدد ركعاتها في الخوف كما في الأمن، وإنما المراد أن الخوف يؤثر في كيفية إقامة الفرائض إذا صليت جماعة، وأن الصلاة في حالة الخوف تحتمل أمورًا لم تكن تحتملها في الأمن.

حكم صلاة الخوف: ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية صلاة الخوف في حياة النبي ﷺ وبعد وفاته، وإلى أنها لا تزال مشروعة إلى يوم القيامة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء، من الآية: ١٠٢]. وخطاب النبي ﷺ خطاب لأمته ما لم يقم دليل على اختصاصه؛ لأن الله أمرنا باتباعه، وتخصيصه بالخطاب لا يقتضي تخصيصه بالحكم، كما ثبت بالسنة القولية: كقوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[3]. والسنة الفعلية: فقد صح أنه ﷺ صلاها، وبإجماع الصحابة، فقد ثبت بالآثار الصحيحة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم صلوها في مواطن بعد وفاة الرسول ﷺ، وممن صلاها: علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حروبه بصفين وغيرها، وحضرها من الصحبة خلائق كثيرون منهم: سعيد بن العاص، وسعد بن أبي وقاص والأشعري وغيرهم من كبار الصحابة رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه مسلم: (١/ ٥٧٥)، برقم: (٨٤١)، من حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٤٢٥)، و«شرح النووي على مسلم» (٦/ ١٢٥)، و«عون المعبود» (٤/ ٨٤).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» (١/ ٢٤٣) ط. المكتبة العلمية- بيروت، و«حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني» (١/ ٣٨٣) ط. الفكر، و«روضة الطالبين» للنووي (٢/ ٤٩) ط. المكتب الإسلامي، و«المجموع شرح المهذب» (٤/ ٤٠٤) ط. دار الفكر، و«المغني» لابن قدامة (٢/ ٢٩٨) ط. مكتبة القاهرة، و«كشاف القناع» (٢/ ١٥) ط. دار الفكر.

الفهارس

فهرس الأحاديث

طرف الحديث الصفحة

١- حديث الْمُغِيرَةِ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ كذِبًا عليَّ لَيسَ كَكَذِبٍ على أحَدٍ..... ١١

كتاب الإيمان ١٥-١٩٠

٢- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: كان النَّبِيُّ ﷺ بارِزًا يَومًا للنَّاسِ فَأتاه رَجُلٌ فقال: ما الإيمانُ؟ قال: «الإيمانُ أن تُؤمِنَ باللّه ومَلائِكَتِه..... ١٧

٣- حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْد اللّه رضي الله عنه، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللّه ﷺ من أهل نجْدٍ، ثائر الرأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوتِهِ ولا يُفْقَهُ ما يَقُولُ، حَتَّى دَنَا..... ٢١

٤- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ أعْرابِيًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: دُلَّنِي عَلى عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجنَّةَ، قَالَ: «تَعْبُدُ اللّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ..... ٢٢

٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «بُنِيَ الإسلام عَلى خَمْسٍ..... ٢٥

٦- حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ: إنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أتَوُا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» أوْ «مَنِ الْوَفْدُ؟»، قَالُوا: رَبِيعَةَ، قَالَ: «مَرْحَبًا..... ٢٧

٧- حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إلى الْيَمنِ قَالَ: «إنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أهْلِ كِتَابٍ..... ٢٨

٨- حديث ابْنِ عَبَّاس رضي الله عنهما، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى الْيَمَنِ فَقالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ.. ٣٠

٩- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إلهَ إلا اللّهُ..... ٣١

١٠- حديث ابْنُ عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدوا أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّه..... ٣١

١١- حديث عُبادَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ أنْ لا إلهَ إلا اللّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.. ٣٣

١٢- حديث مُعاذ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلى حِمارٍ يُقالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللّه عَلى..... ٣٤

١٣- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً..... ٣٧

طرف الحديث	الصفحة

١٤- حديث عِمرانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَياءُ لا يَأتي إلا بِخَيْرٍ»..... ٣٨

١٥- حديث عبْد اللّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أي الإسلام خَيْرٌ؟ قَالَ:..... ٣٩

١٦- حديث أبي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالُوا: يا رَسُولَ اللّه، أي الإسلام أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسانِهِ وَيَدِهِ»..... ٤٠

١٧- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوَةَ الإيمان..... ٤٣

١٨- حديث أَنَس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ والِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»..... ٤٥

١٩- حديث أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»... ٤٧

٢٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِ جارَهُ..... ٤٩

٢١- حديثُ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو أَبي مَسْعودٍ رضي الله عنه قَالَ: أَشارَ رَسُولُ اللّه ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «الإيمان يَمَانٍ هَاهُنا..... ٥١

٢٢- حديث أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَتاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، أَضْعَفُ قُلُوبًا، وَأَرَقُّ أَفْئِدَةً.. ٥٢

٢٣- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ: «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ..... ٥٣

٢٤- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللّه رضي الله عنه قَالَ: بايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فَلَقَّنَني:.. ٥٥

٢٥- حديثُ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ... ٥٧

٢٦- حديث عَبْدِ اللّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا..... ٥٩

٢٧- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنافِقِ ثَلاثٌ..... ٥٩

٢٨- حديثُ عَبْدِ اللّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ، قَالَ: «أَيُّما رَجُلٍ قَالَ لأَخِيهِ يا كافِرُ، فَقَدْ باءَ بِها أَحَدُهُما»..... ٦١

٢٩- حديث أَبي ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ..... ٦٢

٣٠- حديثُ سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَى إلى غَيْرِ أبيه وهو يَعْلَمُ..... ٦٤

٣١- حديثُ عَبْدِ اللّه بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ..... ٦٥

٣٢- حديثُ جَرِيرٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ في حَجَّةِ الْوَداعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ»، فَقَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدي كُفَّارًا..... ٦٧

طرف الحديث — الصفحة

٣٣- حديث زَيْدِ بْنِ خالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صلَّى لَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ... ٦٩

٣٤- حديث الْبَراء رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الأَنْصارُ لا يُحِبُّهُمْ إلا مُؤْمِنٌ، وَلا يُبْغِضُهُمْ إلا مُنافِقٌ..... ٧١

٣٥- حديث أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في أَضْحَى -أَوْ: فِطْرٍ- إلى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلى النِّساءِ، فَقَالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ..... ٧٣

٣٦- حديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ سُئِلَ: أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إيمانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»..... ٧٥

٣٧- حديث أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ في سَبِيلِهِ؟..... ٧٦

٣٨- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أيُّ: الْعَمَلِ أَحَبُّ إلى اللَّه؟ قَالَ: «الصَّلاةُ عَلى وَقْتِها؟..... ٧٧

٣٩- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّه؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّه نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ؟..... ٨١

٤٠- حديث أَبي بَكْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبائِرِ؟ ثَلاثًا، قَالُوا: بَلى يا رَسُولَ اللَّه، قَالَ: «الإِشْراكُ بِاللَّه..... ٨٣

٤١- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقاتِ..... ٨٤

٤٢- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْه»..... ٨٥

٤٣- حديث أَبي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَتانِي آتٍ مِنْ رَبِّي فَأَخْبَرَني -أَوْ قَالَ: بَشَّرَني-، أَنَّهُ مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ بِاللَّه..... ٨٧

٤٤- حديث الْمِقْدَادِ بْنِ الأَسْوَدِ- وهُوَ الْمِقْدادُ بْنُ عَمْرٍو الْكِنْدِيُّ- أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّه ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّار..... ٨٩

٤٥- حديث أُسامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «بَعَثَنا رَسُولُ اللَّه ﷺ إلى الْحُرَقَةِ، فَصَبَّحْنا الْقَوْمَ فَهَزَمْناهُمْ..... ٩٠

٤٦- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»..... ٩٣

طرف الحديث	الصفحة

٤٧- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ..... ٩٥

٤٨- حديث أَبي مُوسَى رضي الله عنه، «وَجِعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا شَدِيدًا فَغُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ في حِجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِه..... ٩٦

٤٩- حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ»..... ٩٧

٥٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَلا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ..... ٩٩

٥١- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ في نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى..... ١٠٣

٥٢- حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلاَمِ..... ١٠٥

٥٣- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ خَيْبَرَ..... ١٠٧

٥٤- حديث جُنْدَبَ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ..... ١٠٩

٥٥- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: افْتَتَحْنَا خَيْبَرَ وَلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا فِضَّةً، إِنَّما غَنِمْنا الْبَقَرَ وَالإِبِلَ وَالْمَتاعَ وَالْحَوائِطَ..... ١١١

٥٦- حديث ابْنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّه، أَنُؤَاخَذُ بِما عَمِلْنا في الْجاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ في الإسلام..... ١١٣

٥٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ناسًا مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ كانُوا قَدْ قَتَلُوا وَأَكْثَرُوا، وَزَنَوْا وَأَكْثَرُوا، فَأَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ..... ١١٥

٥٨- حديث حَكِيمِ بْنِ حِزامٍ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّه، أَرَأَيْتَ أَشْياءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِها في الْجاهِلِيَّةِ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتاقَةٍ..... ١١٧

٥٩- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ..... ١١٩

٦٠- حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسُهَا مَا لَمْ..... ١٢١

طرف الحديث الصفحة

٦١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فيما يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ..... ١٢٣
٦٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا؟..... ١٢٥
٦٣- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ..... ١٢٧
٦٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ..... ١٢٩
٦٥- حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَهُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ..... ١٣٣
٦٦- حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرَ، «حَدَّثَنَا أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ..... ١٣٥
٦٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ الإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا»..... ١٣٩
٦٨- حديث سَعْدٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدٌ جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ..... ١٤١
٦٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ أَحَقُّ بِالشَّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ..... ١٤٥
٧٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلا أُعْطِيَ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ الْبَشَرُ..... ١٤٧
٧١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمُ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا مُقْسِطًا..... ١٤٩
٧٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا بَيْنَ ظَهْرَيِ النَّاسِ الْمَسِيحَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ..... ١٥١
٧٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا..... ١٥٣
٧٤- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إِلا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ..... ١٥٥

طرف الحديث	الصفحة

٧٥- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنهما، قَالَ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فَتْرَةِ الْوَحْيِ، فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «بَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ..... ١٦١

٧٦- حديث عَائِشَةَ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ يَا أُمَّتَاهْ هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَفَّ شَعَرِي مِمَّا قُلْتَ، أَيْنَ أَنْتَ مِنْ ثَلاثٍ..... ١٦٣

٧٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّاس قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّه، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟»..... ١٦٧

٧٨- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ..... ١٧٣

٧٩- حديثُ عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا... ١٧٥

٨٠- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا..... ١٧٦

٨١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤَالاً؟، أَوْ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَد دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيب..... ١٧٩

٨٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾..... ١٨٣

٨٣- حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما، قَالَ: سمعت النبي ﷺ جِهَارًا غير سِرٍّ يقول:..... ١٨٥

٨٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ..... ١٨٧

٨٥- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ..... ١٨٨

كتاب الطهارة ١٩١-٢٣٤

٨٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»..... ١٩٣

٨٧- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ..... ١٩٥

٨٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»... ١٩٧

طرف الحديث — الصفحة

٨٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةُ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ ١٩٩

٩٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ» ٢٠١

٩١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ: عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ» ٢٠٣

٩٢- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ» ٢٠٥

٩٣- حديث ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ» ٢٠٦

٩٤- حديث أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» ٢٠٩

٩٥- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ» ٢١٣

٩٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ» ٢١٥

٩٧- حديث أَنَسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً؛ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ» ٢١٧

٩٨- حديث جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: «بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى» ٢١٩

٩٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا» ٢٢١

١٠٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ» ٢٢٣

١٠١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَامُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ» ٢٢٥

١٠٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ» ٢٢٧

١٠٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، سُئِلَتْ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ٢٢٩

١٠٤- حديث أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ ٢٣١

١٠٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ٢٣٣

كتاب الحيض ٢٣٥-٢٨٤

١٠٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ٢٣٧

١٠٧- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ» ٢٣٩

١٠٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، حَدَّثَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ» ٢٤١

١٠٩- حديث عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ؛ فَقَالَ ٢٤٣

١١٠- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ» ٢٤٥

١١١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعٌ ٢٤٧

١١٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها؛ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ٢٤٩

١١٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ٢٥٣

١١٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ» ٢٥٥

طرف الحديث الصفحة

١١٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ» ٢٥٧

١١٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً» ٢٥٩

١١٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ٢٦١

١١٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لَهَا: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ» ٢٦٣

١١٩- حديث أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُ ٢٦٥

١٢٠-حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ» ٢٦٧

١٢١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا» ٢٦٩

١٢٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ٢٧١

١٢٣- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا» ٢٧٣

١٢٤- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ ٢٧٥

١٢٥- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا» ٢٧٧

١٢٦- حديث عَمَّارٍ رضي الله عنه: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؛ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢٧٩

١٢٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ ٢٨١

١٢٨- حديث أنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاءَ، قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ» ٢٨٣

كتاب الصلاة ٢٨٥-٣٧٦

١٢٩- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، كَانَ يَقُولُ: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلاةَ ٢٨٧

١٣٠- حديث أنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «ذَكَرُوا النَّارَ وَالنَّاقُوسَ، فَذَكَرُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى ٢٨٩

١٣١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» ٢٩١

١٣٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ فِي الصَّلاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا ٢٩٣

١٣٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، «أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ٢٩٥

١٣٤- حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» ٢٩٧

١٣٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ؛ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ٢٩٨

١٣٦- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ٣٠١

١٣٧- حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ عَبْدِ الرحمن بن أبي لَيْلَى، قال: لَقِيَنِي كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ فقال: ألا أُهْدِي لك هَدِيَّةً ٣٠٧

١٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ٣١١

١٣٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ، وَقَالَتِ الْمَلائِكَةُ فِي السَّمَاءِ ٣١٢

١٤٠- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ٣١٥

١٤١- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: لَمَّا مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ فَأُذِّنَ ٣١٧

طرف الحديث — الصفحة

١٤٢- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ ٣٢١

١٤٣- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هاهُنَا فَوَ اللَّه مَا يَخْفَى عَلَيَّ» ٣٢٥

١٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ، أَوْ لا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ» ٣٢٧

١٤٥- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاةِ» ٣٢٩

١٤٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ» ٣٣١

١٤٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ» ٣٣٣

١٤٨- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا» ٣٣٥

١٤٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ وَلا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قَالَ: أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللَّه ﷺ مُتَوَارٍ» ٣٣٧

١٥٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، فِي قوله تعالى: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ» ٣٣٩

١٥١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عُكَاظٍ» ٣٤١

١٥٢- حديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاةِ» ٣٤٥

١٥٣- حديث أَبِي بَرْزَةَ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الصُّبْحَ وَأَحَدُنَا يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَيَقْرَأُ فِيهَا مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى» ٣٤٧

١٥٤- حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطور» ٣٤٩

١٥٥- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَقَرَأَ فِي الْعِشَاءِ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ» ٣٥١

طرف الحديث	الصفحة

١٥٦- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي وَاللَّهِ..... ٣٥٣

١٥٧- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاةً وَلا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ..... ٣٥٥

١٥٨- حديث الْبَرَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ..... ٣٥٧

١٥٩- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ..... ٣٥٩

١٦٠- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا..... ٣٦١

١٦١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ، وَلاَ يَكُفَّ شَعَرًا وَلاَ ثَوْبًا: الْجَبْهَةِ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ»..... ٣٦٣

١٦٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بحَيْنَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»..... ٣٦٥

١٦٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذلِكَ فِي..... ٣٦٧

١٦٤- حديث أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ..... ٣٦٨

١٦٥- حديث أَبِي جُهَيْمٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي..... ٣٦٩

١٦٦- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»..... ٣٧١

١٦٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ..... ٣٧٣

١٦٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي ثَوبٍ وَاحِدٍ، فقال رسول اللَّهِ ﷺ:..... ٣٧٥

طرف الحديث — الصفحة

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٧-٤٨٨

١٦٩- حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّه، أي مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أي؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الأَقْصى» ٣٧٩

١٧٠- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ٣٨٠

١٧١- حديث أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ٣٨٣

١٧٢- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا» ٣٨٥

١٧٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَتَاهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ أُولئِكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ ٣٨٧

١٧٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» ٣٨٨

١٧٥- حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه الْخَوْلانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ، حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ٣٩١

١٧٦- حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ مُصْعَبُ ابْنُ سَعْدٍ: «صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخِذَيَّ، فَنَهَانِي أَبِي، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ؛ فَنُهِينَا عَنْهُ» ٣٩٣

١٧٧- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وَقَالَ: ٣٩٥

١٧٨- حديث أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ٣٩٧

١٧٩- حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ أَبُو حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ: «إِنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي الْمِنْبَرِ ٣٩٩

١٨٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «نُهِيَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا» ٤٠١

١٨١- حديث مُعَيْقِيبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً» ٤٠٣

طرف الحديث	الصفحة

١٨٢- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ ٤٠٥

١٨٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُزَاق فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» ٤٠٥

١٨٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ الأَزْدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ٤٠٧

١٨٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَقَالَ: «شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهِ ٤٠٩

١٨٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ» ٤١١

١٨٧- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّه رضي الله عنهما، زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلاً ٤١٣

١٨٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ ٤١٥

١٨٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ٤١٧

١٩٠- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ» ٤٢١

١٩١- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ» ٤٢٣

١٩٢- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ٤٢٥

١٩٣- حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه: عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: ٤٢٧

١٩٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَبَيْنَ الْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً هُنَيَّةً، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ ٤٢٩

١٩٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ وَائْتُوهَا تَمْشُونَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ ٤٣١

طرف الحديث — الصفحة

١٩٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ؛ فَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ» ٤٣٣

١٩٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ» ٤٣٧

١٩٨- حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ» ٤٣٩

١٩٩- حديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ» ٤٤١

٢٠٠- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا؛ فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ» ٤٤٥

٢٠١- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ» ٤٤٦

٢٠٢- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ» ٤٤٩

٢٠٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ» ٤٥١

٢٠٤- حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الأَحْزَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا» ٤٥٣

٢٠٥- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ، مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلائِكَةٌ بِالنَّهَارِ» ٤٥٥

٢٠٦- حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ» ٤٥٧

٢٠٧- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلامُ» ٤٥٩

٢٠٨- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ» ٤٦١

٢٠٩- حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ» ٤٦٣

طرف الحديث	الصفحة

٢١٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ» ٤٦٥

٢١١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ» ٤٦٦

٢١٢- حديث عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي ٤٦٩

٢١٣- حديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَأَنَا حَائِضٌ» ٤٧٣

٢١٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا» ٤٧٥

٢١٥- حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلاةِ: أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشًى» ٤٧٧

٢١٦- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ» ٤٧٩

٢١٧- حديث مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ٤٨١

٢١٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ» ٤٨٣

٢١٩- حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ ٤٨٥

٢٢٠- حديث أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لا كَفَّارَةَ لَهَا إِلا ذَلِكَ» ٤٨٧

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٩-٥٨٤

٢٢١- حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «فَرَضَ اللَّهُ الصَّلاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ» ٤٩١

٢٢٢- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ٤٩٣

طرف الحديث — الصفحة

٢٢٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّهُ أَذَّنَ بِالصَّلاة فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: أَلا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ٤٩٥

٢٢٤- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِئُ إِيمَاءً، صَلاةَ اللَّيْلِ إِلا الْفَرَائِضَ، وَيُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ» ٤٩٧

٢٢٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى ٤٩٩

٢٢٦- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى ٥٠٠

٢٢٧- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا» ٥٠١

٢٢٨- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَلا يَنْصَرِفَ إِلا عَنْ يَمِينِهِ ٥٠٣

٢٢٩- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلا، وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ ٥٠٥

٢٣٠- حديث أَبِي قَتَادَةَ السَّلَمِيِّ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ٥٠٧

٢٣١- حديث أُمِّ هَانِئٍ رضي الله عنها: عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: مَا أَنْبَأَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، ذَكَرَتْ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ٥٠٩

٢٣٢- حديث حَفْصَةَ رضي الله عنها، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ الْمُؤَذِّنُ لِلصُّبْحِ، وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ٥١١

٢٣٣- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَسَجْدَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ٥١٣

٢٣٤- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبِرَ قَرَأَ ٥١٧

٢٣٥- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ» ٥١٩

طرف الحديث	الصفحة

٢٣٦- حديث ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ صَلاةِ اللَّيْلِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ..... ٥٢١

٢٣٧- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا..... ٥٢٣

٢٣٨- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا..... ٥٢٧

٢٣٩- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ..... ٥٢٩

٢٤٠- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ..... ٥٣١

٢٤١- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ..... ٥٣٥

٢٤٢- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَهُ حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ..... ٥٣٧

٢٤٣- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيْلَةً..... ٥٣٨

٢٤٤- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ..... ٥٤٠

٢٤٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»..... ٥٤٣

٢٤٦- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ..... ٥٤٥

٢٤٧- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ..... ٥٤٦

٢٤٨- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِئْسَ مَا لأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ..... ٥٤٧

طرف الحديث — الصفحة

٢٤٩- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنِ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَتَغَنَّى» ٥٤٩

٢٥٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى نَاقَتِهِ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ» ٥٥١

٢٥١- حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه: قَرَأَ رَجُلٌ الْكَهْفَ وَفِي الدَّارِ الدَّابَّةُ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَسَلَّمَ، فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ غَشِيَتْهُ» ٥٥٣

٢٥٢- حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ» ٥٥٥

٢٥٣- حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ» ٥٥٧

٢٥٤- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأُبَيٍّ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾» ٥٥٩

٢٥٥- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْرَأْ عَلَيَّ» قَالَ: قُلْتُ: أَقْرَأُ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أُنْزِلَ» ٥٦١

٢٥٦- حديث أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا» ٥٦٣

٢٥٧- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ» ٥٦٥

٢٥٨- حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا» ٥٦٧

٢٥٩- حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ، فَقَالَ: «هَذًا كَهَذِّ الشِّعْرِ» ٥٦٩

٢٦٠- حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾» ٥٧١

٢٦١- حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ» ٥٧٣

٢٦٢- حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: عَنْ كُرَيْبٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا ٥٧٥

طرف الحديث	الصفحة

٢٦٣- حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ، قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ..... ٥٧٩

٢٦٤- حديث عَبْدِ اللَّه بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَ كلِّ أَذَانَيْنِ صَلاةٌ..... ٥٨١

٢٦٥- حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ، وَالطَّائِفَةُ الأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرَفُوا..... ٥٨٣

فهرس الأعلام

العَلم	الصفحة
الخطابي	١١
القرطبي	٣٥
الكِرْماني	٣٩
المازري	٥٥
ابن التين	٦٠
المقداد بن الأسود	٦٣
الماوردي	٨٦
الزين بن المنير	٨٧
الداودي	٨٩
المهلَّب	٩٠
الطحاوي	١٠٨
الحربي	١١٧
الطوفي	١٢٣
الأشعث بن قيس	١٢٧
ابن المنذر	١٢٩
الأوزاعي	١٣١
ابن الأثير	١٣٦
الواحدي	١٥٣
قتادة	١٥٤
الزجاج	١٥٤
ابن قتيبة	١٥٤
ابن أبي جمرة	١٥٧
البُلقيني	١٥٧
السهيلي	١٥٨
يحيى بن أبي كثير	١٦١
النَّضر بن شُميل	١٦٤

العَلم	الصفحة

زيد بن اللصيت..... ١٦٥
فخر الدين الرازي..... ١٦٥
البيضاوي..... ١٦٦
الثوري..... ٢٠٩
عطاء..... ٢٣٩
أم سليم..... ٢٤٩
بسرة..... ٢٥٠
ابن سيرين..... ٢٦١
التوربشتي..... ٣٠١
ابن الأنباري..... ٣٠٢
ابن الفركاح..... ٣٠٤
الفاكهاني..... ٣٠٥
أشهب..... ٣٥١
ابن الجوزي..... ٣٦٠
ابن الملقن..... ٣٦١
سليمان التيمي..... ٤٣٧
زفر..... ٤٣٨
ابن سيده..... ٤٤٢
قطرب..... ٤٤٢
سُحنون..... ٤٥١
طاوس..... ٤٥٧
أبو بصرة..... ٤٥٧
رافع بن خديج..... ٤٦٢
عِتبان بن مالك..... ٤٦٩
ابن حبيب..... ٤٩٦
أبو مجلز..... ٤٩٦
القدوري..... ٤٩٨
القابسي..... ٥١١
ابن أبي مليكة..... ٥٤٩
الخازن..... ٥٧١
مطر الورّاق..... ٥٧٢

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة المؤلف	٧
تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ	١١
كتاب الإيمان	**١٥-١٩٠**
الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله	١٧
بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام	٢١
قول النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس»	٢٥
الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه	٢٧
الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلاَّ الله محمد رسول الله	٣١
من لقي الله بالإيمان وهو غير شاك فيه دخل الجنة وحرم على النار	٣٣
شُعب الإيمان	٣٧
بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل	٣٩
بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان	٤٣
وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين	٤٥
الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير	٤٧
الحث على إكرام الجار والضيف وقول الخير أو لزوم الصمت وكون ذلك كله من الإيمان	٤٩
تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه	٥١
بيان أن الدين النصيحة	٥٥
بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله	٥٧
بيان خصال المنافق	٥٩
بيان حال إيمان مَن قال لأخيه المسلم يا كافر	٦١
بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»	٦٥
لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض	٦٧
بيان كفر من قال: مُطرنا بالنوء	٦٩
الدليل على أنَّ حُبَّ الأنصار من الإيمان	٧١
بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات	٧٣

الموضوع	الصفحة

بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال..... ٧٥
كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده..... ٨١
بيان الكبائر وأكبرها..... ٨٣
من مات لا يشرك بالله شيئًا دخل الجنة..... ٨٧
تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله..... ٨٩
قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منَّا»..... ٩٣
تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية..... ٩٥
بيان غلظ تحريم النميمة..... ٩٧
بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمنّ في العطية، وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم..... ٩٩
بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة..... ١٠٣
غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون..... ١١١
هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية؟..... ١١٣
كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحجّ..... ١١٥
حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده..... ١١٧
صدق الإيمان وإخلاصه..... ١١٩
تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر..... ١٢١
إذا هَمَّ العبد بحسنة كُتِبَتْ وإذا هَمَّ بسيئة لَمْ تُكْتَب..... ١٢٣
الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها..... ١٢٥
وعيد مَن اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار..... ١٢٧
الدليل على أنَّ مَن قَصَدَ أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدرَ الدَّم في حقه وإن قُتِلَ كان في النَّار، وأنَّ مَن قُتِلَ دونَ ماله فهو شهيد..... ١٢٩
استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار..... ١٣٣
رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب..... ١٣٥
بيان أنّ الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنَّه يَأْرِزُ بين المسجدين..... ١٣٩
تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع... ١٤١
زيادة طمأنينة بتظاهر الأدلة..... ١٤٥
وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته..... ١٤٧
نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ..... ١٤٩
في ذكر المسيح ابن مريم والمسيح الدجال..... ١٥١
بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان..... ١٥٣

الموضوع | الصفحة

بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ..... ١٥٥
فتور الوحي وتأخر نزوله على النبي ﷺ..... ١٦١
معنى قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾، وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء.. ١٦٣
إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى..... ١٦٧
إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار..... ١٧٣
آخر أهل النار خروجًا..... ١٧٥
اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته..... ١٧٩
في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾..... ١٨٣
موالاة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم..... ١٨٥
الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب..... ١٨٧

كتاب الطهارة ١٩١-٢٣٤

وجوب الطهارة للصلاة..... ١٩٣
صفة الوضوء وكماله..... ١٩٥
الإيتار في الاستنثار والاستجمار..... ١٩٧
وجوب غسل الرجلين بكمالهما..... ١٩٩
استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء..... ٢٠١
السواك..... ٢٠٣
خصال الفطرة..... ٢٠٥
الاستطابة..... ٢٠٩
النهي عن الاستنجاء باليمين..... ٢١٣
التيمن في الطهور وغيره..... ٢١٥
الاستنجاء بالماء من التبرز..... ٢١٧
المسح على الخفين..... ٢١٩
حكم ولوغ الكلب..... ٢٢١
النهي عن البول في الماء الراكد..... ٢٢٣
عدم ترويع من في المسجد..... ٢٢٥
حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله..... ٢٢٧
غسل المني في الثوب وفركه..... ٢٢٩
نجاسة الدم وكيفية غسله..... ٢٣١
الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه..... ٢٣٣

الموضوع	الصفحة

كتاب الحيض	٢٣٥-٢٨٤
مباشرة الحائض فوق الإزار	٢٣٧
اغتسال الزوجين من إناء واحد	٢٣٩
قراءة الرجل القرآن في حجر امرأته وهي حائض	٢٤١
المذي	٢٤٣
جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له	٢٤٥
طواف النبي ﷺ على جميع أزواجه في الليلة الواحدة	٢٤٧
وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها	٢٤٩
صفة غسل الجنابة	٢٥٣
القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة	٢٥٥
مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل	٢٥٧
استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم	٢٥٩
المستحاضة وغسلها وصلاتها	٢٦١
وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة	٢٦٣
تستر المغتسل بثوب ونحوه	٢٦٥
الاعتناء بحفظ العورة	٢٦٧
نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين	٢٦٩
نسخ الوضوء مما مست النار	٢٧١
استحباب المضمضة من كل شيء دسم	٢٧٣
الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته	٢٧٥
طهارة جلود الميتة بالدباغ	٢٧٧
التيمم	٢٧٩
الدليل على أن المسلم لا ينجس	٢٨١
ما يقول إذا أراد دخول الخلاء	٢٨٣
كتاب الصلاة	٢٨٥-٣٧٦
بدء الأذان	٢٨٧
الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة	٢٨٩
ما يقوله المسلم إذا سمع المنادي	٢٩١
استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود	٢٩٣
إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده	٢٩٥

الموضوع | الصفحة

وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها ٢٩٧
التشهد في الصلاة ٣٠١
الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد ٣٠٧
التسميع والتحميد والتأمين ٣١١
ائتمام المأموم بالإمام ٣١٥
استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما، من يصلي بالناس؟ ٣١٧
تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ٣٢١
الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها ٣٢٥
النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ٣٢٧
تسوية الصفوف وإقامتها ٣٢٩
الاستهام في الأذان وفضل العتمة والصبح ٣٣١
أمر النساء المصليات وراء الرجال ألا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال ٣٣٣
خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ٣٣٥
التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار إذا خاف من الجهر مفسدة ٣٣٧
الاستماع للقراءة ٣٣٩
الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٣٤١
القراءة في الظهر والعصر ٣٤٥
القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٣٤٧
استحباب قراءة سورة الطور في المغرب ٣٤٩
القراءة في العشاء ٣٥١
أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٣٥٣
استحباب تخفيف الصلاة عند بكاء الصبي ٣٥٥
اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٣٥٧
متابعة الإمام والعمل بعده ٣٥٩
ما يُقال في الركوع والسجود ٣٦١
أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة ٣٦٣
ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ٣٦٥
سُترة المصلي ٣٦٧
منع المار بين يدي المصلي ٣٦٩
دنو المصلي من السترة ٣٧١

الموضوع	الصفحة

الاعتراض بين يدي المصلي ٣٧٣
الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٣٧٥

كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧٧-٤٨٨

ابتناء مسجد النبي ﷺ ٣٨٣
تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٣٨٥
النهي عن بناء المساجد على القبور ٣٨٧
فضل بناء المساجد والحث عليها ٣٩١
الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق ٣٩٣
تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته ٣٩٥
جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٩٧
جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة ٣٩٩
كراهة الاختصار في الصلاة ٤٠١
كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة ٤٠٣
النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها ٤٠٥
جواز الصلاة في النعلين ٤٠٧
كراهة الصلاة في ثوب له أعلام ٤٠٩
كراهة الصلاة بحضرة الطعام ٤١١
نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها ٤١٣
فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه ٤١٥
السهو في الصلاة والسجود له ٤١٧
سجود التلاوة ٤٢١
الذكر بعد الصلاة ٤٢٣
ما يستعاذ منه في الصلاة ٤٢٥
استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ٤٢٧
ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤٢٩
استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعيًا ٤٣١
متى يقوم الناس للصلاة ٤٣٣
من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٤٣٧
أوقات الصلوات الخمس ٤٣٩
استحباب الإبراد بالظُّهر في شدَّة الحرِّ لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه.. ٤٤١
استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر ٤٤٥
استحباب التبكير بالعصر ٤٤٩

الموضوع | الصفحة

التغليظ في تفويت صلاة العصر ٤٥١
الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ٤٥٣
فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ٤٥٥
بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٤٥٧
وقت العشاء وتأخيرها ٤٥٩
استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها ٤٦١
فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها ٤٦٥
الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ٤٦٩
جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات ٤٧٣
فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة ٤٧٥
فضل كثرة الخطا إلى المساجد ٤٧٧
المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات ٤٧٩
من أحق بالإمامة ٤٨١
استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٨٣
قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٨٥

كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٤٨٩-٥٨٤

قصر الصلاة بمنى ٤٩٣
الصلاة في الرحال في المطر ٤٩٥
جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٤٩٧
جواز الجمع بين الصلاتين في السفر ٤٩٩
الجمع بين الصلاتين في الحضر ٥٠١
جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ٥٠٣
كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٥٠٥
استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات ٥٠٧
استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ٥٠٩
استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ٥١١
فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن وبيان عددهن ٥١٣
جواز النافلة قائمًا وقاعدًا وفعل بعض الركعة قائمًا وبعضها قاعدًا ٥١٧
صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل وأن الوتر ركعة، وأن الركعة صلاة صحيحة ٥١٩
صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من آخر الليل ٥٢١

الموضوع	الصفحة

الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه ٥٢٣
الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٧
الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٥٢٩
استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٥
ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح ٥٣٧
استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد ٥٤٣
أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك ٥٤٥
استحباب تحسين الصوت بالقرآن ٥٤٩
ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ٥٥١
نزول السكينة لقراءة القرآن ٥٥٣
فضيلة حافظ القرآن ٥٥٥
فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ٥٥٧
استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه ٥٥٩
فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر ٥٦١
فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة والحث على قراءة الآيتين من آخر البقرة ٥٦٣
فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ٥٦٥
بيان أن القرآن على سبعة أحرف وبيان معناه ٥٦٧
ترتيل القراءة واجتناب الهذّ وهو الإفراط في السرعة وإباحة سورتين فأكثر في ركعة ٥٦٩
ما يتعلق بالقراءات ٥٧١
الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٧٣
معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر ٥٧٥
استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٥٧٩
بين كل أذانين صلاة ٥٨١
صلاة الخوف ٥٨٣
الفهارس ٥٨٥
فهرس الأحاديث ٥٨٧
فهرس الأعلام ٦٠٧
فهرس المحتويات ٦٠٩